السنة العاشرة بعد المائة - عدد 7003 مكرر — فاتح ذو الحجة 1442 (12 يوليو 2021)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط - شالة
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم		0537.76.54.13
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		الحساب رقم :
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		33 310 810 1014029004423101
				المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
				في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
				المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

إعلانات وبلاغات

تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة المغربية لسنة 2020 أثناء فترة «كوفيد 19» 5246

إعلانات وبلاغات

التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة المغربية لسنة 2020

كوفيد 19: وضعية استثنائية وتمرين حقوقي جديد

كلمة الرئيسة

كانت سنة 2020 سنة مأساوية بكل المقاييس، سواء من حيث عدد الوفيات التي سجلتها أو من حيث حجم الأضرار الاقتصادية والاجتماعية أو من حيث عمق المآسي الإنسانية التي خلفتها. ليس من باب المبالغة في شيء القول إننا عشنا سلسلة أحداث ستبقى محفورة في الذاكرة البشرية إلى الأبد.

في المغرب، أبرز فيروس كورونا المستجد، الذي نتعايش معه منذ أكثر من سنة الآن، حس المواطنة والتضامن الوطني والمسؤولية المشتركة لدى المغاربة، بشكل جعل بعض من كانوا يعتقدون أن هذه القيم قد ضاعت مع فوضى التوسع الحضري يفاجؤون بأداء دولة ذات موارد محدودة وقدرات ليست بالوافرة، تواجه، يومًا بعد يوم، وضعا مهولا ومؤلما بفضل براعة مواطنيها وكرم شعبها وصبر نسائها ورجالها. وفي هذا السياق، ومن خلال هذه الصفحات، أحيي بشكل خاص جميع العاملين في الصفوف الأمامية، على شجاعتهم وتضحياتهم وتشبثهم بأداء واجبهم، الذي أبانوا عنه طيلة شهور طويلة.

لقد سلطت الجائحة، والحجر الصحي الذي جاء في سياق احتواء انتشار فيروس كورونا، الضوء، إن كانت هناك حاجة لذلك، على النقص الكبير المسجل على مستوى قطاع الصحة في المغرب، شأنه في ذلك شأن قطاع التعليم والبحث العلمي. وإن كان لابد من استخلاص درس من سياقات كوفيد 19، فسيكون بدون شك الحاجة الملحة لإصلاح المنظومة الصحية لبناء منظومة شاملة مجانية الولوج ومتاحة للجميع ومؤسسات تعليمية قادرة على احتضان عناصر التفوق الوطنية في سباق الابتكار والتكنولوجيا، وهذا ورش ليس من باب المبالغة القول إن سيادة المملكة تعتمد عليه.

تعكس المشاريع الاجتماعية والاقتصادية الأخيرة، التي أطلقها المغرب منذ بداية الجائحة، رؤية جديدة للدولة في هذا المجال. فقد كانت الدولة المغربية، أثناء الجائحة، قادرة على تحمل دور جديد وتوسيع مجال عملها فيه، والاعتماد الكامل على الأنظمة الرقمية. سجل تفاعل الدولة مع الجائحة الانتقال أيضا من الدولة المنظمة (l'Etat Régulateur) إلى الدولة الراعية والاجتماعية (l'Etat Social)، وهو ما نشهده الآن.

لقد كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدوره مطالبا بالتأقلم بشكل سريع مع سياقات الجائحة. ففي الوقت الذي استطاع فيه المجلس، بالفعل، الاضطلاع بأدواره الكاملة على مستوى الرصد والتتبع وحماية حقوق الإنسان في المغرب، حلت سياقات الجائحة وحالة الطوارئ لتقلب طرق اشتغال المؤسسة، في سياق لم يسبق قط لمؤسسة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاشتغال في ظله؛ مما دفع المجلس إلى إعادة تنظيم طريقة اشتغاله بالكامل، على الصعيدين الجهوي والوطني.

ومع ظهور الأعراض الأولى للأزمة، التي خيمت على سنة 2020، قام المجلس بإحداث فريق عمل خاص لرصد حالة حقوق الإنسان خلال فترة كوفيد 19، من ضمن مهامه السهر على الوقاية من الانتهاكات وحماية الضحايا والنهوض بحقوق الإنسان. وشهدت أجندة عمل المجلس، خلال السنة التي يشملها التقرير، زخما سنويا غير مسبوق بصعوباته وتحدياته، لا سيما بسبب حدة المعيقات التي واجهها أعضاء المجلس في عملهم الميداني، الذي يشكل أحد أسس المهام

التي يضطلعون بها. غير أن تأثير هذه الصعوبات والمعيقات الجسدية واللوجستيكية على عمل المجلس لم يخيم طويلا، حيث استطاعت المؤسسة التعامل بسرعة مع الوضع والاضطلاع بمهامها بأمانة، والتي اعتبرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من بين الممارسات الفضلى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عبر العالم في تدبير الجائحة، وهو سيستشفه القراء من التقرير الذي بين أيديهم.

يضعنا هذا التقرير، الذي يتناول وضع حقوق الإنسان في المغرب خلال السنة الأولى من جائحة كوفيد 19، أمام أسئلة متعددة، بعضها غير مسبوق، حيث تلخصت صعوبة ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها خلال السنة التي يشملها التقرير في التشبث بتطبيق معايير حقوق الإنسان ومبادئها في ظل وضع استثنائي غير معروف التجليات والملامح. وهو ما يدفعنا إلى القول إن مكافحة كوفيد ومقاومة انعكاساته أعطتنا زخمًا جديدًا على مستوى ممارسة حقوق الإنسان وفتحت أمامنا آفاقًا جديدة.

لقد أضحت تقنيات الاتصال الجديدة إحدى أسس الحياة المجتمعية، سواء في الإدارة أو المقاولة أو المدرسة أو الحياة الخاصة للمغاربة، لتصبح منصات التواصل الاجتماعي الحاضن الأساسي لحرية التعبير لدى المواطنات والمواطنين المغاربة، مع كل المخاطر والأخطار التي يمكن أن تتولد عن بعض استعمالاتها وجميع العواقب المرتبطة بانعكاس هذا الواقع على الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في بلدنا.

وعلى سبيل المثال، أدت هذه الرقمنة المتسارعة إلى ثورة حقيقية في المجال القضائي، مع انطلاق المحاكمات عن بُعد، ونحن لا نتحدث هنا عن مجرد تحميل نموذج أو وثيقة إدارية أو التقدم بشكاية عبر الإنترنت، بل عن عملية تسائلنا في صميم دولة الحق والقانون. فكيف ستكون آثار هذا التحول في ممارسة السلطة القضائية على المحاكمة العادلة وعلى المجتمع بشكل عام؟ وما هي المزايا والإشكاليات الناجمة عن هذه الثورة، التي كانت محكومة بمنطق الاستعجال والضرورة، دون توفر إطار تشريعي أو قانون خاص؟ وكيف يمكن التوفيق بين عملية تحديث وتطور كبيرين مرتبطين بسير المحاكمات وبين مدونة مسطرة جنائية، يعود تاريخهما إلى ستينيات القرن الماضي؟ وما هي المكانة الجديدة لهيئات العدالة في ظل عدالة مرقمنة؟

كل هذا يطرح أسئلة وإشكاليات حقيقية حول كيفية الخروج من الأزمة، خاصة أن الأمر يتعلق بتدابير متخذة بشكل طارئ وبدافع الضرورة، في ظل سياق غير معروف ومتقلب. كما أن طرق الاشتغال وصنع القرار جرى وضعها في سياق حالة الطوارئ، خارج الإطار والمساطر المعتادة. فالجميع اليوم يطرح الأسئلة نفسها: كيف سيبدو عالم الغد؟ وهل ستكون العودة إلى الحياة السابقة ممكنة أم أن الفيروس غير حياتنا إلى الأبد؟ وهل الحجر حدث عابر أم أنه، كما أظهر التسابق على التلقيح، بداية مرحلة انغلاق الدول على نفسها وتراجع التعاون والتبادلات، الناتج عن فراغ تحاول المؤسسات الدولية ملأه قدر المستطاع؟

أمام كل هذه الأسئلة والإشكاليات، يبقى شيء واحد أكيد ومؤكد، ويتمثل في نهاية براديغمات ونماذج الأمس: خاصة بعد أن استرجعت الدولة مكانتها الكاملة في مجال ممارسة الحقوق. لقد أبرزت الجائحة مسلمة أساسية، مفادها أن الحق في التعليم والحق في الصحة ليسا فقط حقين من الحقوق الأساسية لجميع النساء والرجال، بل إنهما ركيزتان

أساسيتان لكل اقتصاد، يطمح لأن يكون أداؤه فعالاً ومقاوما للصدمات والأزمات (résiliente)، كما انتبه صندوق النقد الدولي مؤخرا لذلك وضروريتان لكل ديمقراطية تكرس تكافؤ الفرص.

وبذلك يكون بروز الدولة الراعية والاجتماعية (l'Etat Social) ليس فقط سلاحًا ضروريًا في معركة صعبة حول المساواة التي تلوح في الأفق، بل هو خطوة أولى نحو بناء صرح يدافع عن الحقوق والحريات ويحمي مصالح المواطنات والمواطنين.

سنحتفظ في صلب ذاكرتنا، الوطنية والإنسانية، كل ما يخلد ذكرى آلاف المغربيات والمغاربة الذين فقدناهم بسبب جائحة كوفيد 19.

آمنة بوعياش

رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تقديم عام

شكلت جائحة كوفيد 19، وما تزال، تهديدا وجوديا، خلق حالة استثناء غير مسبوقة في التاريخ الحديث للإنسانية. فلأول مرة يفرز الوباء آثارا على مختلف مناحي الحياة المجتمعية، ليتحول بسرعة إلى أزمة اقتصادية واجتماعية ستمتد تداعياتها إلى ما بعد التغلب على الجائحة. وقد تسببت إجراءات الحجر الصحي، التي فرضتها عملية تطويق الفيروس والحد من انتشاره، في إصابة أغلب الأنشطة الاقتصادية بحالة شلل شبه كلي. كما أن إغلاق الفضاء العام ببعديه المكاني (espace public) والسياسي (sphère publique) أدى إلى تعليق شبه كلي لمظاهر الحياة السياسية والثقافية. وكنتيجة مباشرة لهذا الوضع الاستثنائي الفريد، بدا واضحا، منذ الأسابيع الأولى للجائحة، أن هذه الأخيرة ستتحول كذلك إلى إشكالية حقوقية عالمية، نظرا لوقعها الكبير على الاقتصاد، باعتباره مصدر تمويل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما قلصت إلى أبعد الحدود إمكانيات الاجتماع والتفاعل الإنساني المباشر، وهي شرط أساسي لممارسة الحقوق المدنية والسياسية والثقافية، فضلا عن تأثيرها البعيد المدى على مستوى تفعيل الاستراتيجيات التنموية في مختلف أنحاء العالم.

إن هذا الطابع المركب وضع الحكومات والمدافعين عن حقوق الإنسان عبر العالم أمام تحديين غير مسبوقين: يتجلى الأول في البحث عن السبل التي تضمن الاستمرار في تمتع الأفراد بحقوقهم، حيث أجبرت معظم البنيات المؤسساتية المسؤولة عن تقديم الخدمات وحماية الحقوق على تقليص أو تعليق أنشطتها، وخاصة المؤسسات الصناعية والتجارية (الحق في الشغل) والتعليمية (الحق في التعلم) والقضائية (الحق في المحاكمة العادلة)، فضلا عن إغلاق المرافق العمومية المرتبطة بباقي الحقوق الاخرى.

أما التحدي الثاني فيتعلق بقدرة المؤسسات والمدافعين عن حقوق الإنسان على الاستمرار في حماية هذه الحقوق والحريات والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها، في ظل حالة استثناء عالمية شاملة لا يمكن التعامل معها وفق نفس الإجراءات القانونية والمؤسساتية المعمول بها في الحالات العادية. ففي سياق هذا التهديد الوجودي الطارئ، فرضت على الجميع أولوية الحق في الحياة، وفرضت معه إعادة تعريف مهام الحماية والوقاية والنهوض وغيرها من المفاهيم التي تؤطر رسالة المدافعين عن حقوق الإنسان عبر العالم.

وقد تمخض عن هذين التحديين تحد ثالث يرتبط باضطلاع السلطات التنفيذية بمهمة الفاعل الرئيسي والوحيد أحيانا في تدبير الجائحة والحرص على أن تنضبط تدخلاتها لمعايير دولة القانون في ظل تعطل نظام الضوابط والتوازنات (Checks and balances) بسبب الظروف التي فرضتها الجائحة. فالإعلان عن حالة الطوارئ في مختلف بلدان المعمور لم يؤثر على الفاعلين غير المؤسساتيين فحسب، بل كذلك على مؤسسات الدول نفسها، حيث إن تدبير الجائحة كان بالأساس من طرف السلطة التنفيذية، مقابل تراجع قدرة البرلمانات والمؤسسات القضائية على ممارسة أدوارها الرقابية.

وانطلاقا من هذه التحديات المستجدة المرتبطة بجائحة كوفيد 19، فإن هذه الأزمة المتعددة الأبعاد هي أيضا أزمة حقوق الإنسان كما وصفها الأمين العام للأمم المتحدة في أبريل 2020. غير أنها تبقى أزمة استثنائية ومختلفة عن الأزمات الحقوقية التي عرفها العالم المعاصر.

ويتجلى الطابع الاستثنائي لهذه الجائحة في أن الاستجابة لها تفرض تعليق أو تقييد عدد من الحقوق والحريات بفعل إجراءات الإغلاق الشامل والحجر الصحي، مع التمسك بالاسترشاد بمعايير حقوق الانسان واعتبارها أولوية قصوى.

وبعبارة أخرى، فإن الاستجابة للجائحة وضعت العالم أمام اختبار غير مسبوق لإيجاد الصيغ الملائمة لتقييد الحقوق والحريات أو تعليقها أو الحد منها في إطار ما تسمح به الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

وعلى غرار باقي دول العالم، تأثرت حالة حقوق الإنسان في المغرب خلال سنة 2020 بالآثار السلبية المتعددة لجائحة كوفيد 19. فقد وجدت السلطات العمومية نفسها، من جهة، مطالبة بمواجهة التحديات التي فرضتها الجائحة كأزمة صحية استثنائية لا يمكن تدبيرها وفق ما تقتضيه القوانين والترتيبات المؤسساتية العادية، مما جعل التعامل معها ينطوي على إكراهات كبيرة على مستوى توفير الخدمات الصحية اللازمة وضمان احترام الحقوق والحريات في ظل التدابير الاستثنائية التي رافقت الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية. ومن جهة أخرى، بات من المتوقع أن تؤدي الآثار الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي أفرزتها هذه التدابير الاستثنائية إلى تعميق التفاوتات الاجتماعية والمجالية.

ولذلك، فإن تقييم طريقة تدبير السلطات العمومية لأزمة كوفيد 19 يقتضي أولا فحص الإطار القانوني الذي تحتكم إليه حالة الطوارئ الصحية ومدى انسجامه مع متطلبات دولة الحق والقانون. وينبغي أن يلامس هذا التقييم مدى احترام التدابير التي تم اتخاذها منذ إعلان حالة الطوارئ الصحية للالتزامات المنصوص عليها في العهود والاتفاقيات التي صادق عليها المغرب، ومدى انسجامها مع المقتضيات الدستورية والقانونية ومع الممارسات الفضلى في مجال تدبير الأزمات، ثم استعراض العناصر الأساسية لاستجابة السلطات العمومية للآثار الاقتصادية والاجتماعية للجائحة، قبل الوقوف عند أهم الدروس المستفادة من هذه الأزمة والتحديات التي يتوجب رفعها بالموازاة مع التعافي والعودة التدريجية للحياة العادية.

ورغم ما يمكن أن يلاحظ من نزوع نحو اعتبار ظروف الأزمة الصحية الخانقة مبررا للتضييق على الحقوق والحريات، إلا أنها من منظور حقوقي تشكل فرصة سانحة لترسيخ سيادة القانون وحماية الحقوق والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها. إن الجائحة تشكل محكا للقدرات التدبيرية المعمول بها من حيث الكفاية والنجاعة والقابلية للتكييف والتأقلم من أجل تجديد النفس الحقوقي.

لقد واجهت أغلب دول العالم، بما فيها الديمقراطيات الراسخة، إكراهات مرتبطة بفرض القيود على الحقوق والحريات. غير أنه يمكن اعتبارها، في السياق المغربي، جزءا من مخاضات توسيع فضاء الحريات في نموذج ديمقراطي ناشئ، وغير مرتبطة بإكراهات تدبير أزمة كورونا فقط.

ومن أجل استخلاص الدروس والعبر من جائحة كوفيد 19، يعيد المجلس الوطني لحقوق الإنسان التأكيد على الإشكاليات الاستراتيجية التي أعادت المستجدات الظرفية تسليط الضوء عليها، وعلى رأسها الحاجة إلى تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني ليكون رافعة للحقوق والحريات. فقوة الاقتصاد، من منظور التنمية المستدامة، لا تتحدد بأرقام النمو السنوي فحسب، بل أيضا، وبالأساس، بقدرة الاقتصاد على تقليص التفاوتات وعدم ترك أي أحد خلف الركب، بما يضمن استدامة إعادة إنتاج التوازنات المادية والثقافية والإيكولوجية المحددة لمختلف أبعاد الحياة داخل المجتمع. وبعبارة أخرى، فإن قوة الاقتصاد المستدام تقاس بقدرته على تمويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتمكين الفئات الأكثر فقرا وإدماجها في الدورة الاقتصادية، على النحو الذي يدعم قدرتها على الصمود في وجه كل الظواهر التي يمكن أن تهدد التوازنات الضرورية للاستدامة.

وعلاقة بالنقاش الذي تعرفه بلادنا حول النموذج التنموي الجديد، وكما تؤكد على ذلك تقارير العديد من المؤسسات الوطنية والدولية، بما فيها مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول النموذج التنموي فإن أحد أبرز أوجه محدودية الاختيارات التنموية التي اعتمدها المغرب منذ الاستقلال، يتجلى في ضعف التمفصل بين النمو الاقتصادي والسياسات التنموية المعتمدة، حيث لم ينعكس النمو الاقتصادي على مستوى سد الخصاص المسجل في الولوج إلى الحقوق الإنسانية الأساسية كالتعليم والصحة. كما أنه لم يتمكن من تقليص التفاوتات الاجتماعية والمجالية التي أصبحت مصدر تهديد حقيقي للسلم الاجتماعي والتوازنات البيئية.

وكشفت جائحة كوفيد 19 بشكل جلي عن الآثار السلبية للاختلالات والتفاوتات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني، ولذلك فإن تعزيز قدرة هذا الأخير على تمويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ينبغي أن يشكل الركيزة الأساسية للإستراتيجية التنموية الجديدة. ولبلوغ هذا الهدف يقترح المجلس المدخلين التاليين:

- العمل على جعل أهداف التنمية المستدامة بمثابة إطار لإعداد السياسة الاقتصادية وتقييمها. وهو ما سيسمح بتحقيق أقصى درجات الالتقائية الممكنة بين جهود رفع تحدي بناء نموذج اقتصادي مرافق لحقوق الإنسان من جهة، وتسريع وتيرة إعمال أجندة 2030 من جهة أخرى؛

- تركيز جهود الدولة نحو بلورة الحلول الكفيلة بمعالجة اختلالات العلاقة بين النمو والتشغيل والفقر، ذلك أن ضعف العلاقة بين هذا الثالوث يعد سببا رئيسيا في تعميق التفاوتات بمختلف أنواعها وتجلياتها. وبالتالي فإن تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على خلق فرص الشغل، سينعكس إيجابيا على جهود تقليص دائرة الفقر، وتقوية قدرات الفئات الفقيرة والهشة على الصمود في وجه الأزمات على غرار جائحة كوفيد 19. إن تحقيق هذا الهدف سيساعد المغرب بلا شك على إحراز تقدم على مستوى بلوغ الهدف الثامن من أجندة 2030 المتعلق بالعمل اللائق ونمو الاقتصاد، ولا سيما المقصد الخامس والسادس والسابع والثامن.

لقد أفرزت الجائحة إشكاليات مستجدة تتمثل في عدم وضوح الفرق بين التظلم والظلم وبين الاحتجاج والاتهام. مما أعاد إلى الواجهة معادلة التوازن بين حفظ النظام العام وحماية الحريات كضرورة لا مفر منها. ولذلك فإن المجلس يدعو إلى تعميق النقاش بشأن القضايا المرتبطة بالحريات العامة ومحدودية الترسانة القانونية الجاري بها العمل في تنظيم وتقنين ممارستها في سياق النموذج الناشئ للحريات العامة، بما في ذلك مظاهر وأشكال الممارسات الجديدة لحرية التعبير من خلال استعمال التكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى القضايا المرتبطة بشكل وثيق بالتحديات التي يواجهها المجتمع ووسائل الإعلام على حد سواء، في مكافحة الأخبار الزائفة.

ومن بين القضايا التي تسائلنا أيضا وجود بعض الممارسات المرتبطة بالتعبير في الفضاء الرقمي والمتعلقة بالتحريض على العنف والعنصرية والتمييز والكراهية وغيرها. فمن الواضح أن النصوص القانونية التي تحكم هذه الأفعال في العالم الواقعي لايمكن الاحتكام إليها للتعاطي مع هذه الممارسات حين تحدث في العالم الافتراضي، وبالتالي فإنه من الضروري العمل على النهوض بإعمال مبدأي التناسبية والضرورة لتعزيز ضمانات حماية حرية التعبير.

أما فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة فقد فرضت الجائحة التسريع بإعمال المحاكمة عن بعد حيث انطلقت في 27 أبريل 2020، نقاشات حول ضمان عدالة المحاكمة، بما في ذلك شرعية المحاكمة عن بعد وحماية حقوق المتقاضين، وتنظيم جلسات استماع أولية في لائحة الاتهام والاستئناف عن بُعد عن طريق التداول بالفيديو.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس يرحب بهذه المبادرة الهادفة إلى الحد من آثار فيروس كوفيد 19 على سير عمل نظامنا القضائي، واحترام المواعيد النهائية لمعالجة الملفات القضائية، وهو الأمر الذي لا شك أنه يحتاج إلى جهد هائل لتلبية الحاجة بطريقة سريعة ومنظمة. ويود المجلس التأكيد على أنه إذا كان استخدام التكنولوجيا الحديثة يساعد على الحد من التنقل وتقليص التكاليف واحترام الآجال المعقولة، غير أنه ينطوي على عنصر تقليص الطابع الإنساني لأطوار المحاكمة المحايث لمفهوم "مبدأ الحضورية" بالإضافة لإشكالية رفض عدد من المتهمين للمحاكمة عن بعد مما يقوض شرط احترام الآجال المعقولة ضمن شروط المحاكمة العادلة. ولا بد هنا من التأكيد على أهمية التسريع بمراجعة المسطرة الجنائية لتتلائم ومستجدات المحاكمة العادلة عن بعد والمستجدات السوسيو ثقافية.

وتشكل الأزمة عنصرا ديناميكيا في جدلية الأزمة-المواجهة-التجاوز، مما يسمح بتحقيق التقدم والفعالية في التنبؤ والعلاج على السواء وليتمكن المغرب من الخروج بمناعة حقوقية متزايدة قادرة على تعبئة كل الموارد البشرية والمادية المتاحة لمواجهة الأزمات والطوارئ وتكريس دولة الحقوق والحريات.

لقد شهد التعامل مع الطارئ المدمر تغييرات غير مسبوقة قد تؤدي، بعدما أدت مؤقتا، إلى معايشة الحياة الاجتماعية بشكل يلغي أو يحد من طبيعتها الجماعية، بدءا من إلقاء التحية إلى أكثر التعبيرات حميمية. حيث حل التباعد محل القرب والعزل محل الاختلاط والوقاية بدل العلاج الذي لم يتم التوصل إليه بعد. وتحولت المواجهة المجتمعية في هذه الوضعية إلى الاشتغال بحساب الاحتمالات وليس بحساب فرص العلاجات وإنهاء الموضوع.

فدخلت كل المرجعيات المعتادة، القانونية والسوسيوثقافية، في وضع استثنائي، ما لبث أن تحول تدريجيا إلى عادات ونماذج سلوكية، استبدل بها المواطنون عاداتهم ونماذج تصرفاتهم المعتادة، طوعا (تحت ضغط الوقاية) أو بتطبيق القانون. فأثر الاستثناء، بمستلزماته وآلياته، على مختلف أشكال المعيش اليومي ونوعية التخطيط للمستقبل القريب والبعيد ونوعية العلاقات وأشكالها الحميمية، سواء تعلق الأمر بالسراء (أشكال الاحتفال وقيمه المحددة للسلوكات) أو بالضراء (أشكال تمظهر الأحزان والانخراط الجماعي في التعبير عنها). فوجد الجميع، أفرادا وجماعات ومؤسسات وقد دخلوا في سيرورة التكيف مع ظروف وباء غير مسبوقة. وتحولت الاختيارات إلى البحث عن أنسب أشكال التكيف مع ظروف الاستثناء.

وما يصدق على المكونات المجتمعية يصدق على المؤسسات والهيئات الأممية. فمنظمة الصحة العالمية تشتغل بنفس منطق المختبرات العلمية الوطنية، وتبحث عن أنجع سبل الوقاية. كما مكنت مدة تفشي الوباء من إثراء اجتهادات المرجعيات الدولية من خلال المواكبة الدؤوبة والمستمرة سواء من طرف الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة، من أجل ضمان التمتع بالحقوق في أحلك الظروف.

وأدخلت النسبية على مبدأ الحق في الصحة للجميع. وصارت كورونا هي ذات الأولوية، دون منازع، من حيث التتبع والاهتمام ومختلف جوانب النقاش التشريعي والتنفيذي والقضائي لمظاهر الصحة الإنسانية.

وكان لافتا للانتباه رغبة المجتمع العلمي في الانخراط في الديناميكية العالمية للبحث عن اللقاح الناجع. ولكن الظروف الموضوعية حدت من هذه الرغبة. وهذا ما يسائل المكانة الفعلية للبحث العلمي، الأساسي والتطبيقي، في المغرب، من حيث الكم وبالخصوص من حيث الكيف وتوزيع الموارد المادية والبشرية بين مختلف التخصصات ونجاعته على المستويين التكتيكي والاستراتيجي.

وبات مؤكدا أكثر من أي وقت مضى، أن الدورة الاقتصادية غير معزولة عن السياق السوسيوثقافي، بل هو أحد محدداتها، تحريكا أو إعاقة. وبرز مبدأ التضامن كأحد السمات الأصيلة في الوجود الإنساني. وهذا ما وفر أسبابا نوعية وإضافية لضرورة إعادة هيكلة الآليات الاقتصادية.

وبات من البديهي أن العلاقات الاجتماعية والثقافية ستتأثر وتتغير لأن الوقع ليس محدودا. فكان لابد من تجميد عادات راسخة والتعود على تصرفات مستجدة. وصار التفكير البعيد المدى يتساءل عن نوعية ودرجة التغيرات التي سيكون عليها نمط الحياة العامة في المستقبل القريب والمتوسط. وكما تم ذلك بالنسبة لأفراد المجتمع، شمل أيضا، المؤسسات العمومية، التي بات جليا ضرورة مرافقتها لهذه التحولات الشاملة.

إن جائحة كورونا لم تنته بعد، وحتى في حالة فعالية اللقاح وإيجاد العلاج، فما زال الحدث لم يستنفذ كل انعكاساته. وما زال التغير الجذري الذي دام أكثر من سنة، ينبئ بتغيرات لاحقة. وما زالت التطلعات والتخوفات قائمة. ولكن الاختيار الحقوقي واضح ولا غبار عليه، وهو أنه كلما زادت تدميرية الوباء كلما زادت قوة الوثب (élan) نحو اختيارات حقوقية أكثر رحابة.

ولم تمنع جائحة كوفيد 19 المجلس من استكمال هياكله، حيث تم تنصيب أعضاء اللجان الجهوية الاثنتي عشرة لحقوق الإنسان، وروعي في اختيارهم مبادئ التعددية الفكرية والاجتماعية والتنوع الثقافي واللغوي وتمثيلية الجمعيات والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة. وانتظم أعضاء اللجان الجهوية في إطار ثلاث لجان دائمة تعنى بحماية حقوق الإنسان؛ والنهوض بحقوق الإنسان؛ وتتبع وتقييم فعلية حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الجهوية. كما واصلت أجهزة المجلس من جمعية عامة، ومكتب، ولجان دائمة وآليات وطنية القيام بمهامها وعقد اجتماعاتها بشكل منتظم، إما حضوريا أو عن بعد.

وتم تعزيز إدارة المجلس بإحداث وحدة جديدة تختص بالوساطة والعلاقات مع البرلمان وهي مهام لا تندرج ضمن أعمال المديريات المحدثة بموجب النظام الداخلي للمجلس. وفضلا عن ذلك، يساهم المجلس أيضا في تعزيز منظومة حقوق الإنسان من خلال تمثيليته في المجالس واللجان التي يحظى بالعضوية فيها.

ويقدم المجلس في هذا التقرير السنوي تقييما موضوعيا وتحليلا لوضعية حقوق الإنسان ببلادنا خلال فترة جائحة كوفيد 19، بارتباط مع المهام الموكولة إلى المجلس في مجالات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال اعتماد مقاربة تتوخى مراعاة طبيعة المجلس كمؤسسة مستقلة وتعددية. ويتطرق التقرير إلى ستة محاور أساسية هي: (1) الإطار القانوني المنظم لحالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19، (2) وضعية حقوق الإنسان وتأثرها بجائحة كوفيد 19،

(3) النهوض بحقوق الإنسان، (4) علاقات التعاون على المستوى الوطني، (5) علاقات التعاون والتضامن الدوليين، (6) تتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. كما يتضمن التقرير توصيات خاصة تتعلق بحماية الحقوق والنهوض بها أثناء تدبير الجائحة وكذا توصيات عامة تروم تطوير واقع حقوق الإنسان على المستوى القانوني والمؤسساتي وعلى مستوى السياسات والممارسات.

وطبقا للمادة 20 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس التي تنص على إدراج تقارير الآليات كاملة ضمن التقرير السنوي للمجلس، أدرجت تقارير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ووفقا للمادتين 48 و51 من القانون 76.15، عرض هذا التقرير على الجمعية العامة وصادقت عليه خلال دورتها الرابعة، بتاريخ 19 مارس 2021. ووفقا للمادة 35 من القانون المذكور، يرفع هذا التقرير إلى نظر جلالة الملك، كما توجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان، وسيعمل المجلس على نشره وإطلاع العموم عليه.

المحور الأول

الإطار القانوني المنظم لحالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19

1. فرضت الأزمة الوبائية على العديد من بلدان العالم اتخاذ تدابير استثنائية صارمة لم يسبق تطبيقها على المجتمعات من حيث شموليتها وطول مدتها. وقد كان لهذه التدابير، التي شكلت موضوع نقاش حول مدى شرعيتها وضرورتها، أثر على تمتع الأفراد والجماعات بحقوق الإنسان، حيث ينبغي أن تستند، في حالات الطوارئ العامة، إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأدت هذه الأزمة إلى تقييد العديد من الحقوق والحريات الأساسية. ورغم أن الأزمة الوبائية الحالية تهدد حياة الأمم، إلا أنه يتعين وضع ضمانات تكفل احترام بعض الحقوق الأساسية، التي لا يمكن تعليقها تحت أي ظرف من الظروف، بل إن التدابير ينبغي أن تتخذ في إطار يجعل هذه القيود تستوفي متطلبات الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. كما أن استمرارية العمل بحالة الطوارئ وتمديدها بموجب القانون يمكن أن يقوض دولة الحق والقانون.

أولا: الإطار القانوني الدولي

2. اكتسى الإعلان عن حالات الطوارئ أهمية خاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إمكانية إعلان حالات الطوارئ الاستثنائية التي تقيد بعض مقتضيات العهد شريطة توفير مجموعة من الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة. وفي سنة 2001، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم 29 المتعلق بعدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، والذي يفسر بالتفصيل حقوق الدول الأطراف والتزاماتها. ومن بين الشروط التي ينبغي احترامها أن التدابير المتعلقة بتقييد مقتضيات العهد ينبغي أن تكون استثنائية ومؤقتة، وأن يهدد الوضع حياة الأمة. وتبعا لذلك، فإنه يمكن تقييد بعض الحقوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة، حتى في غياب حالة الطوارئ، مع مراعاة مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. ولا ينبغي تفسير هذه القيود بشكل يمس بأحد الحقوق، كما لا يمكن تطبيق هذه الاستثناءات بطريقة تعسفية. وتتحمل السلطات عبء تبرير القيود المفروضة على الحقوق. وينبغي أن تخضع هذه التدابير للرقابة البرلمانية والقضائية في إطار التوازن بين السلط، وذلك من أجل تعزيز سيادة القانون التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان، وهو ما أكدته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] والاتفاقيات الدولية الملزمة.

3. وفي المقابل، فإن بعض الحقوق والحريات لا ينبغي تقييدها إطلاقا. ويتعلق الأمر أساسا بالحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم التعرض للتمييز وعدم إجراء تجارب علمية أو طبية دون موافقة، وعدم إخضاع أي شخص للإكراه البدني، وضمان شروط المحاكمة العادلة واحترام حرية الفكر والوجدان والدين.

4. كما تنص المادة الرابعة من العهد المذكور أعلاه على أن أية دولة طرف في العهد استخدمت حق عدم التقيد، أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعند انتهاء حالات الطوارئ، ينبغي للدول الأطراف المعنية أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها. وبالرجوع إلى المعطيات المتوفرة لدى مركز الحقوق المدنية والسياسية، يتضح أن غالبية الدول الأطراف في العهد اعتمدت إجراءات طوارئ صحية، وأن 18 دولة فقط هي التي قامت فعلا بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة

[1] الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حسب مقتضيات المادة الرابعة من العهد[2]، علما أن دول أوروبا الغربية والمنطقة العربية والإفريقية باستثناء إثيوبيا لم تلتزم بهذا المقتضى.

5. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أصدرت في 30 أبريل 2020 بيانا[3] بشأن حالات عدم التقيد بأحكام العهد في ما يتعلق بجائحة كوفيد 19، واعتبرت اللجنة أن تنفيذ واجب الإخطار الفوري ضروري لأداء وظائفها، وكذلك لرصد الحالة من قبل الدول الأطراف الأخرى.

6. وعلى غرار العديد من بلدان العالم، اتخذت السلطات المغربية تدابير استثنائية أدت إلى تقييد بعض الحقوق والحريات، نظرا لأن الأزمة الوبائية غير المسبوقة تهدد حياة الأمة، وهو ما يعتبر تعليقا لالتزاماتها القانونية بموجب المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانيا: الإطار الدستوري

7. إن إعلان السلطات عن حالة الطوارئ الصحية أثار نقاشا حول التكييف الدستوري والقانوني لهذه الوضعية في أوساط المختصين حول الأساس الدستوري والقانوني لهذه الحالة. وبالرجوع إلى الدستور، يتبين أنه نص بشكل صريح على حالتين تتخذ في إطارهما تدابير استثنائية مقيدة للحقوق والحريات الأساسية: حالة الحصار وحالة الاستثناء. فبالنسبة لحالة الحصار المنصوص عليها في الفصلين 49 و74 من الدستور، فيمكن الإعلان عنها بظهير يوقعه رئيس الحكومة بالعطف، ولا يمكن تمديد أجلها إلا بالقانون، بعد التداول في شأنها في مجلس وزاري. وبالنسبة لحالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من الدستور والتي تخول للملك أن يعلن عنها بظهير بعد استشارة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المحكمة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة. ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية. ومن هنا، فإن حالة الاستثناء تختلف عن حالة الطوارئ الصحية. فإذا كانت هذه الأخيرة قد فرضتها ضرورة طارئة تهدد سلامة الأشخاص وصحتهم، فإن حالة الاستثناء يفرضها التهديد المحدق بحوزة التراب الوطني أو بعض الأحداث التي من شأنها عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية.

8. وبالتالي، فإن حالة الطوارئ الصحية كحالة قائمة بذاتها لا تجد سندا لها في الدستور، وهي أقل من حالتي الحصار والاستثناء المنصوص عليهما في الدستور، إلا أن فرضها من طرف السلطات المختصة يؤدي إلى تقييد بعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد نتيجة توسيع صلاحيات بعض السلطات الأمنية أو العسكرية بهدف حفظ الصحة العامة والنظام العام. وفي جميع الأحوال، فإنه ينبغي على السلطات العمومية أن تضمن سلامة السكان وسلامة التراب الوطني في إطار احترام الحريات الأساسية المكفولة للجميع[4].

---

[2] معلومات متوفرة بتاريخ 30 دجنبر 2020 http://ccprcentre.org/ccprpages/tracking-tool-impact-of-states-of-emergencies-on-civil-and-political-rights

[3] بيان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات عدم التقيد بأحكام العهد في ما يتعلق بجائحة كوفيد 19 الصادر في 30 أبريل 2020، والمنشور على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CCPR/COVIDstatementAR.pdf

[4] حسب ما نص عليه الفصل 21 من الدستور.

ثالثا: الإطار القانوني الخاص بحالة الطوارئ الصحية

9. نظرا لعدم وجود أي نص قانوني بالمغرب يؤطر حالة الطوارئ الصحية عند وجود وضعية وبائية، كان من الضروري سن إطار قانوني من شأنه جعل جميع الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية في إطار مواجهة وباء كوفيد 19 والحد منه مبنية على أساس قانوني مشروع. وحيث إن عملية التشريع الاعتيادية في المغرب تخضع لمساطر شكلية معينة وآجال محددة لا تسمح بوضع إطار قانوني في حيز زمني وجيز، ومن أجل تنظيم حالة الطوارئ، قامت الحكومة باعتماد المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[5]، وذلك في إطار التدابير الوقائية الاستعجالية اللازمة. واستندت في ذلك على الفصل 21 من الدستور الذي ينص على ضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني في إطار احترام الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين، والفصل 24 من الدستور وخاصة فقرته الرابعة التي تنص على أن حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون. كما استندت الحكومة على الفصل 81 من الدستور الذي يخول للحكومة أن تصدر مراسيم قوانين خلال الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية. فضلا عن ذلك، استندت على اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية. وفي هذا الإطار، قامت الحكومة بتاريخ 22 مارس 2020 بالتداول بشأن مشروع المرسوم بقانون المذكور أعلاه، بعد الاتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في كل من مجلسي النواب والمستشارين على أن يتم عرضه على البرلمان للمصادقة عليه في دورته العادية الموالية طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن. ويسجل المجلس أنه تم فعلا عرضه قصد المصادقة عليه من طرف البرلمان خلال دورته العادية الموالية بموجب القانون رقم 23.20[6] الذي يقضي بالمصادقة على هذا المرسوم بقانون رقم 2.20.292.

10. وحدد المرسوم بقانون مبررات اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية والإجراءات المتبعة من أجل الإعلان عنها وتمديدها، كما خول للحكومة اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية أو بواسطة مناشير وبلاغات من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية الأشخاص وضمان سلامتهم. كما نص على أن التدابير المتخذة لا تحول دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين، فضلا عن تجريمه للمخالفات المتعلقة بحالة الطوارئ وتحديد العقوبات المخصصة لها. كما تضمن مقتضى بوقف سريان الآجال المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها، على أساس استئناف احتسابها من اليوم الموالي لرفع حالة الطوارئ، مع استثناء آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، ومدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

11. ويخلص المجلس إلى أن اختيار السلطات العمومية تشريع مرسوم بقانون لحالة الطوارئ الصحية بناء على الفصلين 21 و24 من الدستور واستنادا على اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وسلك مسطرة دستورية استعجالية وقانونية، عبر الفصل 81، لتلك الغاية، أملته ضرورة طارئة تتماشى مع سياق دولي يتميز

[5] نشر بالجريدة الرسمية يوم 24 مارس 2020 تحت عدد 6867 مكرر.
[6] قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ فاتح يونيو 2020 تحت عدد 6887.

بتفشي مرض أعلن عنه كجائحة عالمية تستوجب اتخاذ تدابير مستعجلة لمواجهته[7]. كما يرى أن تقييد بعض الحقوق بموجب هذا المرسوم بقانون كان متماشيا مع ما نصت عليه المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على اعتبار أن هذا الوباء يهدد حياة الأمة.

12. وفي ظل هذه الوضعية، فرضت السلطات العمومية حجرا صحيا على الأفراد تم تنظيمه بموجب مرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19[8]. وبموجبه، تم اتخاذ مجموعة من التدابير، منها عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة طبقا لتوجيهات السلطات الصحية، وتقييد مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، منها منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكناه إلا للضرورة القصوى، ومنع أي تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، وإغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة الطوارئ الصحية المعلنة. وبموجب المادة الثالثة من المرسوم المذكور، تم تخويل السلطات المحلية اتخاذ جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة سواء كانت هذه التدابير ذات طابع توقعي أو وقائي أو حمائي، أو كانت ترمي إلى فرض أمر بحجر صحي اختياري أو إجباري.

13. إلا أن المجلس يسجل أن المرسوم رقم 2.20.293 لم يشر إلى تاريخ بداية سريان حالة الطوارئ الصحية وأن السلطات بدأت في اتخاذ التدابير الاحترازية وفرض حالة الطوارئ الصحية قبل إصدار المرسوم بقانون، أي بتاريخ 20 مارس 2020. واستندت في ذلك، من بين مرجعيات أخرى، على المرسوم الملكي رقم 65.554 بتاريخ 26 يونيو 1967 بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض[9]، الذي حدد نطاق الأمراض الجاري عليها الحجر الصحي. ولتحديد كيفيات تطبيق هذا المرسوم الملكي، كان قد صدر قرار لوزير الصحة العمومية رقم 65.511 بتاريخ 27 يونيو 1967[10]. وهذان النصان كانا يعتبران الإطار القانوني للحجر الصحي للمصابين بالأمراض المعدية بالمغرب.

14. كما يسجل أن قرار السلطات العمومية اتخاذ تدابير وقائية استعجالية قبل صدور المرسوم بقانون والذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 24 مارس 2020، يندرج في إطار تدابير الشرطة الإدارية المتعلقة بحماية الصحة العمومية، مما تكون معه القرارات الإدارية المتخذة في هذا النطاق خاضعة للرقابة القضائية، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 118 من الدستور التي تنص على أنه "كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة".

15. وقد عملت الحكومة، بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20، على إصدار عدة مراسيم لتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية الذي حدده المرسوم رقم 2.20.293، وكان أولها المرسوم 2.20.330 الذي يقضي بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني

[7] تصريح السيد تيدروس أدهانوم غيبريسوس، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بتاريخ 11 مارس 2020.
[8] مرسوم رقم 2.20.293، والذي نشر بالجريدة الرسمية يوم 24 مارس 2020 تحت عدد 6867 مكرر.
[9] منشور بالجريدة الرسمية عدد 2853 بتاريخ 5 يوليوز 1967.
[10] منشور بالجريدة الرسمية عدد 2855 بتاريخ 19 يوليوز 1967.

المعلن عنها لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19[11] وآخر مرسوم للتمديد خلال سنة 2020 هو المرسوم رقم 2.20.882 الصادر في 4 دجنبر 2020[12].

16. ويسجل المجلس أن المرسوم بقانون لم يشر إلى ضرورة الرجوع إلى البرلمان إذا اقتضت الضرورة تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية، على اعتبار أن تمديد الحكومة لمدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بموجب مراسيم دون الرجوع إلى البرلمان يطرح إشكالات تمس بمقومات دولة الحق والقانون ويطلق اليد للسلطة التنفيذية ويقوض أدوار باقي السلطات، وخاصة السلطة التشريعية.

17. كما يسجل المجلس أن السلطات العمومية عملت على إطلاع المواطنين على معنى إجراءات الطوارئ ونطاق تطبيقها، ومدة سريانها والإجراءات المرتبطة بالحجر الصحي، ونشر جميع المراسيم المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية في الجريدة الرسمية. كما تم تحديث المعلومات المرتبطة بهذا الوضع بصورة منتظمة عبر وسائل الإعلام الرسمية ووسائل التواصل الاجتماعي والوسائل التقليدية التي لجأت إليها السلطات العمومية عبر مكبرات الصوت في الشوارع العامة وباللغات المنطوقة في المغرب. إلا أنه لاحظ الاستعمال الضعيف للغة الإشارة في التعريف بالإجراءات المتعلقة بحالة الطوارئ على القنوات التلفازية الرسمية.

بالنسبة للإطار القانوني لحالة الطوارئ الصحية، يوصي المجلس بما يلي:

- العمل على وضع إطار قانوني يحدد حالات الطوارئ وتدبيرها، مع الأخذ بعين الاعتبار المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان ؛
- التنصيص على ضرورة الرجوع إلى المؤسسة التشريعية في حالة تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية من أجل ضمان التوازن بين السلط وإخضاع الإجراءات المتخذة، وخاصة تلك المتعلقة بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية للرقابة البرلمانية؛
- وفاء الدولة بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بأن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعند انتهاء حالات الطوارئ، ينبغي على الدولة أن تُخبر بذلك الدول الأطراف في العهد المذكور وبالطريقة ذاتها؛
- إنهاء تطبيق حالة الطوارئ الصحية عندما ينتفي شرط الضرورة.

[11] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6874 مكرر بتاريخ 19 أبريل 2020.
[12] منشور بالجريدة الرسمية عدد 7443 بتاريخ 7 دجنبر 2020.

المحور الثاني

وضعية حقوق الإنسان وتأثرها بجائحة كوفيد 19

في أرقام

2536
العدد الإجمالي للشكايات والطلبات

945
الواردة على المركز

1591
الواردة على اللجان الجهوية

45
عدد الزيارات للمؤسسات السجنية

593
عدد شكايات السجناء

74
عدد المحكومين بالإعدام

أزيد من
19000
عدد جلسات المحاكمة عن بعد

40
عدد التوصيات العامة

220
العدد الإجمالي للتوصيات الواردة في التقرير

18. تميزت سنة 2020 بظهور وانتشار فيروس كورونا - كوفيد 19، حيث أثر ذلك على كافة مناحي الحياة والتمتع بحقوق الإنسان. وإذا كان فرض حالة الطوارئ الصحية ضروريا وهاما لحماية الأفراد من خطر انتشار فيروس كوفيد 19، فإن إعمال التدابير شكل رهانا كبيرا من أجل امتثال الجميع لها داخل التراب الوطني. وعموما، لوحظ تجاوب السكان إلى حد كبير وإيجابي مع التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية قبل وبعد فرض حالات الطوارئ الصحية في جميع أنحاء التراب الوطني ابتداء من 20 مارس 2020 لمدة شهر قبل أن يتم تمديدها خلال ما تبقى من سنة 2020. وابتداء من 11 يونيو 2020، بادرت السلطات العمومية إلى اتخاذ تدابير تدريجية لرفع الحجر الصحي وفق شروط صحية صارمة، مع الإبقاء عليه في عدد من المدن التي عرفت ظهور بؤر وبائية، بل وعاودت فرضه في المدن التي تظهر فيها بؤر أو تعرف سرعة في الانتشار.

19. في ظل هذه الوضعية، واصل المجلس مهامه، عن طريق العمل عن بعد لأغلبية الموظفات والموظفين، ومن بينها المهام المتعلقة بتلقي الشكايات ومعالجتها ورصد قضايا حقوق الإنسان في سياق محاربة جائحة كوفيد 19، أبلغ المجلس، يوم 16 مارس 2020، العموم بالرقم الهاتفي وعنوان بريده الإلكتروني المخصص لتلقي أية شكاية أو معلومات. كما وضع المجلس المنصة الإلكترونية "شكاية" رهن إشارة المشتكين كإجراءات بديلة عن التوصل المباشر بالشكايات. وفي نفس السياق، وضعت اللجان الجهوية للمجلس على صفحتها بالفايسبوك عنوانها الإلكتروني ورقم الفاكس لتلقي الشكايات. وفي هذا الإطار، توصل المجلس ولجانه الجهوية بما مجموعه 2536 شكاية خلال سنة 2020، منها 1591 شكاية عالجتها اللجان الجهوية. كما قام المجلس ولجانه الجهوية بـ 45 زيارة للمؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة ومراكز الرعاية الاجتماعية.

20. كما واصل المجلس مهامه المتعلقة بتتبع ورصد حالة حقوق الإنسان في المغرب في سياق مكافحة جائحة كوفيد 19 وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة. وعلى المستوى المؤسساتي، شكل المجلس فريقا خاصا لرصد حالة حقوق الإنسان، وفريقا آخر لتتبع تطبيق حالة الطوارئ[13]. وتكون الفريقان من أعضاء المجلس تدعمهم في مهامهم أطر من المؤسسة. بالإضافة إلى ذلك، قامت اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بالمتابعة على المستوى الجهوي، حيث تم تعميم مذكرة على رؤساء هذه اللجان لضمان الرصد اليومي على مستوى الجهات. وواصلت الآليات الوطنية المحدثة لدى المجلس القيام بمهامها، وخاصة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي أجرت عددا من الزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية[14].

أولا: الحقوق الموضوعاتية

21. إن المجلس على وعي بأن اتخاذ التدابير الاحترازية في إطار حالة الطوارئ الصحية من طرف السلطات يتطلب تقييد مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، ومنها أساسا حرية التنقل وحرية التجمع والحق في التظاهر والحق في ممارسة الشعائر الدينية في أماكن العبادة. كما حدت من ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتأثرت كذلك حقوق العديد من الفئات، وخاصة الفئات الهشة. وقد تابع المجلس ولجانه الجهوية

[13] بلاغ صحفي حول اجتماع مكتب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ الفاتح أبريل 2020، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان: https://cndh.org.ma/fr/communiques/communique-de-presse-concernant-la-reunion-du-bureau-du-conseil-national-des-droits-de

[14] انظر التقرير السنوي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المدرج ضمن هذا التقرير.

وآلياته الوطنية هذه الوضعية من خلال رصد وضعية هذه الحقوق والتدخل في الحالات التي تندرج ضمن اختصاصاته في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها.

1. الحق في الحياة

22. واصل المجلس رصد مدى احترام الحق في الحياة وعدم المساس به بأي شكل أو تحت أي ذريعة، وخاصة من خلال تتبع حالات المحكومين بالإعدام وحالات الإضراب عن الطعام، ورصد بعض حالات وفيات المحرومين من حريتهم بفعل جائحة كوفيد 19 سواء في أماكن الحرمان من الحرية أو في المستشفيات.

أ. عقوبة الإعدام

23. بلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام حتى نهاية 2020 ما مجموعه 74 شخصا من بينهم سيدتان، إحداهما صدر في حقها حكم نهائي والأخرى مازال ملفها رائجا أمام المحاكم، في حين صدر حكم نهائي في حق 46 من الذكور ومازال 26 ملفا في طور المحاكمة. واستفاد خلال نفس السنة اثنان (2) من المحكوم عليهم بالإعدام من العفو الملكي، حيث تم تحويل عقوبة الإعدام إلى السجن المحدد. وقد عمل المجلس على متابعة هذه الفئة من السجناء من خلال زيارات قام بها على المستوى المركزي أو الجهوي أو من خلال التواصل مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومندوبياتها الجهوية ومدراء المؤسسات السجنية خلال فترة الحجر الصحي. كما قام بمراقبة أوضاعهم الصحية، وخاصة المصابين بالأمراض المزمنة والأمراض النفسية والعقلية، ومواكبتهم خلال مرحلة التقاضي، بما في ذلك تعيين محام لمن لم يستأنفوا الحكم الصادر في حقهم، ودعم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والموجودين في وضعية هشاشة.

24. واصل المجلس ترافعه على المستوى الوطني والدولي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام قانونا وممارسة. واستند في ترافعه على التأصيل الدستوري للحق في الحياة المنصوص عليه في الفصل 20. كما يترافع المجلس ضد حجج بعض الفاعلين السياسيين التي يعتمدون عليها للإبقاء على عقوبة الإعدام، حيث يعتبر المجلس أنه ليس هناك عوامل اجتماعية وثقافية خاصة بالمجتمع المغربي قد تبرر الإبقاء على هذه العقوبة. كما أنها تبقى غير رادعة وغير فعالة، ولن تساهم في الحد من تزايد الجريمة.

25. اتخذ المجلس باستمرار موقفًا واضحًا ومعللا بهذا الخصوص، حيث سبق له أن أوصى في مذكرته المقدمة إلى البرلمان بخصوص مشروع القانون رقم 10.16 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي بتاريخ 28 أكتوبر 2019 بإلغاء عقوبة الإعدام. كما حرص المجلس على المساهمة في الحوار الوطني حول هذا الموضوع من خلال مشاركته ودعمه لمختلف المنظمات الداعمة للإلغاء ودعم وتشجيع دينامية العديد من الفاعلين على المستوى الوطني، وخاصة شبكة البرلمانيين والبرلمانيات لمناهضة عقوبة الإعدام، وكذلك شبكات المحامين والصحفيين ونساء ورجال التربية والتعليم، حيث احتضن مقر المجلس في 14 نونبر 2020 الجمع العام التأسيسي لشبكة نساء ورجال التربية والتعليم من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

26. كما شاركت رئيسة المجلس في ندوة نظمتها شبكة البرلمانيات والبرلمانيين ضد عقوبة الإعدام، بتاريخ 23 دجنبر 2020 حول "دور المؤسسة التشريعية في إلغاء عقوبة الإعدام وفقاً للدستور". وأكدت خلالها على الدور الحاسم للسلطة التشريعية في إلغاء عقوبة الإعدام والحسم مع التردد الحاصل ما بين تقليص عدد الجرائم والإلغاء، وذلك طبقا للدستور كما أشارت إلى أن إلغاء عقوبة الإعدام سيكون له انعكاس مجتمعي وثقافي قوي وكبير على تملك الحقوق الأساسية الأخرى واحترامها من طرف الجميع.

27. وبمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي يصادف العاشر من أكتوبر من كل سنة، نظم المجلس والائتلاف المغربي ضد عقوبة الإعدام وجمعية جميعا ضد عقوبة الإعدام وشبكة برلمانيات وبرلمانيين ضد عقوبة الإعدام وشبكة المحاميات والمحامين ضد عقوبة الإعدام وشبكة الصحافيات والصحافيين من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، ندوة عن بعد حول موضوع "عقوبة الإعدام بين القانون والممارسة"، بتاريخ 6 أكتوبر 2020. واندرج هذا اللقاء في إطار مشروع مواكبة البرلمانيين والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني لإلغاء عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

28. وبمناسبة تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في منتصف شهر دجنبر 2020، وجه المجلس بتاريخ 11 نونبر 2020 نداء إلى السلطات المغربية من أجل التصويت لصالح القرار الأممي بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام[15]. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار في 16 دجنبر 2020، حيث تزايد عدد المصوتين لصالحه الذي بلغ 123 دولة، في حين صوتت ضده 38 دولة وامتنعت عن التصويت 24 دولة، من بينها المغرب.

29. شارك المجلس بتاريخ 30 أبريل 2020 في ندوة عبر الإنترنت نظمتها جمعية جميعا ضد عقوبة الإعدام والجمعية الفرنكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان، إلى جانب المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان من مالي وبوركينا فاسو وتشاد والنيجر وتوغو وبنين ورواندا ومدغشقر. وتوخت الندوة تبادل الممارسات والتجارب المتعلقة بالموضوع وكذلك تقديم الدليل الجديد الموجه للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والذي أعدته جمعية جميعا ضد عقوبة الإعدام[16].

30. بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، شاركت رئيسة المجلس في ندوة رفيعة المستوى نظمتها المنظمة الدولية للفرنكوفونية حول "عقوبة الإعدام في الفضاء الفرنكفوني: الاتجاهات والتحديات والآفاق". وشكلت هذه الندوة الافتراضية فرصة لممثلي الدول والحكومات والخبراء، لمناقشة تجاربهم فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام والتفكير الحر والمنفتح حول هذا الموضوع.

31. كما حرص المجلس على إدراج موضوع الحق في الحياة وضرورة إلغاء عقوبة الإعدام في مختلف الدورات التكوينية التي نظمها لفائدة الفاعلين والأطراف المعنية.

---

[15] نداء إلى السلطات المغربية من أجل التصويت على القرار الأممي بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان: https://www.cndh.ma/sites/default/files/nd_l_lsltt_lmgrby_l_ltswyt_l_lqrr_lmmy_bwqf_tnfydh_qwb_ldm.pdf

[16] "*Abolition of the Death Penalty : A practical Guide for NHRIs*", https://www.ecpm.org/wp-content/uploads/Guide-INDH-2019-gb-250220-md.pdf

في ما يتعلق بعقوبة الإعدام، يؤكد المجلس من جديد على توصياته التالية:

- إلغاء عقوبة الإعدام قانونا وممارسة؛
- المصادقة على البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام؛
- متابعة الحوار الوطني حول عقوبة الإعدام كما جاء في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ب. الوفيات والإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية

32. سجل المجلس أن عدد الوفيات بالمؤسسات السجنية أو وفيات سجناء بالمستشفيات، بلغ سنة 2020 ما مجموعه 213 حالة وفاة، مقابل 169 وفاة خلال السنة الماضية. وتلقى المجلس معلومات وتقارير عن 44 حالة وفاة من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تتوزع أسبابها بين الانتحار وفيروس كوفيد 19 وأسباب طبيعية، حيث بلغ عدد حالات الانتحار 9 حالات، في حين بلغ عدد الوفيات بسبب فيروس كورونا 11 وفاة [17]. وتمثل حالات الانتحار مؤشرا مقلقا يستدعي بذل المزيد من الجهود لدراسة الأسباب المؤدية إليها بشكل علمي واتخاذ المزيد من الإجراءات من خلال التدريب والملاحظة الدائمة للحالات المحتملة والتواصل الدائم مع العائلات والمتابعة الطبية المستمرة للحالات التي تعاني من اضطرابات نفسية.

33. تابعت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة وفاة شخصين كانا محتفظا بهما تحت الحراسة النظرية ببني ملال، الأول توفى يوم الأحد 3 ماي 2020 والثاني يوم الأحد 24 ماي2020. في ما يخص الوفاة الأولى، صدر بلاغ عن المديرية العامة للأمن الوطني تؤكد فيه أن هذا الشخص تم ضبطه مساء السبت 2 ماي 2020 من طرف دوريات الشرطة وهو في حالة تلبس بحيازة السلاح الأبيض وتحت حالة التخدير بسبب الاشتباه في تناوله مادة "الدوليو". وأضافت المديرية العامة أنه تم نقل المعني بالأمر إلى المستشفى في الساعة الرابعة من صباح اليوم الأحد بسبب أزمة صحية، حيث تم إخضاعه لفحص طبي وتلقي العلاجات الضرورية وإرجاعه إلى مكان الإيداع تحت الحراسة النظرية، قبل أن يتعرض لاحقا لطارئ صحي استدعى نقله مجددا إلى المستشفى حيث تم الاحتفاظ به تحت المراقبة الطبية بقسم الإنعاش إلى أن توفي. وسجلت اللجنة الجهوية أنه تم إيداع جثة المعني بالأمر بمستودع الأموات بالمستشفى رهن التشريح الطبي لتحديد أسباب الوفاة، وفتح بحث قضائي في الموضوع تحت إشراف النيابة العامة المختصة. كما صدر بلاغ عن المديرية العامة للأمن الوطني بشأن الوفاة الثانية (الأحد 24 ماي)، أكدت فيه أن المعلومات المضمنة بالسجلات القضائية والطبية بمكان الوضع تحت الحراسة النظرية تفيد بأن المشتبه فيه تم نقله للمستشفى الجهوي بمدينة بني ملال صباح يوم الأحد بسبب أعراض مرضية في البطن، صاحبها مغص وغثيان، حيث تلقى العلاجات الطبية الضرورية وتم إرجاعه إلى مكان الإيداع بمقر ولاية الأمن مضيفا أن الطاقم الأمني المكلف بالحراسة انتدب سيارة الإسعاف مرة ثانية لنقل المشتبه فيه إلى المستشفى بعدما لاحظ ظهور نفس

[17] معلومات واردة من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

الأعراض على الضحية الذي توفي قبل وصول سيارة الإسعاف إلى المستشفى. وتم فتح بحث قضائي، تحت إشراف النيابة العامة.

34. توصل المجلس ولجانه الجهوية بشكايات أو اتصالات هاتفية تفيد خوض بعض السجناء إضرابا عن الطعام، بلغ عددهم خلال سنة 2020 ما مجموعه 224 حالة، موزعة على أغلب المؤسسات السجنية. ويعزى سبب الإضراب عن الطعام أساسا إلى التظلم من المتابعات والأحكام والقرارات القضائية والأوضاع السجنية وطلبات الترحيل. وقام المجلس ولجانه الجهوية بالتواصل المباشر مع المؤسسات السجنية المعنية أو المندوبيات الجهوية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كما تم القيام بزيارات للمؤسسات السجنية التي يخوض فيها بعض السجناء إضرابات عن الطعام أو بزيارتهم في المستشفيات التي يتلقون بها العلاجات. كما قام المجلس ولجانه الجهوية في بعض الحالات بمساع للوساطة لإقناع السجناء المعنيين بفك إضرابهم عن الطعام، حيث استجاب البعض منهم لهذه المساعي، وقدم توصيات بخصوص بعض الحالات التي تندرج ضمن اختصاصاته.

35. ووعيا بالنقص الحاصل على مستوى القواعد الناظمة لتدبير وضعية الإضراب عن الطعام وبالنظر إلى تفاقم حالاته بالمؤسسات السجنية خلال السنوات الأخيرة، تم إصدار دليل عملي أعده المجلس وشركاؤه[18]، ويتضمن الخطوط التوجيهية والإطار التنظيمي للتكفل بحالات الإضراب عن الطعام، وكذا الأساليب العملية والتدابير التي ينبغي اتخاذها من طرف مختلف المتدخلين، وخاصة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الصحة والنيابة العامة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، كل حسب مجالات اختصاصه وتدخله. وسيتم تقديم هذا الدليل إلى الفاعلين المؤسساتيين والرأي العام خلال سنة 2021 والشروع في تنظيم دورات تدريبية للعمل به.

بخصوص الوفيات والإضراب عن الطعام داخل المؤسسات السجنية، يؤكد المجلس على التوصيات التالية :

- نشر نتائج التحقيقات التي باشرتها النيابة العامة بشأن كافة حالات الوفيات التي تقع داخل أماكن الحرمان من الحرية؛
- وضع برنامج خاص لتعزيز قدرات موظفي المؤسسات السجنية من أجل التعرف على الحالات المحتمل إقدامها على الانتحار واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للتعامل معها من الناحية الطبية والاجتماعية والإدراية ؛
- تسهيل ترحيل جميع الحالات التي تعاني من اضطرابات نفسية إلى المؤسسات السجنية المتواجدة بالمدن التي تتوفر على مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية من أجل العلاج؛
- دعوة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى التواصل مع عائلات المضربين عن الطعام من أجل مواكبتهم.

2. الحق في السلامة الجسدية

36. تكفل المواثيق الدولية والمقتضيات الدستورية[19] عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أية جهة كانت، خاصة أو عامة. ويعني ذلك عدم تعرض أي شخص لأي ضرر بدني وعقلي[20]. وفي حالة الطوارئ،

[18] وزارة الصحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ورئاسة النيابة العامة.
[19] خاصة المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والفصل 22 من الدستور.
[20] التعليق العام رقم 35 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بها والتي ترتكبها الجهات الحكومية وغير الحكومية. ويجب التحقيق بشكل سريع في ادعاءات مثل هذه الانتهاكات بهدف وضع حد للانتهاك أو الإساءة وترتيب المسؤوليات وتوفير الحماية وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا. وتبعا لذلك، لا يجوز للمسؤولين عن إنفاذ القانون استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى وبشكل متناسب أثناء أدائهم لمهامهم، وفقا للمقتضيات الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة[21].

37. واصل المجلس مهامه المتعلقة بالتصدي للانتهاكات التي تطال الحق في السلامة الجسدية، وتلقى 6 شكايات بخصوص ادعاء التعذيب بأماكن الحرمان من الحرية، و75 شكاية يتظلم فيها سجناء من تعرضهم لسوء المعاملة من طرف موظفين بالمؤسسات السجنية.

38. بخصوص الشكايات المتعلقة بالتعذيب، قام المجلس عبر لجانه الجهوية بالتحري في هذه الادعاءات والاستماع إلى المعنيين أثناء القيام بالزيارات. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- حالة السيد (ع. م.) نزيل السجن المحلي بوركايز بفاس والذي ادعى تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة من طرف عدد من الموظفين، حيث ادعى أن أحدهم قام بضربه على مستوى الفك. وأفادت المندوبية العامة بأنه تم فتح تحقيق داخلي بالمندوبية وتبين من خلاله أن السجين كان ضحية سوء معاملة من طرف أحد الموظفين بالسجن واتخذت في حقه إجراءات تأديبية، كما أن القضية مازالت معروضة على الجهة القضائية المختصة ومازال المجلس يتابعها.
- حالة السيد (ط. ب.) يتظلم من التعرض للتعذيب وسوء المعاملة من طرف عناصر الشرطة بالدائرة الأمنية بمدينة سلا. وقد تم التواصل معه من طرف المجلس وتم توجيهه إلى وضع شكاية لدى النيابة العامة المختصة من أجل فتح تحقيق في الموضوع، ومازال المجلس يتابعها.
- حالة السيد (ع. م.) يدعي فيها تعرضه للضرب والعنف الجسدي والسب وكسر الهاتف النقال من طرف أحد افراد القوات المساعدة بمدينة القصر الكبير، عند نقله في سيارة المصلحة إلى مركز الشرطة، قبل أن يخلى سبيله دون تحرير محضر في الموضوع. وقد قام المجلس بتوجيه المعني بالأمر إلى وضع شكاية لدى النيابة العامة المختصة.
- حالة (س. ز.) التي تقدمت بـ 6 شكايات، واحدة بخصوص ادعاء التعذيب و5 بادعاء سوء المعاملة، وتبين من خلال الزيارة التي تمت بتاريخ 05 فبراير 2020 أن النزيلة تم ترحيلها من السجن المحلي لسوق الأربعاء إلى السجن المحلي تولال 3 لأسباب أمنية، وأنها تعاني من مرض نفسي وترفض تناول الدواء الموصوف لها من قبل طبيب اختصاصي؛ وبعد الاستماع للمشتكية ولنزيلة أخرى تقطن معها بنفس الغرفة والتحري في الأحداث التي صرحت بها المشتكية، والاطلاع على ملفها الطبي، تبين للفريق الزائر أن السجينة تعاني من اضطرابات نفسية. وقامت اللجنة الجهوية فاس - مكناس في إطار المتابعة فيما بعد بالاتصال بمديرة المؤسسة مرتين خلال شهر غشت لمتابعة وضع النزيلة. وخلال آخر اتصال أخبرت اللجنة بأن النزيلة تم نقلها إلى السجن المحلي بوركايز بفاس، وما زالت تتابع العلاج

[21] بما في ذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتوجيهات الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون.

- حالة (م. ب.) تمت زيارته بتاريخ 3 مارس 2020 بخصوص الادعاءات الواردة في شكايته، إلا أنه نفى كل تلك الادعاءات التي تقدمت بها والدته وصرح انه يحظى بمعاملة جيدة ويتابع دراسته في شروط ملائمة.
- حالة (ق. أ.) تقدمت والدته بشكاية وأثناء جلسة الاستماع إليها أكدت أن ابنها تعرض للتعذيب من طرف الموظفين وأن آثار التعذيب بادية على وجهه. وعلى إثر ذلك تمت زيارته بتاريخ 16 يناير 2020، وتبين للوفد الزائر أن الضرب الذي تعرض له السجين كان على إثر تبادل العنف مع أحد النزلاء، كما أنه تعرض لكسر على مستوى اليد في نزاع سابق مع سجين آخر بغرفته وتم نقله في الحين إلى المستشفى الجامعي بالمدينة، وتم تمكينه من إجراء عملية جراحية كللت بالنجاح وبقي قيد المتابعة الطبية داخل المؤسسة السجنية أو خارجها، كما تأكد الفريق الزائر من خلال الاطلاع على ملفه الطبي أن السجين يعاني من اضطرابات نفسية حادة ويتناول الأدوية التي قررتها الطبيبة النفسية ومن بينها تناول الأقراص المهدئة.

39. وبخصوص الشكايات التي تهم ادعاءات سوء المعاملة وعددها 75 ضمنها 5 شكايات لسجينة واحدة ادعت التعذيب وتم التطرق لها أعلاه، و11 شكاية تهم 4 أشخاص، وباقي الشكايات وعددها 59، منها 26 شكاية تم القيام بشأنها بزيارات للمؤسسات السجنية، وتبين أن موضوع هذه الشكايات لا يهم بصفة خاصة سوء المعاملة بل تبين أن أغلبها مرتبط بموضوع الحق في الصحة (15) أو الترحيل (2) أو الحصول على المنحة والإضراب عن الطعام (1)، أو تغيير الغرفة (2). واشتكى الآخرون (6) من تعرضهم للمضايقات والضرب من طرف بعض الموظفين بالمؤسسات السجنية، وتبين بعد القيام بالزيارات أن السبب في اللجوء لاستعمال العنف في بعض الأحيان هو فرض الانضباط والنظام بالمؤسسات السجنية (3)، وحالة واحدة كان سببها التدخل لفض نزاع واعتداء على أحد السجناء من جنسية أجنبية، وحالة واحدة كان سبب استعمال العنف هو مقاومة السجين بسبب تغييره الغرفة، وقامت إدارة المؤسسة باتخاذ تدابير تأديبية في حقه، بينما الآخر تبين بعد الاطلاع على ملفه الطبي والاستماع إليه أنه يعاني من مرض عقلي.

40. كما تم القيام بـ 6 زيارات أخرى للتحري، بخصوص 21 حالة، وأبرزها الأحداث التي عرفها السجن المحلي بورزازات منذ ظهور أول حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد، وتدقيق المعطيات بخصوص الادعاءات المدلى بها من لدن مجموعة من نزلاء المؤسسة السجنية بورزازات، حيث تم القيام بزيارة للسجن المحلي بورزازات يوم 05 يونيو 2020، والوقوف على مدى تطبيق التدابير الاحترازية التي قامت بها المؤسسة السجنية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

41. وبالنسبة للحالات الأخرى (12 حالة)، لم يتم التمكن من القيام بزيارات بسبب الوضعية الوبائية وتم التواصل من خلال مراسلات أو اتصالات مباشرة مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومديرياتها الجهوية ومديري المؤسسات السجنية من طرف المصالح المركزية للمجلس أو اللجان الجهوية. وتم التوصل بمعلومات تفند ادعاءات المعنيين بالأمر.

42. كما رصد المجلس استعمالا للعنف بالشارع العام من قبل المكلفين بإنفاذ القانون في حق العديد من الأشخاص الذين لم يحترموا إجراءات الحجر الصحي المعمول بها في بعض المدن والمناطق. وأصدر المجلس بلاغا[22] في 23 مارس 2020 يدعو فيه السلطات العمومية التي تسهر على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل صحة المواطنين، إلى الحرص على عدم

[22] بلاغ المجلس الوطني لحقوق الإنسان منشور على صفحته فايسبوك، بتاريخ 23 مارس 2020، https://www.facebook.com/241212672715310/posts/1521532191350012/

تجاوز بعض عناصر القوات العمومية لمبدأي الضرورة والتناسب عند استعمال الإكراه في تنفيذ القانون والإجراءات الاستثنائية. ووجه المجلس كذلك مراسلة لوزارة الداخلية، يوم 30 مارس رحب فيها بالإعلان عن فتح تحقيق بخصوص الممارسات غير القانونية، وأكد على التطبيق السليم للقانون خلال فترة الطوارئ التي تستدعي اليقظة والمسؤولية. وجدد المجلس موقفه من أن تنفيذ المرسوم بقانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية ينبغي أن يتقيد أيضا بالمعايير الدولية التي تستوجب تدبير هذه الحالة في ضوءِ تقدير دقيق وموضوعي للأحداث بحيث تُناسب التدابير المتخذة الوضعية القائمة، وألا تكون حالة الطوارئ، في أي حال من الأحوال، ذريعة لترخيص الممارسات اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة والمهينة، ويدعوها إلى نشر نتائج التحقيق وترتيب الاجراءات القانونية اللازمة، مع إشعار الرأي العام بالتدابير المتخذة على ضوء ما ستسفر عنه نتائج التحقيق.

43. وينبغي أن تخضع التدابير المتخذة في إطار ممارسة السلطات المرتبطة بحالة الطوارئ لرقابة السلطة التشريعية وتحت إشراف السلطة القضائية، ضمانا لاحترام مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. وفي هذا الإطار، سجل المجلس بإيجابية مساءلة وزير الداخلية في البرلمان حول ملابسات استعمال العنف من طرف القوات العمومية وحول الإجراءات القانونية والإدارية المتخذة في حق من ثبت تجاوزه للسلطات الممنوحة له والتعسف في استعمالها في مواجهة المواطنين[23]. وأعلنت وزارة الداخلية، في 27 مارس، عن فتح تحقيق في قضية بعض السلوكيات الصادرة عن رجال السلطة خلال تعاطيهم مع فرض حالة الطوارئ الصحية بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد.

44. وسجل المجلس أن وزارة الداخلية اتخذت إجراءات تأديبية في حق عدد من المكلفين بإنفاذ القانون ممن ثبت تورطهم في تجاوزات أثناء تطبيق الحجر الصحي. وفي هذا السياق، أصدرت المديرية العامة للأمن الوطني، في 21 مارس، بلاغا تعلن فيه عن فتح بحث في موضوع التجاوزات المنسوبة لمسؤول أمني بمدينة جرف الملحة وبعض مرؤوسيه، وذلك لتحديد المسؤوليات وترتيب العقوبات التأديبية الضرورية على ضوء نتائج البحث. وحسب المعطيات المتوفرة لدى المجلس من قبل المديرية العامة للأمن الوطني بخصوص المخالفات والإجراءات التأديبية في حق المسؤولين الذين ارتكبوا مخالفات خلال الفترة الممتدة من 20 مارس إلى 23 يوليوز 2020، فقد تم تسجيل 9 مخالفات لحالة الطوارئ الصحية مرتكبة من طرف تسعة موظفين للشرطة. وقد تم اتخاذ قرارات تأديبية في حقهم تتنوع بين التنبيه والإنذار والنقل للعمل في قيادة أمنية أخرى والإحالة على التقاعد الحتمي.

45. كما سجل المجلس بعض حالات المقاومة العنيفة من طرف المواطنين للقوات العمومية أثناء تطبيق تدابير حالة الطوارئ الصحية (سيدي يحيى والدار البيضاء في 27 مارس) وحالة رشق القوات العمومية بالحجارة (الدار البيضاء، في 5 أبريل). وسجل أيضا تصريحات صدرت عن بعض الأفراد، تدعو السلطات العمومية إلى استعمال العنف أثناء تطبيق إجراءات حالة الطوارئ الصحية.

46. وعموما، يرى المجلس أن الإصابة بالفيروس شكل أكبر تهديد للحق في السلامة الجسدية، وأن تدخلات المكلفين بإنفاذ القانون تميزت عموما بالتقيد بالضوابط القانونية، مع تسجيل حالات معزولة للتجاوزات الصادرة عن بعضهم. كما يسجل المجلس بإيجابية المساءلة البرلمانية وفتح تحقيقات في هذه التجاوزات من طرف السلطات القضائية، واتخاذ تدابير تأديبية في حق الموظفين الذين تبث تورطهم في تلك الممارسات المنافية للقانون.

[23] سؤال شفوي عن فريق الأصالة والمعاصرة أثناء مناقشة المرسوم بقانون يوم 23 مارس، وسؤال شفوي آني عن الفريق الاشتراكي يوم 26 مارس 2020.

في ما يتعلق بالحق في السلامة الجسدية، يقدم المجلس التوصيات التالية:

- إعمال المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب المتعلقة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تفيد ارتكاب جريمة التعذيب، دون الحاجة إلى شكوى كتابية؛
- تقوية آليات مكافحة إفلات مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة من العقاب نظرا لخطورة جريمة التعذيب، خاصة وأنها ترتكب غالبا من طرف مرؤوس تحت الرقابة الفعلية لرئيس أو من يقوم مقامه؛
- التنصيص على مقتضيات إجرائية خاصة بالبحث والتحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وتحميل النيابة العامة عبء الاثبات في هذه الادعاءات؛
- إضافة مقتضى جديد في مشروع القانون الجنائي ينص على عدم تقادم جريمة التعذيب؛
- ملاءمة تعريف جريمة التعذيب مع التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخاصة ما يتعلق بالعلاقة بين مرتكب الجريمة والسلطة العمومية؛
- نشر نتائج الأبحاث التي قامت بها السلطات العمومية لمساءلة المتورطين في انتهاكات تمس بالحق في السلامة الجسدية؛
- تعزيز قدرات المسؤولين عن إنفاذ القانون وتدريبهم على احترام معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك خلال فترة الأزمات.

3. الحق في الصحة

47. يقتضي الحق في الصحة، الذي تم التنصيص عليه في المواثيق الدولية، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتخاذ الدول لخطوات من أجل "الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها" وتهيئة الظروف الضرورية التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية في حالة المرض[24]. كما أن الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة يتمثل في توفير الصحة الجيدة وضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية. ويكفل الدستور كذلك هذا الحق وخاصة في فصله 31 الذي ينص على تيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية. وقد أولى المجلس لتفعيل هذا الحق أهمية خاصة من خلال أنشطته ومنشوراته، ومنها تقريره السنوي لسنة 2019[25].

48. لقد وضعت جائحة كوفيد 19 النظام الصحي العمومي أمام تحديات كبرى، أثرت بشكل كبير على الحق في الصحة، في ظل تفاقم الوضعية الوبائية ببلادنا منذ 2 مارس 2020، تاريخ تسجيل أول حالة إصابة بوباء كوفيد 19 إلى غاية 31 دجنبر 2020، حيث بلغ عدد الإصابات المؤكدة ما مجموعه 439193 حالة، في حين بلغ عدد الوفيات 7388 حالة، وتم استبعاد 4108165 حالة، فيما تماثل للشفاء 407504 حالة بنسبة 92.8 بالمائة[26]. وفي هذا الصدد، يثمن المجلس التضحيات الكبيرة التي قدمها الأطباء وموظفو قطاع الصحة العمومية، والتي نجم عنها إصابة ووفاة بعضهم.

---

[24] المادة 12 (الفقرة "ج" و"د") من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[25] تطرق المجلس للحق في الصحة في مختلف المنشورات التي أصدرها، وكان آخرها التقرير السنوي لسنة 2019، حيث خصص لذلك فصلا خاصا: https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/rapport_annuel.pdf

[26] التقرير الصادر عن رئاسة الحكومة المعنون، سنة من تدبير جائحة كوفيد 19، يناير 2021.

49. ولمواجهة هذه الوضعية، اتخذت السلطات العمومية عدة إجراءات بغرض الوقاية من الوباء، وعلاج المصابين به والحد من تفشيه. ومن بين أهم المبادرات المتخذة خاصة في بداية انتشار الفيروس، اعتماد مخطط لليقظة ومنظومة للرصد الوبائي من خلال مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات طوارئ الصحة العمومية، وهي المنظومة التي تم وضعها في إطار تنفيذ المخطط الوطني للصحة 2025. كما تم إنشاء مراكز اتصال للإبلاغ عن حالات الإصابة المحتملة، وتكليف الطب العسكري من طرف جلالة الملك، بشكل مشترك مع نظيره المدني بمهمة مكافحة الوباء، وبناء مستشفيات ميدانية مؤقتة وزيادة عدد الأسرة في المستشفيات الموجودة، وإجبارية ارتداء الكمامة التي تم توفيرها بشكل كاف وتحويل شركات مغربية تعمل في قطاع النسيج نحو تصنيع الكمامات والبذل الصحية وزيادة تصنيع المطهرات الكحولية، ومنح رخص استثنائية للتنقل من أجل العلاج في ظل الحجر الصحي، ومراقبة جودة وسلامة بعض المواد والمنتجات.

50. كما تم رصد أزيد من 2 مليار درهم من الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا، لتغطية النفقات المتعلقة أساسا بشراء المعدات الطبية ومعدات المستشفيات الضرورية للتحاليل وشراء الأدوية[27]. وبغية تبسيط إجراءات شراء هذه المستلزمات واستجابة للحاجيات المستعجلة لقطاع الصحة، تم إصدار مرسوم رقم 270-20-2 الصادر في 16 مارس 2020 يتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المنجزة من لدن وزارة الصحة[28]، وعدل بمرسوم رقم 415-20-2 بتاريخ 28 غشت 2020[29]، والذي أورد استثناءات على مقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 المؤرخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية[30]. وتمت كذلك الزيادة في وتيرة التحاليل المخبرية من خلال توسيع شبكة المختبرات المجهزة لهذا الغرض[31]، والتكفل بالحالات في العناية المركزة، وتوفير بروتكولات العناية الاستشفائية في المستشفيات أو في المنازل حسب الحالات، والتحضير لاستراتيجية شاملة للتلقيح المجاني لحوالي 80 % من الساكنة.

51. ويرى المجلس أن التدابير الصحية المتخذة في ظل هذه الأزمة الوبائية تميزت بعدد من الخصائص جعلتها تستجيب لمعايير حقوق الإنسان المتمثلة في توفير العلاج للجميع من دون أيّ تمييز كيفما كان أساسه (السن، أو الإعاقة أو النوع الاجتماعي، الهجرة) والولوج المجاني للخدمات الصحية الأساسية، خاصة لفائدة الفئات الأكثر هشاشة.

52. وإذ يسجل المجلس بإيجابية هذه التدابير، فإنه يرى أن الأزمة الوبائية كانت لها تأثيرات على التمتع بالحق في الصحة الجسدية والنفسية بالنسبة لعدد من الفئات، وخاصة الأشخاص الذين يعانون من الأمراض المزمنة والنساء والأطفال. فقد أشارت الإحصائيات[32] إلى أن عددا كبيرا من المصابين بأمراض مزمنة وعابرة لم يستطيعوا الولوج إلى الخدمات الصحية، وتخلت نسبة مهمة من الأسر عن تلقيح أطفالها، في حين لم تستفد النساء من خدمات الاستشارة الطبية ما قبل الولادة وما بعدها. وفي مجال الصحة النفسية، أثر الحجر الصحي على نفسية السكان، حيث عانى العديد من

---

[27] منشور على موقع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:
https://www.finances.gov.ma/ar/Pages/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9.aspx?fiche=4997

[28] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر بتاريخ 17 مارس 2020.

[29] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6913 بتاريخ 31 أغسطس 2020.

[30] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013.

[31] تصريح وزير الصحة خلال جلسة الأسئلة الشفهية بمجلس النواب بتاريخ 20 أبريل 2020.

[32] بحث حول تأثير فيروس كورونا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر، المندوبية السامية للتخطيط، منشور على موقعها بتاريخ أبريل 2020 على الرابط التالي:
https://www.hcp.ma/Enquete-sur-l-impact-du-coronavirus-sur-la-situation-economique-sociale-et-psychologique-des-menages-Note-de-synthese_a2506.html

الأفراد من اضطرابات النوم والإجهاد والاكتئاب ونوبات الهلع والقلق من الخوف من الإصابة بالعدوى، أو فقدان الشغل أو الوفاة بسبب الجائحة أو عدم القدرة على تموين الأسرة أو الخوف على المستقبل الدراسي للأبناء[33].

53. وأظهرت الأزمة الوبائية أن القطاع الصحي ببلادنا يعاني من اختلالات كبيرة تؤثر على التمتع الكامل بالحق بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، منها ضعف البنيات التحتية الصحية ببلادنا ونقص الموارد البشرية العاملة في القطاع الصحي، الذي يعزى أساسا إلى ضعف الميزانية المخصصة للقطاع والتي لا تتجاوز 6,56 % من مجموع الميزانية العامة للدولة (18,7 مليار درهم برسم سنة 2020)[34]. كما برز مشكل نقص الاستثمار في البحث العلمي، وخاصة في المجال الطبي والاعتماد على التصنيع الخارجي فيما يتعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية الأساسية والأدوية، حيث استوردت بلادنا منذ الأيام الأولى لظهور الوباء عددا من أجهزة الكشف عن فيروس كورونا والبدل الواقية المخصصة للطاقم الطبي.

54. وفي الوقت الذي يسجل فيه المجلس طريقة تدبير السلطات الحكومية للموارد بشكل جنب بلادنا السيناريوهات الأسوأ، فإنه بالمقابل يسجل عدم كفاية هذه الموارد وتأثيرها على عملية التكفل بالمرضى بشكل عام. كما يسجل بأنه كان من الأجدر إشراك القطاع الخاص منذ البداية في عملية الرعاية والتكفل، مع تحديد تسعيرة وطنية موحدة وخاضعة للمراقبة. كما يسجل المجلس ضعف سياسة البحث والتطوير في مجال الصحة كان له أثر كبير خلال فترة الجائحة، ويعزى ذلك بشكل أساسي للدور المحدود الذي تلعبه الجامعة وغياب منظومة تشجع القطاع الخاص على الاستثمار في البحث العلمي الطبي[35].

55. ولاحظ المجلس عدم تقيد بعض أفراد القوات العمومية بوسائل الوقاية في الأيام الأولى لحالة الطوارئ الصحية، وهو ما هدد سلامتهم وسلامة عائلاتهم والمواطنات والمواطنين. كما رصد ضعف تمكين الأطر الصحية من وسائل الوقاية واحتجاجهم على عدم تدريبهم للتعامل مع الحالات المحتملة أو الحاملة للفيروس (مثال احتجاج ممرضي مستشفى طوفار بطنجة[36]). كما رصد المجلس ولجانه الجهوية سلوكيات غير صحية لم تحترم تدابير الحجر الصحي والتباعد الجسدي قام بها بعض المواطنون في العديد من المدن سواء أثناء خروج المتعافين مباشرة من المستشفى أو أثناء استقبالهم بمنازلهم.

56. وبالنظر للاختلالات المتعددة التي تؤثر على قدرة النظام الصحي بالمغرب على ضمان حق الولوج للرعاية الصحية للجميع، وفي أفق الاستفادة من دروس الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد 19، أطلق المجلس مشروعا حول "فعلية الحق في الصحة بالمغرب: نحو نظام صحي يرتكز على المقاربة القائمة على حقوق الإنسان"، وذلك بتاريخ 14 أكتوبر 2020. ويسعى المشروع لتمكين جميع المتدخلين، فضلا عن الشركاء الوطنيين والدوليين، من التداول وتبادل الآراء حول سبل إصلاح النظام الصحي بالمغرب، على ضوء العوائق التي تحد من الولوج إلى الحق في الصحة. كما يهدف إلى الترافع من أجل وضع استراتيجية صحية وطنية مندمجة ودامجة ومنسجمة، قادرة على ضمان الحق في الصحة للجميع، ومواجهة التفاوتات الاجتماعية والمجالية التي تعيق تمتع الجميع بهذا الحق. وسيشرع المجلس في تنظيم سلسلة

---

[33] نفس المرجع.

[34] التقرير الصادر عن رئاسة الحكومة المعنون، سنة من تدبير جائحة كوفيد-19، يناير 2021.

[35] Les impacts sanitaires, économiques et sociaux de la pandémie de Covid-19 et leviers d'actions envisageables, Rapport du CESE, Saisine 28/2020.

[36] فيديو متاح على موقع اليوتيوب، تم الاطلاع عليه في يونيو 2020:https://www.youtube.com/watch?v=xvjf0ZMpGNM

من اللقاءات الجهوية، خلال الفترة الممتدة بين شهر فبراير ونهاية شهر يونيو 2021، بهدف إشراك الفاعلين المحليين في اقتراح حلول عملية وقابلة للتطبيق ومنسجمة مع الخصوصيات الجهوية والمحلية، والكفيلة بالمساهمة في تعزيز الحق في الصحة لجميع المواطنين والمواطنات. وسيتوج هذا النقاش الجماعي بتقرير من شأنه أن يشكل خارطة طريق يمكنها أن تساهم في إصلاح شامل للنظام الصحي في مغرب ما بعد كوفيد 19.

57. كما يسجل المجلس انخراط بلادنا بشكل مبكر في الأبحاث والتجارب السريرية المتعلقة بتطوير وإنتاج لقاح مضاد للفيروس، كما يسجل بإيجابية اعتماد مجانية التلقيح ضد وباء كوفيد 19، تنفيذا لتعليمات جلالة الملك للحكومة، بحيث سيتم توفير اللقاح للمغاربة والأجانب من أجل التحصين الجماعي ضد الفيروس والتحكم في انتشاره. وفي هذا الإطار، انعقدت جلسة عمل ترأسها جلالة الملك في 9 نونبر 2020 خصصت لوضع استراتيجية للتلقيح ضد فيروس كوفيد 19. وينبغي أن يستجيب تنزيل هذه الاستراتيجية إلى المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الصحة، حيث يكون توزيع اللقاحات عادلا في جميع أنحاء البلاد وأن يكون متاحا للجميع دون تمييز، مع إعطاء الأولوية للمجموعات والأفراد، وخاصة المتواجدين في الصفوف الأمامية وكبار السن والذين يعانون من أمراض مزمنة. ويسجل المجلس أن ما تم اعتماده من تدابير تستجيب حتى الآن لهذه المعايير والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان والولوج إلى لقاحات كوفيد 19[37].

في ما يتعلق بالحق في الصحة، يقدم المجلس التوصيات التالية:

- الاستفادة من الدروس المستخلصة من الأزمة الوبائية الحالية من أجل الإسراع بالنهوض بالقطاع الصحي، بما يضمن تجاوز المشاكل البنيوية وبناء نظام صحي ذي جودة وسهل الولوج للجميع وفي جميع المناطق بالمغرب دون تمييز؛
- ضمان التغطية الصحية للجميع دون استثناء، وخاصة الفئات الهشة؛
- الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع الصحة، بما يضمن الرفع من عدد الأطر العاملة في المجال الصحي وتحسين ظروف عملهم المادية وتوفير الوسائل اللازمة التي تمكنهم من القيام بمهامهم في أفضل الظروف، وتعزيز قدراتهم وتأهيل البنيات التحتية وتعميم مراكز الرعاية الصحية الأولية في مجموع التراب الوطني من أجل تجاوز الفوارق التي أظهرتها الأزمة الوبائية الحالية، وخاصة في المناطق القروية والجبلية؛
- تفعيل كافة محاور الاستراتيجية الوطنية الصحية، وخاصة تشجيع الاستثمار الوطني في البحث والتطوير في المجال الطبي؛
- العمل على تحديد ميزانية خاصة لتطوير البحث العلمي في مجال الوقاية والعلاج.

4. أخلاقيات البيولوجيا

58. كشف تدبير هذه الجائحة عن أهمية رصد أخلاقيات البيولوجيا على المستويين الوطني والدولي من خلال تفكير واستجابة تحترم أخلاقيات البيولوجيا على المستوى العالمي، المتأصلة في حقوق الإنسان والمنصوص عليها في صكوك

[37] حقوق الإنسان والولوج إلى اللقاحات المضادة لكوفيد 19، المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، 17 دجنبر 2020.

دولية، أهمها الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان[38] والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يتعلق بالتطبيق البيولوجي والطب[39].

59. وكان لغياب لجنة وطنية مستقلة وتعددية وجامعة للتخصصات تعنى بتقييم القضايا الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المتصلة بمشاريع الأبحاث التي تخص حياة البشر، إضافة إلى أمور أخرى[40]، أثر بالغ خلال هذه المرحلة، على اعتبار أنها كانت ستسهم بشكل كبير في توفير رؤية شاملة حول التحديات الأخلاقية والاجتماعية والقانونية للقرارات المتخذة، وفي طرح مقترحات بديلة لقرار إحالة المرضى المصابين بالفيروس إلى مرافق رعاية صحية خارج المدينة أو الجهة حيث يقطنون، مما ساهم في تأخر تشخيص الحالات الإيجابية بسبب خوف المواطنين من أن يوضعوا في أماكن بعيدة عن محيط عيشهم، فضلا عن خطر وصم المرضى المصابين بكوفيد 19 من قبل الأشخاص المحيطين بأماكن رعايتهم. وبالتالي فمثل هذا القرار يسائل الجميع عن حق المرضى في الاستقلالية والمسؤولية في القرارات المتعلقة بعلاجهم[41].

60. لقد اختبرت هذه الجائحة أخلاقيات التضامن داخل المجتمع المغربي، حيث ظهرت في هذا السياق أشكال جديدة من التضامن والاعتراف بالجهود المبذولة، إذ عبر المغاربة عن حس تضامني، وخاصة مع ومن طرف المهنيين الصحيين والعاملين في الخدمات الأساسية والتجارية وكافة العاملين على حفظ الأمن. ويسجل المجلس بإيجابية قوة التضامن الداخلي، وتدخل السلطات العمومية للحد من التهافت على المنتجات ومكافحة المضاربات.

61. وكشفت هذه الجائحة عن حاجة الدول للتعاون فيما بينها بخصوص توفير وسائل التشخيص والكمامات الواقية وأجهزة التنفس الاصطناعي وحتى الأدوية الأساسية، مثل مخفضات الحرارة والفيتامينات. وفي هذا السياق، يثمن المجلس المبادرة التي أقدمت عليها بلادنا في يونيو 2020، بإرسال مساعدات طبية لـ15 دولة إفريقية لمحاربة فيروس كوفيد 19، تتكون من أدوية ومستلزمات طبية ووقائية.

62. وحفز غياب وسائل العلاج والوقاية البحث من أجل تطوير اللقاح على نطاق واسع وبسرعة غير مسبوقة، وصفه نداء منظمة اليونيسكو حول اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد 19 في 24 فبراير 2021 بـ«الإنجاز العلمي والتكنولوجي الحامل لأمل حقيقي للسيطرة على الجائحة ووضع مسألة أخلاقيات البيولوجيا في مقدمة المشهد السياسي والإعلامي الدولي"[42].

63. إن تطوير لقاحات آمنة وفعالة ومتوافرة بأسعار معقولة يفترض إجراء أبحاث وتجارب سريرية وفق منهج علمي صارم، وبعيد عن أي ضغوط غير مبررة لتجاوز المراحل الضرورية، وذلك قصد ضمان جودة اللقاح. ويستوجب الأمر إجراء الأبحاث عبر الوطنية في احترام تام لمبادئ الأخلاقيات البيولوجية وحقوق الإنسان[43]. كما يجب أن تكون موضوع مراجعة أخلاقية تقوم على أساس المعايير الأخلاقية والقانونية المتطابقة مع مبادئ الأخلاقيات البيولوجية وحقوق الإنسان في الدولة المضيفة وفي الدولة مصدر المشروع وتمويله.

---

[38] اعتمدته منظمة اليونسكو سنة 2005.
[39] اعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ 4 أبريل 1997.
[40] وفقا للمادة 19 من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان الذي اعتمدته اليونسكو سنة 2005.
[41] وفقا للمادة الخامسة من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان الذي اعتمدته اليونسكو سنة 2005.
[42] بيان مشترك صادر عن لجنة اليونسكو الدولية لأخلاقيات البيولوجيا ولجنة اليونسكو العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، بتاريخ 24 فبراير 2021، منشور على الموقع الإلكتروني لليونسكو: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000375608_ara
[43] وفقا للمادة 21 من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان الذي اعتمدته اليونسكو سنة 2005.

64. تعتبر أولوية ضمان سلامة كل مشارك في التجارب السريرية مسؤولية السلطات الصحية المؤهلة لمنح ترخيص إجراء التجربة، على أساس مراجعة أخلاقية تقوم بها لجن أخلاقيات البحث في جميع البلدان المشاركة في التجربة السريرية[44]. ويجب إجراء هذا الاختبار وفقا للقانون الوطني وطبقا لمبادئ الأخلاقيات الكونية التي تنظم البحث الطبي الإحيائي الذي يعتمد على مشاركة المتطوعين. كما يجب أن يحدد اختبار الملف العلمي للمختبر الذي أنتج اللقاح شروط ونتائج جميع المراحل السريرية والإنتاجية ومخططات التوزيع المتوقعة.

65. بالنسبة للمغرب، يحدد القانون 13-28 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية[45]، المبادئ التي يجب احترامها خلال إجراء جميع الأبحاث البيوطبية. ويتعلق الأمر باحترام الحياة والصحة والسلامة الجسدية والنفسية والكرامة. كما يجب أن تتم المشاركة على أساس تطوعي بعد الموافقة الحرة والمتنورة والصريحة، بما يتوافق مع قواعد الممارسة الأخلاقية الفضلى من أجل ضمان جودة الأبحاث البيوطبية. كما ينص على إنشاء لجن جهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، والتي سيتم تحديد عددها وتأليفها بموجب نص تنظيمي، بالإضافة إلى قضايا أخرى أشار إليها القانون يتم تأطيرها بنصوص تنظيمية أخرى، إلا أنه لم يتم إلى يومنا هذا إصدار هذه النصوص[46].

66. ومع ذلك، شارك 600 مغربي في أبحاث سريرية لتجريب لقاحين صينيين، دون تقديم معلومات رسمية واضحة وكاملة عن لجنة الأخلاقيات التي صادقت على بروتوكول البحث ولا عن محتوى ملف طلب الإذن بإجراء الاختبار. وتنطبق نفس الملاحظة على خصائص المشاركين الستمائة الذين تطوعوا، وعلى نتائج هذه التجربة. وينبغي أن تتحمل السلطات الصحية مسؤولية استخدام جميع المعطيات المحصل عليها لإجراء تقييم مقارن لمختلف اللقاحات المعتمدة في السوق الدولية قبل اتخاذ قرار بشأن اللقاح أو اللقاحات التي سيتم استخدامها. ويجب أن تكون نتائج هذه التقييمات معروفة للعموم بطريقة شفافة وواضحة.

في مجال أخلاقيات البيولوجيا، يوصي المجلس بما يلي:

- إحداث لجنة وطنية مستقلة متعددة التخصصات تضم فاعلين علميين وأخلاقيين وسياسيين، وفقا للمعايير الدولية وخاصة تلك المتضمنة في الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان؛
- التسريع بإصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون رقم 13-28 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، والتي تحدد كيفية إنشاء وتأليف لجن جهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، وتحدد الشروط وإجراءات الأبحاث البيوطبية؛
- استرشاد السياسات الصحية الوطنية أثناء الأزمات الصحية بالاعتبارات الأخلاقية، ووفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبمجال أخلاقيات البيولوجيا.

[44] منظمة اليونيسكو، 2005، "لجن البيو-أخلاقيات في الشغل: مساطر وسياسات" الدليل رقم 2 على الرابط التالي:https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000147392
[45] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6388 بتاريخ 20 أغسطس 2015.
[46] مجلة EcoActu عدد 20 نونبر 2020 "البحث البيوطبي بالمغرب: تقدم ملموس في القطاع الصحي"، في المؤتمر الوطني الذي نظمته جمعية شركات الأدوية بالمغرب حول هذا الموضوع./https://www.ecoactu.ma/la-recherche-biomedicale-au-maroc

5. الحق في التعليم

67. يعد الحق في التعليم حقا أساسيا وضروريا لممارسة جميع حقوق الإنسان الأخرى، وهو حق تكفله المواثيق الدولية ذات الصلة على أساس المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة يتمثل في ولوج الجميع على قدم المساواة لتعليم ذي جودة. ويكفل الدستور المغربي كذلك هذا الحق وخاصة في فصله 31 الذي ينص على تيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة. ولطالما أولى المجلس اهتماما خاصا لفعلية هذا الحق وشروط تفعيله والتحديات التي تواجهه[47].

68. في ظل الأزمة الوبائية الحالية، تم تعليق الدراسة الحضورية بتاريخ 16 مارس في جميع المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة، وهو الإجراء الذي قيد استمرارية الدروس التعليمية الحضورية. في مقابل ذلك، بادرت الوزارة الوصية إلى استبدال التعليم الحضوري بالتعليم عن بعد لأول مرة في تاريخ المغرب، من خلال تقديم دروس مجانية لجميع المستويات المدرسية والجامعية عبر المنصة الإلكترونية TelmidTICE والقنوات التلفازية العمومية. ومن أجل تمكين الأساتذة من التواصل المباشر مع التلاميذ، تم إطلاق الخدمة الإلكترونية التشاركية Teams المدمجة في منظومة مسار والتي مكنت من إحداث 723966 فصلا افتراضيا بالنسبة للمؤسسات التعليمية العمومية، وأكثر من 105316 فصلا بالنسبة للمؤسسات التعليمية الخصوصية. وقد مكنت الجهود المبذولة من قبل الوزارة الوصية والأطر التربوية والأسر من تفادي سنة تعليمية بيضاء بالنسبة لجميع المستويات وضمان إجراء الامتحانات الإشهادية، بما فيها امتحانات الباكالوريا في دورتها العادية والاستدراكية. وبخصوص التعليم العالي، مكنت المنصات الإلكترونية التي تتوفر عليها الجامعات من وضع المحاضرات والدروس رهن إشارة الطلبة. كما مكنت التدابير المتخذة ابتداء من 19 مارس من ضمان التكوين المهني عن بعد، حيث تم وضع منصات رقمية للفصول الافتراضية[48].

69. كما رصد المجلس أن بعض الجمعيات المتخصصة والأفراد بادروا إلى وضع محتويات تعليمية مجانية على شبكة الأنترنت. وساهمت الأطر التربوية بشكل كبير في إنجاح العملية التعليمية عن بعد، وأحيانًا في ظروف صعبة وفي غياب الوسائل والتقنيات والأدوات التعليمية اللازمة. ولتغطية هذا العجز، قام العديد من هذه الأطر بتعبئة مواردهم الخاصة.

70. ورغم هذه المجهودات، فقد برزت مجموعة من الإشكاليات أثرت على الاستمرارية البيداغوجية وعلى التمتع الكامل بالحق في التعليم للجميع في ظل هذه الأزمة الوبائية، أبرزها مبدأ تكافؤ الفرص في الولوج إلى الحق في التعليم للجميع، وهو الأمر الذي أكدته ندوة عن بُعد نظمها المجلس بتاريخ 26 يونيو 2020، حول تأثير التفاوتات الاجتماعية والمجالية على مبدأ تكافؤ الفرص لدى المتمدرسين. وخلصت الندوة إلى أن الوسائل المادية واللوجستية المرصودة لم تحد من التفاوتات المسجلة على المستويين الترابي والاجتماعي، فأجهزة التلفزيون أو الحواسيب أو الهواتف الذكية أو الألواح الإلكترونية أو الربط بالإنترنيت لم يكن متوفرا لجميع التلاميذ والطلبة على اعتبار أن العديد منهم يقطن في العالم القروي أو المناطق النائية وينحدر من أسر فقيرة لا تتوفر على الوسائل التي تمكنهم من متابعة الدروس عن بعد، مما جعلهم غير قادرين على الاستفادة من هذه الخدمة.

---

[47] تطرق المجلس للحق في التعليم في مختلف المنشورات التي أصدرها، وكان آخرها التقرير السنوي لسنة 2019، حيث خصص لذلك فصلا خاصا:
https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/rapport_annuel.pdf

[48] حسب معطيات رسمية متوفرة في تقرير صادر في يناير 2021 عن رئاسة الحكومة "سنة من تدبير جائحة كوفيد-19"، تقدم منصة TelmidTICE 4500 محتوى رقمي يغطي جميع المستويات بمتوسط 600 ألف مستعمل في اليوم.

71. ويسجل المجلس أن العلاقة البيداغوجية قد انقطعت مع عدد من التلاميذ خلال الفترة الأولى من إعلان حالة الطوارئ الصحية ويعرب عن انشغاله من تداعيات هذه المرحلة على مستقبلهم وتعميق الفوارق، إذا لم توضع برامج وتدابير خاصة لدعمهم ومواكبتهم بعد حالة الطوارئ الصحية. وهذا الأمر أكدته المعطيات الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط[49]، التي أشارت إلى أن نسبة الأطفال المتمدرسين الذين لم يتابعوا الدروس عن بعد بتاتا بلغت 18%، وبنسبة أكبر بالوسط القروي (29%) مقارنة بالوسط الحضري (13%). وقد شكل غياب أو عدم توفر قنوات الولوج إلى الدروس عن بعد، حسب نفس المعطيات، السبب الرئيسي لعدم متابعة الدروس عن بعد أو لعدم انتظامها بالنسبة لأكثر من نصف الأسر، خاصة الأسر المقيمة بالوسط القروي والأسر المنتمية للفئات الفقيرة. فضلا عن ذلك، برز تفاوت على مستوى الولوج المنتظم إلى الدروس عن بعد، حيث تعتبر الأكثر انتشارا بين الأطفال المتمدرسين في التعليم الابتدائي والإعدادي في التعليم الخاص بنسب تبلغ على التوالي 81% و84% مقابل 42% و48% في القطاع العمومي.

72. لقد كشفت الجائحة عن خصاصات هيكلية في ما يخص استعمال الوسائل التكنولوجية في العملية التعليمية عن بعد، بما فيها بشكل خاص المنصات الرقمية، باعتبارها وسائل يمكن أن تشكل مصدر انفتاح عن العالم وأداة للتعلم. ومن الضروري التفكير في الاستعمال الجيد لهذه الوسائل حتى تكون بديلا ناجعا في مثل هذه الأزمات التي يفرض فيها الحجر عن الأفراد، كما أنه ينبغي الحفاظ على التوازن بين الوسائل الرقمية وطرق التدريس المعتادة.

73. كما أن الفتيات المستفيدات من التعليم عن بعد تأثرن بشكل غير متكافئ بالتعليم عن بعد، حيث خلص المشاركون في الندوة التي نظمها المجلس حول التعليم عن بعد[50] إلى ضرورة دعم ومواكبة الفئات الهشة التي لم تتمكن من مواكبة التعليم عن بعد، خاصة منها الفتيات في العالم القروي، اللواتي يهددهن خطر الانقطاع عن الدراسة بسبب الآثار الاقتصادية للجائحة على الأسر والتخلف عن مواكبة جزء مهم من الدروس.

74. وبرزت إشكالية جودة الخدمات التعليمية عن بعد، حيث لجأ العديد من المدرسين إلى التدريس عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كالواتساب والفايسبوك وتيليغرام واليوتيوب، في غياب تكوين للمدرسين والتلاميذ يراعي الاستعمال الأمثل لهذه التطبيقات، وهو ما أثر على جودة التعليم شكلا ومضمونا. كما برزت اختلالات أخرى، أبرزها عدم سد الفراغ الناتج عن غياب التفاعل الإنساني سيكولوجيا واجتماعيا، وحصول انقطاعات تقنية ناتجة عن ضعف صبيب الإنترنيت، وعدم انتظام الحضور والفعالية في المشاركة لدى التلاميذ، وغياب حصص تحسيسية، في بداية الدروس، للمناقشة وتبادل الآراء بين التلاميذ للتعرف على طبيعة وطريقة التعليم عن بعد، وضعف المواكبة الأسرية لمتطلبات هذا النمط من التعليم.

75. كما أثارت الجائحة مشكلا آخرا يتعلق بالتعليم الخاص، بسبب الخلاف بين المدارس الخاصة وآباء وأولياء التلاميذ حول تكاليف التمدرس، في مقابل عدم تقديم الخدمات أو نقص جودتها، مما أسفر عن احتجاجات في عدد من المدن المغربية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، رصدت اللجنة الجهوية بني ملال - خنيفرة، أن آباء وأولياء تلاميذ إحدى المدارس الخصوصية ببني ملال نظموا في 27 يونيو 2020 وقفة احتجاجية بسبب فشل الحوار مع إدارة المؤسسة التي طالبت

[49] بحث حول تأثير فيروس كورونا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر، المندوبية السامية للتخطيط، منشور على موقعها بتاريخ أبريل 2020 على الرابط التالي:
https://www.hcp.ma/Enquete-sur-l-impact-du-coronavirus-sur-la-situation-economique-sociale-et-psychologique-des-menages-Note-de-synthese_a2506.html

[50] مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 يونيو 2020:
https://www.cndh.org.ma/ar/actualites/ltlym-n-bd-fy-zl-ljyh-byn-mtrq-dmn-lwlwj-lkml-llhq-fy-ltlym-wsndn-thdyt-ltfwtt-ljtmy

جميع الأسر بشكل فردي بأداء واجبات التمدرس برسم أشهر مارس وأبريل وماي ويونيو 2020، في غياب توفير الوسائل والجودة مع احترام ساعات التمدرس اليومي. وتابعت اللجنة هذه الوقفة التي تم تفريقها بالقوة بدعوى عدم توفرها على الشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانونيا لتنظيمها، في ظل سريان المرسوم بقانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية. وقد أصيب خلال التدخل الأمني كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية ببني ملال، ما دفع الآباء والأولياء إلى تنظيم وقفة احتجاجية بتاريخ 29 يونيو 2020 بمؤازرة محامين و كتاب ضبط و مفوضين قضائيين نددوا خلالها بالتدخل الأمني العنيف ضد المحتجين وإصابة كاتب الضبط. وقد بلغ إلى علم اللجنة فيما بعد حصول صلح بين كاتب الضبط وعناصر الأمن، كما تم إيجاد حل بين المؤسسة والآباء والأولياء في إطار اللجنة الإقليمية لفض النزاعات التي تتشكل من تمثيلية لأمهات وآباء وأولياء التلاميذ، ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المعنية، تحت إشراف المديريات الإقليمية.

76. وفي سياق الدخول المدرسي برسم سنة 2020-2021، صدرت مذكرة وزارية تحت رقم 39.20 تتضمن المبادئ والمرتكزات التي تنظم الدخول المدرسي في ظروف جائحة كوفيد 19، بهدف ضمان الحق في التعليم والحماية الصحية معا ومراعاة التوازن بين التعليم الحضوري والتعليم عن بعد وتنويع الأنماط التربوية المتلائمة، ومنها ترسيم نمط التعليم بالتناوب، مع تمكين المديريات الإقليمية من المرونة اللازمة لهذه التلاؤمات. كما تضمنت تفاصيل البروتوكول الصحي الذي يحدد معايير التباعد الجسدي وتدابير الوقاية والحماية الفردية وتدابير التعقيم والتواصل والمراقبة والتدخل.

77. غير أن المجلس يسجل أن تطبيق هذه المقاربة الاستباقية لم يخلو من قصور ومشاكل على أرض الواقع، منها أساسا التأخر في الدخول المدرسي، حيث كان ينبغي استدراك تنظيم الامتحانات الجهوية، الذي استغرق ما يناهز الأسبوعين، مما ينبأ بالتأخر في استكمال البرامج التعليمية. وتراوحت حالات التأخر من أسبوع إلى أكثر من شهر. كما برزت مشاكل البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية بشكل متفاقم في ظل هذه الظروف. ويتعلق الأمر بحالة الداخليات والمطاعم والمرافق الصحية وشبكات الأنترنيت، وخاصة في المجال القروي.

78. كما شكلت إعادة جدولة الحصص التعليمية وفق نمط التفويج نوعا من التضحية بالبيداغوجي لصالح ما هو تقني. ورغم أهمية التناوب داخل الأسبوع، إلا أن العديد من الحلول التقنية كانت تفرض التناوب بالأسابيع، مما جعل العديد من التلاميذ لا يلتقون بالمدرسين لمدة قد تصل إلى أسبوعين، تزيد من طولها العطل أو التوقفات العرضية عن الدراسة. فضلا عن ذلك، برزت تحديات أخرى أهمها ضعف التنسيق بين التعليم عن بعد والتعلم الذاتي.

79. كما يسجل المجلس موقف عدد من النقابات الوطنية من الدخول المدرسي التي احتجت على غياب المقاربة التشاركية في هذه العملية، بالإضافة إلى إلزام الأطر التربوية والإدارية بتنزيل وأجرأة مضامين المذكرة المشار إليها أعلاه في غياب الشروط المتعلقة بالأنماط البيداغوجية الواردة فيها أو الإجراءات الوقائية والاحترازية التي تضمن الحفاظ على صحة وسلامة الأطر التربوية والتلميذات والتلاميذ ومرتفقي المؤسسات التعليمية.

بالنسبة للحق في التعليم، يقدم المجلس التوصيات التالية:

- تفعيل برامج خاصة لدعم ومواكبة التلاميذ ما بعد حالة الطوارئ الصحية، خاصة أولئك الذين انقطعت معهم العلاقة البيداغوجية، لا سيما الأشخاص في وضعية إعاقة، والأطفال المنتمين للأسر الهشة والفتيات

في العالم القروي، الذين يهددهم خطر الانقطاع عن الدراسة بسبب الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجائحة على الأسر والتخلف عن متابعة جزء مهم من الدروس؛

- إجراء تقييم عام لتأثير إجراءات الحجر الصحي على العملية التعليمية وتحديد الاحتياجات الضرورية لتجاوز آثار الحجر الصحي، مع اعتماد مبدأ المشاركة وفقا لاتفاقية حقوق الطفل وإشراك باقي المعنيين والمتدخلين، بمن فيهم الأسر وجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ، مع إيلاء اهتمام خاص لاستعمال الوسائل الرقمية ولمعالجة التفاوتات الترابية والاجتماعية؛
- إحداث آليات مختصة للمواكبة الاجتماعية والنفسية لفائدة التلاميذ والرفع من عدد الأطر التربوية وتأهيلهم حول استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في إطار التكوين المستمر؛
- الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع التعليم والتربية، بما يضمن التقليص من عدد المتعلمات والمتعلمين في كل قسم وبناء قاعات إضافية أو مدارس جديدة؛
- تعبئة مختلف الفاعلين المؤسساتيين وكذا جمعيات المجتمع المدني من أجل التحسيس والتنسيق لتفادي ارتفاع نسبة الهدر المدرسي ؛
- وضع استراتيجية بخصوص التعليم عن بعد كآلية بديلة تكفل الضمانات البيداغوجية للتحصيل وتنمية الكفايات اللازمة؛
- التفكير في تطوير الوسائل التعليمية الحديثة، مع جعل الإنترنيت متاحا للجميع لتقليص الفجوة الرقمية بين التلاميذ، خاصة أن شبكات التواصل الاجتماعي تعتبر القناة الرئيسية الأكثر استخداما لمتابعة الدروس عن بعد؛
- اتخاذ تدابير إضافية لتحسين معدل تسجيل الفتيات بالمدارس في المناطق القروية؛
- تعزيز التدابير التي تضمن المساواة والجودة للمتعلمين في قطاع التعليم بشقيه العام والخاص؛
- تفعيل توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بجودة التعليم العمومي والتعليم الخاص ومحاربة الهدر والرسوب المدرسيين، والصادرة على إثر فحص التقرير الدوري الرابع للمملكة سنة 2015.

6. الحق في الشغل والمقاولة وحقوق الإنسان

80. يجد الحق في الشغل في ظروف عادلة وملائمة أساسا له في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباقي المواثيق الدولية الملزمة ذات الصلة، خاصة المادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تنص على إطار معياري قوامه واجب الدول في حماية حقوق الإنسان، ومسؤولية الشركات عن احترام هذه الحقوق وضرورة ضمان ولوج الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة، القضائية وغير القضائية. كما يتعين التذكير بأن الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة يهم تأمين العمل اللائق للجميع وأن الدستور المغربي يكفل هو كذلك هذا الحق، وخاصة في فصله 31 الذي ينص على تيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على الشغل والحماية الاجتماعية

والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي. وأولى المجلس اهتماما خاصا لفعلية الحق في الشغل ولموضوع المقاولة وحقوق الإنسان في تقريره السنوي برسم سنة 2019[51].

81. لقد شكلت جائحة كوفيد 19 والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عنها محكا غير مسبوق للحكومات والشركات من أجل الالتزام بمعايير حقوق الإنسان. كما أظهرت الآثار المترتبة على حقوق الإنسان والنتائج الاقتصادية للوباء الحاجة الماسة إلى ضمانات أفضل لفائدة العاملين في المصانع، وفي الخدمات الأساسية والنقل، والعمال الزراعيين، والعاملين في المستشفيات أو المهن المرتبطة بها، حيث غالبا ما يكونون الأكثر هشاشة وتعرضا لخطر انتهاكات حقوق الإنسان، كما يرتبط العديد منهم بمشغليهم بعقود مؤقتة، أو بأجور منخفضة ودون حماية اجتماعية، مع أنهم معرضون دائما لمخاطر صحية وغياب شروط السلامة والوقاية الصحية.

82. في هذا السياق، ينبغي التذكير بالركائز الأساسية للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، وأولها واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان، حيث يجب الالتزام بحماية أصحاب الحقوق في الظروف العادية وفي أوقات الأزمات. كما ينبغي عليها أن تتخذ التدابير الكفيلة بمواجهة الوباء، وأن تتعامل بحزم مع الصدمات الاقتصادية، وحالات إغلاق المقاولات التي تؤثر على العديد من العمال. وثانيها، مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن كيفية وفاء الحكومات بالتزاماتها وتطبيقها في جميع السياقات. وتتحمل جميع الشركات مسؤولية أساسية لمنع ومعالجة الآثار السلبية التي قد تشارك فيها، والحرص على معاملة الأشخاص العاملين بما يحفظ كرامتهم. كما تعتبر العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان شرطا أساسيا للحرص على تحديد أية مخاطر يتعرض لها العاملون في المقاولات والتخفيف من حدتها، ويشمل ذلك اتخاذ تدابير وقائية مناسبة لضمان صحتهم وسلامتهم. كما يجب أن تتضمن العناية الواجبة العمل بجدية على الالتزام بالحوار مع النقابات وممثلي العمال في ما يخص التدابير المتعين اتخاذها في هذا السياق. وتمتد مسؤولية الشركات إلى الآثار السلبية التي تتسبب فيها أطراف أخرى تكون مرتبطة بشكل مباشر بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار العلاقات التجارية.

83. واجه الاقتصاد المغربي تحديات كبيرة بسبب تداعيات جائحة كوفيد 19، حيث من المتوقع أن ينكمش النمو الاقتصادي بنسبة 6,6 % سنة 2020[52]. كما تراجعت المداخيل بسبب تأثر العديد من القطاعات، وخاصة تراجع النشاط السياحي، والعائدات الضريبية وتحويلات العمال المغاربة بالخارج. وتوقف نشاط العديد من المقاولات، حيث أكد البحث الذي أعدته المندوبية السامية للتخطيط[53] أن حوالي 57% من المقاولات في المغرب صرحت بأنها أوقفت نشاطها بشكل مؤقت أو دائم وذلك بسبب الأزمة الناتجة عن انتشار جائحة كوفيد 19. وحسب بحث ميداني أجراه الاتحاد العام لمقاولات المغرب[54]، تسبب الفيروس في آثار سلبية على المقاولات، منها تراجع رقم المعاملات، وعدم القدرة لدى العديد من المقاولات على الحفاظ على مناصب الشغل وتزايد آجال الأداء. كما أن خطر الإفلاس يتهدد العديد من المقاولات، إضافة إلى انخفاض المبيعات إلى مستويات متدنية، وإغلاق محلات وأماكن البيع بالتقسيط، ونقص السيولة بالنسبة للمقاولات الصغيرة.

---

[51] تطرق المجلس للحق في الشغل في مختلف المنشورات التي أصدرها، وكان آخرها التقرير السنوي لسنة 2019، حيث خصص لذلك فصلا خاصا: https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/rapport_annuel.pdf

[52] حسب توقعات بنك المغرب الواردة في تقرير السياسة النقدية، دجنبر 2020.

[53] النتائج الرئيسية للبحث الظرفي حول تأثير كوفيد 19 على نشاط المقاولات، المندوبية السامية للتخطيط، منشور على موقعها الإلكتروني في أبريل 2020: https://www.hcp.ma/region-marrakech/attachment/1916299/

[54] تقرير الاتحاد العام لمقاولات المغرب في يوليوز 2020، المعنون "Baromètre CGEM, Impacts Covid-19 – Rapport Enquête 2"

84. وقد انعكس هذا الوضع على تأمين التمتع بالحق في الشغل وضمان العيش الكريم والحماية الاجتماعية، حيث فقد عدد كبير من الأجراء عملهم بشكل مؤقت أو دائم، مما ساهم في ارتفاع نسبة البطالة من 9,2 % إلـى 11,9 % خلال سنة 2020[55]. كما قام بعض أرباب العمل بتقليص ساعات عمل المستخدمين وخفض أجورهم و/أو فصلهم وعدم مراعاة العناية الواجبة وزيادة العمالة المؤقتة بأجور منخفضة. ولم يتمكن بعض العاملين، الذين فقدوا دخلهم كليا أو جزئيا، من الاستفادة من التعويض المحدد في 2000 درهم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بسبب عدم قيام أرباب عملهم بتقديم الوثائق اللازمة التي تخول لهم الاستفادة من هذه المنحة.

85. وعلى غرار العديد من بلدان العالم، اتخذت السلطات العمومية جملة من الإجراءات الاحترازية للحد من آثار هذه الجائحة على التمتع بالحق في الشغل والحماية الاجتماعية، حيث تم اعتماد العمل عن بعد لبعض فئات الموظفين والمستخدمين[56]، وإصدار دليل يحدد التدابير الأساسية الواجب اتخاذها من قبل الإدارة العمومية بهدف تطبيق العمل عن بعد في ظل الظروف الاستثنائية مع مراعاة طبيعة خصوصية مهام الإدارات المعنية. مقابل ذلك، واصل موظفو قطاعات الأمن والصحة والإدارات الترابية القيام بعملهم الميداني، فضلا عن العاملين الأساسيين في قطاعات النقل والخدمات اللوجستية والزراعة وإنتاج المواد الغذائية وتجارة التقسيط وتصنيع المنتجات الأساسية. بالموازاة مع ذلك، قامت اللجان الإقليمية المكلفة بمراقبة الوحدات التجارية والصناعية، التي تترأسها السلطات الإدارية المحلية، إلى غاية 12 يونيو 2020، بإجراء زيارات لحوالي 4652 وحدة على الصعيد الوطني من أجل الوقوف على مدى التزامها بالتدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية الصحية اللازمة، حيث تمت دعوة المخالفين (261 وحدة) إلى ضرورة الالتزام بهذه الإجراءات[57].

86. ولمحاصرة انتشار الوباء، تم إجراء التحاليل المخبرية لعمال الشركات والوحدات الصناعية والمؤسسات البنكية والفضاءات التجارية الكبرى وموظفي ونزلاء المؤسسات السجنية وسائقي سيارات الأجرة وأسواق بيع السمك والخضروات والفواكه بالجملة والمجازر ومحطات بيع الوقود، قصد التأكد من خلو هذه الوحدات والمؤسسات من المصابين بالفيروس. وإلى حدود 12 يونيو 2020، تم إخضاع أكثر من 200 ألف شخص (من بينهم 857 حالة إيجابية) لتحليل الفيروس يشتغلون على مستوى 4827 وحدة تجارية وصناعية وبنكية، وكذا ما يفوق 51.500 سائق سيارة أجرة (18 حالة إيجابية) موزعين على مجموع التراب الوطني[58].

87. وفي 19 مارس 2020، تم إحداث حساب خصوصي بعنوان "الصندوق الخاص لتدبير ومواجهة وباء فيروس كورونا"، بموجب مرسوم[59]، وذلك إعمالا لتعليمات جلالة الملك. وتم تخصيص هذا الحساب الذي رصدت له اعتمادات مالية بمبلغ 10 مليارات درهم، بشكل رئيسي لتحمل تكاليف تأهيل الآليات والوسائل الصحية ودعم الاقتصاد الوطني لمواجهة تداعيات هذا الوباء من خلال التدابير التي اقترحتها لجنة اليقظة الاقتصادية[60]. وقد فاقت مداخيل الصندوق الاعتمادات المالية المرصودة له، حيث بلغت 32.7 مليار درهم إلى غاية 18 ماي 2020، أُنفقت منها 13.7 مليار درهم، خُصصت لدعم المتضررين من التداعيات الاجتماعية والاقتصادية للجائحة، وتجهيز المستشفيات بالمعدّات

[55] مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول وضعية سوق الشغل خلال سنة 2020، المندوبية السامية للتخطيط، منشور على موقعها الإلكتروني في فبراير 2021: https://www.hcp.ma/La-situation-du-marche-du-travail-en-2020_a2650.html

[56] طبقا لمنشوري وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/1 ورقم 2020/2 المؤرخين على التوالي في 16 مارس 2020 و 1 أبريل 2020.

[57] تصريح وزير الداخلية أمام مجلس النواب بتاريخ 15 يونيو 2020.

[58] نفس المرجع.

[59] مرسوم رقم 2.20.269، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر، بتاريخ 17 مارس 2020.

[60] تتألف هذه اللجنة التي يرأسها وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من عدة قطاعات وزارية وبنك المغرب وممثلين عن الأبناك والشركات. وتم إحداثها في 11 مارس 2020 لتتبع تطور الوضع الاقتصادي والبت في الاستجابات المناسبة من حيث مواكبة القطاعات المعرضة للصدمات الناجمة عن أزمة فيروس كورونا ودعم القوة الشرائية للأسر المتضررة.

والمستلزمات الطبية[61]. وقد ساهمت فيه الشركات والمؤسسات، العامة والخاصة، وكذلك الأفراد. واستهدف الدعم الاجتماعي ثلاث فئات من المجتمع، شملت الحاملين لبطاقة المساعدة الطبية "راميد"، والعاملين في القطاع المهيكل والمنخرطين في صندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والعاملين في القطاع غير المهيكل.

88. وقد تم اتخاذ العديد من التدابير لمساعدة الأجراء الذين توقفوا عن العمل بسبب الجائحة وأيضا لفائدة العاملين في القطاع غير المهيكل، منها منح تعويضات شهرية جزافية قدرها 2000 درهم مع الحفاظ على المستحقات المتعلقة بالتعويضات العائلية؛ وتعليق دفع الاشتراكات المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمنخرطين؛ وإطلاق عملية "تضامن" عن طريق دفع تعويضات على مراحل للعاملين في القطاع غير المهيكل والمتوفرين على بطاقة نظام المساعدة الطبية "راميد" اعتمادًا على عدد أفراد الأسرة، كما استفاد من هذه العملية العاملون في القطاع غير المهيكل الذين لا يتوفرون على بطاقة "راميد" وفقدوا دخلهم بسبب الحجر الصحي الإجباري. كما شملت التدابير إعفاء مكتري المحلات الحبسية المخصصة للتجارة والحرف والمهن والخدمات، والسكنى ما عدا للموظفين، من أداء الوجيبات الكرائية، وذلك طيلة مدة الحجر الصحي، بناء على تعليمات ملكية.

89. أما بالنسبة للقطاع غير المهيكل، فقد كان وقع حالة الطوارئ الصحية أكثر حدة على العاملين في هذا القطاع، نظرا للهشاشة الاجتماعية والاقتصادية التي يعانون منها، حيث استمر العديد منهم في مزاولة أنشطتهم المهنية خلال فترة الحجر الصحي، وخاصة تجار التقسيط، الذين كانوا معرضين بشكل أكبر لخطر الإصابة بالفيروس بسبب غياب التدابير الوقائية الضرورية.

90. وبخصوص مواصلة العمل داخل المجلس في ظل هذه الأزمة، تقرر تبني العمل عن بعد، مع اعتماد إمكانية الحضور للموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية والعودة التدريجية لكافة الموظفين. وتم كذلك اعتماد تقنية الفيديو لضمان تواصل دائم بين مختلف المكونات الادارية واللجان الدائمة وأعضاء الآليات الوطنية المحدثة داخل المجلس واللجان الجهوية. وقام المجلس بتعليق أنشطته المحلية والوطنية والدولية في مرحلة أولى، وهو إجراء لم يمس عمليات الرصد ومعالجة الشكايات عبر الإنترنت والهاتف، بالإضافة إلى الأنشطة أو الاجتماعات التي يمكن إجراؤها عن بُعد. كما عمل المجلس على تعقيم مقره الرئيسي ومقرات اللجان الجهوية الـ 12 ومعهد الرباط ادريس بنزكري لحقوق الإنسان منذ ظهور الجائحة، وتوفير المطهرات والقفازات والكمامات للموظفين، وتم نشر التعليمات والارشادات الطبية في مختلف مكاتب المجلس، وفيديو لتوعية موظفي المجلس حول تدابير النظافة اللازمة لتجنب العدوى وانتشار الوباء عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، مباشرة بعد نشر أول المعلومات المتعلقة بفيروس كوفيد 19[62]. كما قام المجلس بإجراء تحاليل مخبرية لأطره ومستخدميه بشكل متواصل ومنتظم.

91. ومع العودة التدريجية لممارسة الأنشطة الاقتصادية، تم اكتشاف العديد من البؤر المهنية ساهمت بشكل كبير في الرفع من عدد الحالات المؤكدة ببلادنا، وهو ما طرح إشكاليات ما فتئ المجلس يدعو إلى تبنها في فضاء العمل، من قبيل المسؤولية الاجتماعية للشركات والعناية الواجبة التي ينبغي لها احترامها في إطار المبادئ الناظمة للمقاولة وحقوق الإنسان، حيث تتحمّل جميع المقاولات التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان بشكل مستقل، بحسب ما تنصّ عليه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، حتى في أوقات الشدائد الاقتصادية وأزمات

[61] تصريح قدمه وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة يوم 19 ماي 2020 في جلسة الأسئلة الشفهية بمجلس المستشارين.
[62] https://cndh.org.ma/ar/blgt-shfy/blg-shfy-bkhsws-ltdbyr-lhtrzy-lty-tkhdhth-dr-lmjls-llwqy-mn-khtr-ntshr-lwb-20-mrs-2020

الصحة العامة. ونورد في هذا التقرير حالتين تم فيهما تسجيل بؤر مهنية للفيروس وإصابة عمال، أغلبهم من النساء، وذلك بسبب غياب الوقاية أو عدم كفايتها.

92. تتعلق الحالة الأولى بدائرة لالة ميمونة، فبتاريخ 19 يونيو 2020، تم تسجيل 424 حالة إصابة مؤكدة بفيروس كورونا، أغلبهم من النساء العاملات في معامل ومزارع الفراولة بدائرة لالة ميمونة بإقليم القنيطرة. وبتاريخ 20 يونيو 2020، اتخذت السلطات العمومية عدة إجراءات، منها إجراء التحاليل المخبرية لجميع العاملين في هذه الوحدات، وإغلاق جميع هذه الوحدات، ونقل جميع حالات الإصابة المسجلة بها إلى المستشفى الميداني بسيدي يحيى الغرب الذي تم إنشاؤه لهذه الغاية ابتداء من يوم الأحد 21 يونيو 2020. كما قررت السلطات العمومية تشديد قيود الحجر الصحي بمجموعة من الجماعات التابعة لأقاليم القنيطرة ووزان والعرائش التي يأتي منها عمال الوحدات المذكورة. وأعلنت السلطات أيضا أنه تقرر فتح تحقيق في هذا الشأن لتحديد المسؤوليات. وفي هذا الإطار، قامت اللجنة الجهوية الرباط-سلا- القنيطرة بالتحري بشأن هذه الواقعة، انطلاقا من تجميع المعطيات عن طريق التواصل مع السلطات العمومية والاتصالات المباشرة بأعضاء من جمعيات المجتمع المدني بإقليم القنيطرة ودائرة لالة ميمونة، وعن طريق رصد ما نشر في مقالات الصحف الورقية والإلكترونية. وقد تبين للجنة الجهوية أن العاملات والعاملين يتم نقلهم إلى الوحدات الصناعية عبر حافلات صغيرة أو عربات مهترئة وغير مرخص لها بالنقل دون احترام المسافة الضرورية المعمول بها في حالة الطوارئ، حيث يتجاوز عدد العاملات أحيانا الطاقة الاستيعابية لهذه المركبات.

93. وتهم الحالة الثانية وحدات صناعية لتصبير السمك بمدينة آسفي، تابعتها اللجنة الجهوية مراكش-اسفي. وتشغل هذه الوحدات حوالي 3 آلاف شخص، حيث تبين إلى غاية 5 يوليوز 2020 إصابة 597 بالفيروس. ويرجع سبب الارتفاع في عدد المصابين والمصابات بالفيروس حسب المصادر الطبية المسؤولة إلى وجود حالات مخالطين لسيدة تشتغل بنفس الشركة. وقد خلفت إصابة هذه السيدة ارتباكا واحتقانا كبيرين في صفوف زميلاتها بالعمل اللواتي اعتصمن أمام هذه الوحدات للمطالبة بضرورة استفادتهن من التحاليل المخبرية بغية تجنيب أفراد أسرهن انتشار العدوى. ونتيجة لذلك، شددت السلطات الترابية تدابير الحجر الصحي بالمدينة، وخاصة جنوب آسفي الذي يضم تقريبا مجموع الحالات المسجلة في هذه البؤرة. وأغلقت جميع الوحدات الصناعية للتصبير وتم توقيف مراكب الصيد البحري عن الاشتغال. ويمكن إرجاع أسباب ظهور هذه البؤرة المهنية إلى تقاعس اللجن المكلفة بمراقبة الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات المتعلق بالتدابير الاحترازية الضرورية لتأمين ظروف جيدة للعاملات والعاملين بوحدات تصبير السمك. وفي غشت 2020، قرر وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآسفي متابعة بعض المسؤولين عن تسيير وحدة صناعية لتصبير الأسماك بآسفي من أجل خرق أحكام المرسوم بقانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، وذلك بناء على نتائج الأبحاث القضائية التي أمرت بها النيابة العامة بشأن ظروف وأسباب تفشي مرض كوفيد 19 في تلك الوحدة حيث أبانت عن وجود شبهة الإخلال بالتدابير الوقائية والاحترازية المقررة من لدن السلطات العمومية.

94. كما توصل المجلس بشكايتين إحداهما حول موضوع تأجيل أقساط القروض لمدة 3 أشهر بسبب الجائحة الذي تم اتخاذه من طرف السلطات المالية، حيث يدعي المشتكي أنه طلب من بنكه عبر صفحة على موقعه مخصصة لهذه الغاية بتأجيل أقساط قرض، إلا أنه تفاجأ بتحميله فوائد التأجيل وعدم توصله بالإشعار الملازم لذلك، موضحا أن هذه الصفحة الإلكترونية لا تشير لذلك ولا إلى شروط الاستعمال. أما الشكاية الثانية، فتتعلق بشخص في وضعية إعاقة يدعي فيها عدم تطابق مواقيت الحافلات مع المواعيد المعلن عنها في التطبيق المخصص لذلك. وفي هذا الإطار

يسجل المجلس عدم وجود شروط الاستعمال في هذا التطبيق والتي من الممكن أن تبدد الغموض الحاصل بشأن التطبيقات المماثلة.

95. وقد أصدر المجلس بتاريخ 27 ماي 2020 نداء "من أجل الالتزام باحترام حقوق الإنسان في عالم الشغل لفترة ما بعد الحجر الصحي: مقاولات تتبنى مبدأ العناية الواجبة من أجل مجتمع قادر على الصمود"[63]، حيث رحب بمختلف التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية والاتحاد العام لمقاولات المغرب في إطار استئناف النشاط الاقتصادي والخدمات العمومية، وخاصة الدوريات والدلائل العملية والبرتوكولات. وقدم المجلس في هذا النداء مجموعة من التوصيات إلى الحكومة وأرباب الشغل من أجل احترام الحقوق الإنسانية للعاملين والمستخدمين والمرتفقين وجميع الأشخاص المتواجدين في أماكن العمل أو المصالح العمومية.

96. وفي قطاع المعادن، عملت اللجنة الجهوية درعة-تافيلالت على تتبع وضعية العمال العاملين بالمناجم، والاحتجاجات التي عرفتها جل المناطق المنجمية، وبصفة خاصة الاحتجاجات التي عرفها منجم اميضر منذ سنة 2011. كما رصدت خلال سنة 2020 وقفة احتجاجية دعت إليها النقابة الوطنية للطاقة والمعادن التابعة للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، احتجاجا على استدعاء أحد عمال المنجم من أجل تقديمه لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بتنغير في قضية وفاة عامل بالمنجم ذاته. ومازالت اللجنة تتابع هذا الملف المعروض على القضاء. وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة أولت أهمية كبرى لملف المقاولة وحقوق الانسان في برنامج عملها من خلال تسطير مجموعة من الأنشطة المرتبطة بمجال المقاولة وحقوق الانسان، منها تنظيم "ندوة جهوية حول المقاولة وحقوق الانسان بجهة درعة تافيلالت".

97. وفي القطاع السياحي، تابعت اللجنة الجهوية درعة-تافيلالت وضعية حقوق العاملين بالقطاع السياحي منذ بداية الحجر الصحي إلى متم شهر دجنبر 2020، حيث تضرر هذا القطاع بشكل كبير، مما انعكس سلبا على وضعية العمال وذويهم اقتصاديا واجتماعيا، ومختلف الأنشطة المرتبطة به من مطعمة ونقل سياحي وصناعة تقليدية وخدمات المرشدين. وقد جرى كذلك رصد مجموعة من الاحتجاجات والمسيرات من طرف أرباب النقل السياحي.

98. وبتاريخ 26 فبراير 2020، شارك المجلس في ورشة حول موضوع "العناية الواجبة في قطاع المنسوجات والأحذية" نظمتها آلية الاتصال الوطنية من أجل سلوك مسؤول للشركات[64]. وهدفت هذه الورشة إلى تعزيز الفهم حول مفهوم العناية الواجبة في إطار توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وتنفيذها في السياق الخاص بقطاع النسيج والأحذية. وتميزت الندوة بتقديم دليل لهذه المنظمة بشأن العناية الواجبة من أجل سلوك مسؤول للشركات، وهو دليل عملي يهدف إلى تقديم الدعم الفعلي للشركات لتنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة من خلال شرح مفصل للتوصيات المتعلقة بالعناية الواجبة.

99. وعلى ضوء التدابير المتخذة والتحديات المطروحة، يرى المجلس أن الفيروس كانت له آثار وخيمة على التمتع بالحق في الشغل، إذ سبب معاناة كبيرة وكشف درجة كبرى من الهشاشة لدى فئة عريضة من العمال، حيث تعرض عدد كبير منهم للطرد أو التوقيف ونقص ساعات العمل. كما أدى إلى توسيع قاعدة الفقر وزيادة معدلات البطالة، خاصة في

[63] منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 ماي 2020 على الرابط التالي:
https://cndh.ma/ar/actualites/nd-lmjls-lwtny-lhqwq-lnsn-mn-jl-lltzm-bhtrm-hqwq-lnsn-fy-lm-lshgl-lftr-m-bd-lhjr-lshy

[64] تترأسها الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات وأحدثتها بلادنا بموجب دورية لرئيس الحكومة صادرة في شتنبر 2014 إعمالا للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

أوساط الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة، حيث انتقلت نسبة البطالة في صفوفهم من 24,9% إلى 31,2% سنة 2020[65].

100. كما أبانت جائحة كوفيد 19 عن عدد من الاختلالات المرتبطة بتوفير الحماية الاجتماعية، ويعزى ذلك أساسا إلى أن نظام الحماية الاجتماعية في المغرب يتسم بالتداخل وتعدد البرامج وتنوع الفاعلين وعدم وجود نظام استهداف موحد. كما يعاني من اختلالات تؤثر على الكفاءة والفعالية بسبب غياب رؤية متكاملة وشاملة مبنية على احترام حقوق الإنسان. فضلا عن ذلك، أظهرت الجائحة بجلاء إشكالية عدم تسجيل عدد كبير من الأجراء في مختلف المؤسسات المعنية بالحماية الاجتماعية.

101. ويرى المجلس أن بداية النقاش حول قانون إطار يتعلق بالحماية الاجتماعية أمر إيجابي ومن شأنه أن يساهم في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها وأن يوسع التغطية الصحية الإجبارية لتشمل 22 مليون فرد إضافي. ومن شأن هذا القانون أن يضمن تعميم التغطية الاجتماعية لفائدة جميع المغاربة وتعميم التعويضات العائلية التي سيستفيد منها قرابة سبعة ملايين طفل في سن التمدرس، وتوسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد من خلال دمج حوالي 5 ملايين مغربي من الساكنة النشطة غير المتوفرة على أية تغطية تتعلق بالتقاعد، وتعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة المغاربة الذين يتوفرون على شغل قار، وإنشاء بنية موحدة للتنسيق والإشراف على أنظمة الحماية الاجتماعية.

102. ويرى المجلس كذلك أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، التي انضمت إليها بلادنا بتاريخ 14 يونيو 2019 من شأنها أن تشكل أرضية مهمة، من بين مرجعيات أخرى، من أجل ملاءمة مشروع القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية وأية نصوص قانونية مرتبطة به مع المعايير الدولية ذات الصلة. كما يمكن للمشرع أن يستأنس بالتوصيتين رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية ورقم 204 بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم.

بالنسبة للحق في الشغل والمقاولة وحقوق الإنسان، فإن المجلس يقدم التوصيات التالية:

- ملاءمة النصوص القانونية المرتبطة بالقانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وخاصة الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي والتوصيتين رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية ورقم 204 بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم؛
- إدراج مقتضى في قانون مالية السنة يتعلق بتمويل الدولة للحماية الاجتماعية، وذلك من خلال إحداث حساب خصوصي للخزينة؛

[65] مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول وضعية سوق الشغل خلال الفصل الثالث من سنة 2020، منشورة على الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط، بتاريخ 3 نونبر 2020:
https://www.hcp.ma/La-situation-du-marche-du-travail-au-troisieme-trimestre-de-2020_a2619.html

- تفعيل توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات بما يمكن من تحصيل مداخيل إضافية تسمح بتمويل التغطية الاجتماعية؛
- تفعيل النموذج التنموي الجديد، بما يحقق أهداف التنمية المستدامة ويضمن تعزيز الكرامة الإنسانية والحد من التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وعدم ترك أحد خلف الركب، ويجعل الاقتصاد الوطني قادرا على الصمود أمام الأزمات غير المتوقعة مثل الأزمة الوبائية الحالية؛
- توسيع إجراءات الدعم الاقتصادي كي تستهدف بالدرجة الأولى الأشخاص الأكثر هشاشة والمستحقين لها، وخاصة في العالم القروي والأحياء الهامشية في المدن والعاملين في القطاع غير المهيكل، وذلك من خلال اعتماد معايير أكثر مرونة لتسهيل الاستفادة من هذا الدعم؛
- حماية الأجراء في أماكن العمل من خلال تعزيز إجراءات السلامة المهنية والصحية واعتماد العمل عن بعد قدر الإمكان ومنع التمييز والإقصاء وضمان العطل المؤدى عنها؛
- اعتماد الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية كآلية لتقديم حلول عن القضايا المثيرة للقلق الناشئة بفعل جائحة كوفيد 19 وتعزيز المؤسسات المعنية بعلاقات الشغل، وخاصة مؤسسة مفتش الشغل؛
- إجراء حوار اجتماعي مع ممثلي العاملين والمستخدمين من أجل التفاوض، ليس فقط حول شروط السلامة والنظافة ولكن أيضا، حول خطط إنعاش ودعم المقاولات لضمان فعاليتها وتوافقها مع مبادئ العدالة الاجتماعية؛
- إرساء إصلاح شامل وفعال وعادل للأنظمة الثلاث للتقاعد وفق جدولة زمنية دقيقة؛
- ضمان فعلية وفعالية الإجراءات الوقائية ضد كوفيد 19 داخل المقاولات وتشجيعها على بذل العناية الواجبة إزاء حماية حقوق الإنسان والبيئة.

7. الحق في السكن

103. إن الدول ملزمة باتخاذ خطوات، حسب مواردها المتاحة، بغية التوصل تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق عن طريق سلك جميع السبل المناسبة، وخاصة اعتماد تدابير تشريعية[66]. كما تضمن الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة ضمان الولوج إلى سكن ملائم وآمن وميسور التكلفة ومتوفر على الخدمات الأساسية. ويكفل الدستور المغربي كذلك هذا الحق وخاصة بموجب فصله 31 الذي ينص على تيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في السكن اللائق.

104. وتطلبت إجراءات الحجر الصحي المفروض من طرف السلطات العمومية بقاء السكان في منازلهم، إلا أن هذا الأمر أبان عن مجموعة من التحديات، حيث إن عددا من المواطنين لا يملكون مسكنًا لائقًا أو يعيشون في مساكن مكتظة غير كافية لأفراد الأسرة أو في شقق صغيرة المساحة تسكنها أكثر من أسرة، وهي الوضعية التي لا تسمح باحترام مسافة التباعد الجسدي. فضلا عن ذلك، تفتقر بعض المناطق الحضرية الفقيرة المكتظة بالسكان إلى البنيات التحتية الأساسية، من بينها بنيات الصرف الصحي، وتسجل بها اختلالات على مستوى جمع النفايات. كما يقطن العديد من المواطنين في أحياء الصفيح على هوامش المدن، وهناك حالات تعيش في وضعية الشارع، وهاتان الفئتان تواجهان وضعية تؤثر على تمتعهم الكامل بالولوج إلى المياه وخدمات الصرف الصحي. وتؤثر هذه المشاكل على التنفيذ الأمثل

[66] المادتان 2 و11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

للتدابير الموصى بها مثل النظافة والتباعد الاجتماعي والعزل الذاتي، وهو ما قد يجعل هذه الأحياء بيئة حاضنة لانتشار الفيروس.

105. وفي هذا السياق، عملت السلطات العمومية على اتخاذ مجموعة من التدابير همت عددا من الفئات الهشة كأطفال الشوارع، والمسنين، والمهاجرين، والأشخاص بدون مأوى، حيث تم إيواؤهم في مراكز الرعاية الاجتماعية وتهييئ قاعات رياضية للإيواء، مع تأمين الخدمات الضرورية المرتبطة بإقامتهم (الجديدة وإنزكان والعيون نموذجا). وهكذا، عملت السلطات، بتعاون مع المصالح المختصة، على إيواء 10.900 من الأشخاص المشردين وغير المتوفرين على سكن قار[67]. وفي سياق آخر، تمت تعبئة 570 وحدة فندقية ومراكز إيواء بطاقة استيعابية تصل إلى حوالي 32 ألف سرير من أجل إيواء الأطر الصحية وباقي أطر وأعوان الدولة المتدخلين وكذا بعض المرضى ومخالطيهم[68]. كما قامت مؤسسة التعاون الوطني بتنسيق مع السلطات المحلية والإقليمية بإحداث مجموعة من المراكز المؤقتة لإيواء عدد من الأشخاص بدون مأوى. وتم إيواء بعض المهاجرين في مراكز مؤقتة للاحتفاظ بهم خلال فترة الحجر الصحي في العيون والمرسى والداخلة وطرفاية مثلا. كما قامت اللجنة الجهوية الداخلة – وادي الذهب بزيارة لمركز خصص استثنائيا لإيداع كل الأشخاص بدون مأوى من جنسيات مغربية وإفريقية خلال فترة الحجر الصحي، وذلك للاطلاع على ظروف إيوائهم.

106. وأصدرت السلطات قرارا يقضي بإعفاء مكتري المحلات الحبسية المخصصة للسكنى، ما عدا للموظفين، من أداء الوجيبات الكرائية. كما لوحظ تدخل عناصر السلطات العمومية في العديد من الحالات لمنع إخلاء أفراد أو أسر من منازلهم، تأثر وضعهم المادي بفعل الجائحة وأصبح من المتعذر عليهم أن يسدّدوا الوجيبات الكرائية.

107. وسجل المجلس ممارسات فضلى للقضاء عند معالجته للقضايا المتعلقة بالسكن، حيث إن المحكمة الابتدائية بالخميسات على سبيل المثال، قضت في حكم لها بتاريخ 18 مارس 2020، بتأخير تنفيذ حكم الإفراغ، وبررت قرارها بقبول الطلب بالوضعية الاستثنائية التي يمر منها المغرب بفعل انتشار فيروس كورونا المستجد. كما رفضت المحكمة أيضا الأمر بإفراغ سكن وظيفي في مدينة طانطان، بتاريخ 8 أبريل 2020، حيث اعتبرت أن الطلب غير مؤسس واقعا وقانونا خاصة بالنظر إلى التدابير الاحترازية الحالية.

108. وعلى مستوى القطاع الخاص، قررت المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب منح إمكانية تأجيل تسوية الأقساط المرتبطة بالقروض العقارية أو الاستهلاكية، لمدة 3 أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة مماثلة. وبادرت العديد من المؤسسات الفندقية إلى إيواء الأطر الطبية المشتغلة في المراكز الاستشفائية الخاصة بكوفيد 19 والذين لا يمكنهم العودة لمنازلهم خوفا من انتشار العدوى في أوساط عائلاتهم، بالإضافة إلى إيواء أشخاص بدون مأوى في الحسيمة أو الأشخاص الذي خضعوا للعزل الصحي والمحتمل إصابتهم بالفيروس (مكناس مثلا).

109. وقامت اللجنة الجهوية كلميم - واد نون بزيارة لمجموعة من المراكز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية بكلميم وببويزكارن بتنسيق مع المنسقية الجهوية للتعاون الوطني بكلميم وبعض الفعاليات المدنية والإعلامية، همت الأسر المهاجرة المنحدرة من جنوب الصحراء، وفضاء الأطفال المتخلى عنهم وفضاء المرأة في وضعية صعبة، إضافة إلى مركز دار الأطفال ببويزكارن. وأثناء هذه الزيارة، تم تسليم العديد من المواد الغذائية الأساسية ومواد التنظيف والملابس.

[67] تصريح وزير الداخلية أمام مجلس النواب بتاريخ 15 يونيو 2020.
[68] تصريح وزير الصحة خلال جلسة الأسئلة الشفهية بمجلس النواب بتاريخ 20 أبريل 2020.

كما توصلت اللجنة الجهوية طنجة – تطوان - الحسيمة بشكايات تهم عدم تمكن بعض الأجانب من أداء وجيبات الكراء في سياق الحجر الصحي. وبفضل تدخلاتها المباشرة، تمكنت اللجنة من حل بعض المشاكل المرتبطة بإيواء الأجانب القاطنين بالجهة، وخاصة تأجيل أداء الوجيبات الكرائية. ومن جهتها، تابعت اللجنة الجهوية العيون - الساقية الحمراء بشكل مستمر المراكز المؤقتة للاحتفاظ بالمهاجرين والأشخاص في وضعية الشارع الذين تم تجميعهم خلال فترة الحجر الصحي. كما تواصلت مع السلطات المحلية والمنسقية الجهوية للتعاون الوطني والمندوبية الجهوية لوزارة الصحة من أجل ضمان إيواء هذه الفئات في ظروف مواتية.

110. وفي الوقت الذي يسجل فيه المجلس بإيجابية التدابير العاجلة المتخذة لمساندة الذين لا يملكون مسكنًا لائقًا أو الموجودين في وضعية الشارع، إلا أنه يرى أن الأزمة الوبائية الحالية كشفت على أن الحق في السكن اللائق ما زال يشكل تحديا أساسيا بالنسبة لمجموعة من الأسر والفئات، وهو ما يمس بالكرامة وبالتمتع بباقي الحقوق. ويبدي المجلس قلقه من أن التمتع بهذا الحق قد يتأثر بشكل أكبر في حال استمرار الأزمة لمدة أطول، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن أرباب الأسر معرضون لفقدان دخلهم، وهو ما قد يؤدي إلى إخلاء السكن بفعل تراكم المتأخرات من الوجيبات الكرائية أو العجز عن تسديد أقساط قروض السكن.

بالنسبة للحق في السكن، فإن المجلس يقدم التوصيات التالية:

- تأهيل البنيات التحتية في الأحياء الهامشية والفقيرة بما يضمن ولوج سكانها إلى الحق في المياه النظيفة الكافية والصرف الصحي وتدبير النفايات؛
- تسريع إنهاء البرامج المتعلقة بالسكن، وخاصة برنامج مدن بدون صفيح والدور الآيلة للسقوط، وضمان استجابتها لمعايير تكفل لقاطنيها الحق في السكن اللائق وعدم اختزالها في عملية إعادة إسكان القاطنين في توفير سكن؛
- وضع استراتيجية تروم إنشاء عدد كاف من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الكفيلة بإيواء المشردين والأشخاص في وضعية الشارع والأطفال، وخاصة في وقت الأزمات وبالمدن الكبرى؛
- تعزيز الإجراءات الرامية إلى وقف إفراغ الفئات الهشة التي تضررت بفعل الجائحة من مساكنهم.

8. الحق في حرية التنقل

111. يكفل القانون الدولي والوطني الحق في حرية التنقل[69]، كما يسمح بفرض بعض القيود على هذا الحق، بما في ذلك لأسباب تتعلق بالأمن والطوارئ، إلا أن هذه القيود يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية. وقد عملت غالبية الدول على تقييد هذا الحق، بل ومنعه إلا برخص استثنائية ولأغراض محددة. وخلفت هذه الإجراءات التقييدية تأثيرا على الوظائف وسبل العيش والحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليم. وانطلاقا من ذلك، يعتبر هذا الحق مدخلا أساسيا للتمتع بالعديد من الحقوق الأخرى.

112. وفي هذا الإطار، قررت السلطات تعليق الربط الجوي والبحري بشكل تدريجي ابتداء من نهاية يناير، قبل أن يتم إغلاق المجال الجوي والبحري اعتبارا من 15 مارس 2020. وقيد هذا القرار حق الأفراد في التجول ومغادرة التراب

[69] المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفصل 24 من الدستور.

الوطني والدخول إليه، سواء بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج أو الأجانب أو المغاربة الذين صادف اتخاذ هذا القرار تواجدهم بالخارج. كما أعلنت الحكومة الحظر على جميع وسائل النقل والتنقل غير الضرورية في جميع أنحاء البلاد ابتداء من 21 مارس 2020، وتقييد الحق في التجول وحرية الحركة إلا للحالات الاستثنائية والضرورية (العمل واقتناء المنتجات والسلع الضرورية للمعيشة ولأغراض التشخيص والاستشفاء والعلاج). وتم فرض جزاءات على المخالفين لهذه الاجراءات، وهي الإجراءات التي تم تشديدها بحلول شهر رمضان من خلال فرض حظر التنقل الليلي. كما قامت السلطات ببذل مجهودات لطبع وتوزيع رخص التنقل الاستثنائية في فترة زمنية قياسية، حيث ناهز عدد الرخص الموزعة ثمانية ملايين و800 ألف وثيقة. وفي نفس السياق، تم توزيع حوالي 247 ألف رخصة لأسباب اقتصادية ومهنية، وكذلك 194 ألف رخصة لأسباب إنسانية من خلال الأخذ بعين الاعتبار الوضعيات الاجتماعية والصحية الصعبة لبعض المواطنات والمواطنين[70].

113. وقد صادف فرض الحجر الصحي وتقييد الحق في حرية التنقل وإغلاق المجال الجوي والبحري أمام المسافرين وجود مواطنين مغاربة خارج التراب الوطني، ظلوا عالقين، حتى 11 يونيو 2020، بعدما أطلقت السلطات المغربية برنامجا استثنائيا لترحيلهم. وإذ يسجل المجلس أن هذا القرار راعى وضعية الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية في عملية إعادة العالقين، الذين غادروا المغرب لأسباب قصيرة الأمد؛ عائلية أو علاجية أو مهنية، إلا أنه يسجل في نفس الوقت التأخر الكبير في اتخاذ هذا القرار، خاصة وأن مجموعة من المغاربة لم تكن لديهم الإمكانيات الكافية للمكوث خارج بلادهم، رغم الدعم الذي قدمته لهم مجموعة من سفارات بلادنا. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن عشرات المغاربة من حاملي الجنسية المزدوجة ظلوا عالقين في المغرب لعدة أسابيع بعد تعليق السلطات المغربية للرحلات الجوية الدولية. وخلال رحلات العودة إلى الوطن، رفضت السلطات المغربية استفادة مزدوجي الجنسية من هذه الرحلات، وهو ما يعتبر بمثابة تمييز في حقهم. وقد كانت عواقب هذا القرار وخيمة عليهم سواء على المستوى المهني أو الاجتماعي أو المعنوي. بالإضافة إلى ذلك، عرفت عملية تدبير رحلات العودة إلى الوطن إلغاء بعض الرحلات المبرمجة دون سابق إخطار، مما فاقم من هشاشة وضعية المعنيين، إذ أجبروا على اقتناء تذكرة سفر ثانية أو ثالثة بأسعار باهظة.

114. وساهم تقييد الحق في حرية التنقل في التأثير على القطاع الاقتصادي، وخاصة القطاع السياحي الذي تضرر بشكل كبير بفعل إغلاق المجال الجوي والبحري، حيث من المنتظر أن تتراجع عائدات الأسفار بحوالي 64 % مقارنة مع سنة 2019[71].

في مجال الحق في حرية التنقل، يوصي المجلس بما يلي:

- إخضاع التدابير المتخذة لتقييد حرية التنقل لمبادئ الضرورة والتناسب وعدم التمييز؛
- اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن توفير الإقامة والغذاء والعلاج ووسائل الاتصال لفائدة المواطنين العالقين خارج التراب الوطني أو الأفراد الذين فرض عليهم الحجر داخل البلاد وغير مقيمين بصفة دائمة؛
- اعتماد الوسائل الإلكترونية قدر الإمكان من أجل منح تراخيص التنقل خلال الأزمات التي يفرض معها الحجر الصحي.

[70] تصريح وزير الداخلية أمام مجلس النواب بتاريخ 15 يونيو 2020.
[71] تقرير السياسة النقدية، بنك المغرب، دجنبر 2020.

9. الحق في الغذاء

115. تم تكريس الحق في الغذاء بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25) كجزء من الحق في مستوى معيشي لائق وكاف، كما أنه مكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 11). وتضمنت أهداف التنمية المستدامة (الهدف 2) كذلك القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.

116. وقد أدت الأزمة الوبائية إلى تدهور الأمن الغذائي في العديد من مناطق العالم، نظرا للقيود التي فرضت على حرية التنقل وعلى معامل إنتاج المواد الغذائيّة. وقد كان لهذه الأزمة تأثير كبير على الجميع وخاصة الفقراء والفئات الأكثر هشاشة. ومن أجل التخفيف من أثر الصدمات التي نجمت عن هذه الأزمة في بلادنا، تم العمل على الحفاظ على سلسلة الإمدادات الغذائية وضمان تزويد الأسواق الوطنية بالمواد الاستهلاكية، التي تدخل ضمن الضروريات التي تحتاجها الأسر المغربية. كما تم الوقوف على كل التجاوزات كارتفاع الأسعار والاحتكار والمضاربة، حيث عملت لجنة وزارية على تتبع التموين ومراقبة الأسعار والجودة. وتم إصدار بلاغات لاطلاع الرأي العام بآخر المستجدات بهذا الخصوص، ومراسيم تتعلق بوقف استيفاء الرسوم على الاستيراد المفروضة على مجموعة من المواد كالقمح الصلب. كما تم تسهيل حركية نقل البضائع ضمانا لتزويد الأسواق والمحلات التجارية بالمواد الأساسية.

117. وواكب المجلس المبادرات التي قام بها مختلف الفاعلين لتوزيع الأغذية على الفئات الأكثر هشاشة. ودعما للجهود الوطنية المبذولة لمواجهة هذا الوضع الاستثنائي، قامت السلطات المحلية بتنسيق وتوزيع مساعدات غذائية، بجميع العمالات والأقاليم، بلغت قيمتها حوالي مليار و24 مليون درهم استفاد منها ما يقارب ثلاثة ملايين و900 ألف من الساكنة إلى غاية 12 يونيو 2020[72]. وفي هذا الإطار، واكبت اللجنة الجهوية الداخلة - وادي الذهب ما قامت به السلطات العمومية من توزيع 568 حصة غذائية على أسر المهاجرين من مختلف الجنسيات في جهة الداخلة - وادي الذهب.

118. وفي المقابل، برزت حالات الذعر في بداية فترة الحجر الصحي، تجسد في الشراء المكثف لبعض المنتوجات والتهافت على اقتناء المواد الغذائية الأساسية وتخزينها، وهو الأمر الذي تم تداركه في ما بعد. وظهرت قضايا أخرى تسببت في احتجاجات لمستهلكين ضد غلاء فواتير الماء والكهرباء في بعض المدن، كالدار البيضاء وسلا. كما سجلت اللجنة الجهوية بني ملال – خنيفرة ارتفاع أسعار فواتير الاستهلاك خلال مدة الحجر الصحي، مما خلف موجة استياء عارمة في صفوف الأسر، التي احتجت عن طريق تدوينات ومقالات على مواقع التوصل الاجتماعي وإصدار بيانات وقعت عليها بعض الجمعيات العاملة في هذا المجال.

119. كما أن الجائحة أثرت بشكل أكبر على صغار الفلاحين وخاصة النساء العاملات في القطاع الزراعي وقطاع الصناعات الغذائية، حيث فقدت مجموعة من العاملات الزراعيات في المناطق القروية مورد العيش، ونفس الأمر ينطبق على الأجيرات في الوحدات الصناعية، اللواتي كن أكثر عرضة للإصابة بالفيروس بعد تخفيف إجراءات الحجر الصحي واستئناف الأنشطة في الضيعات والوحدات الصناعية، حيث أصيب عدد كبير منهن في معامل الفواكه الحمراء

[72] تصريح وزير الداخلية أمام مجلس النواب بتاريخ 15 يونيو 2020.

بلالة ميمونة ومعامل تصبير السمك بآسفي. كما تأثر الفلاحون، وخاصة الصغار منهم، ومنتجو الأغذية بسبب نقص الإقبال على بعض المنتوجات وتقييد حرية التنقل على المستهلكين وإغلاق الأسواق الأسبوعية التي تعد أهم مركز تجاري في المناطق القروية، فضلا عن معاناتهم من آثار الجفاف التي تزامنت مع هذه الظرفية. وقد نجم عن ذلك انخفاض في مداخيل الفلاحين.

120. في الوقت الذي يسجل فيه المجلس أن المواد الغذائية كانت متوفرة وكافية وذات جودة في الأسواق المغربية وفي متناول الجميع، حيث لم تطرأ عليها تغييرات هامة على مستوى الأسعار، باستثناء أسعار بعض المواد في بداية الحجر الصحي، وأنه تم ضمان حرية التنقل بالنسبة للتجار وللبضائع لتأمين إيصال المواد الغذائية إلى مختلف مناطق المغرب، فإن الأزمة الوبائية أظهرت الأهمية الكبرى التي يكتسيها القطاع الفلاحي والصناعة الغذائية في الحفاظ على الأمن الغذائي في فترات الأزمات.

بالنسبة للحق في الغذاء، فإن المجلس يقدم التوصيات التالية:
- مواصلة الاستثمار في المجال الفلاحي، بما يضمن حماية الحق في الغذاء وتعزيزه ؛
- اتخاذ تدابير عاجلة تروم تقديم الدعم المادي للفلاحين الصغار وتمكينهم من الحصول على البذور والأسمدة بأسعار معقولة والاستفادة من التمويلات الضرورية وحمايتهم من المضاربات؛
- تعزيز آليات المراقبة بما يضمن حماية المستهلك من كل السلوكيات غير القانونية التي قد تمس الحق في الغذاء الكافي والميسر وذي الجودة.

10. الحق في التجمع السلمي

121. يجد الحق في التجمع السلمي سندا له في المواثيق الدولية[73] والدستور[74] والمقتضيات القانونية ذات الصلة، وخاصة تلك المتعلقة بالتجمعات العمومية. وفي ظل الأزمة الوبائية، اعتمد الحق في التجمع السلمي على وسائل التكنولوجيا الحديثة (عبر الإنترنت). وينبغي أن تضمن السلطات العمومية ممارسة الحق في عقد لقاءات ومظاهرات وألا تقيد هذا الحق إلا في حالة الضرورة القصوى لحماية الصحة العامة. وينبغي كذلك تقييم التقييدات المرتبطة بالتجمعات العامة بشكل دائم لتحديد ما إذا كان فرضها ما زال ضروريا ومتناسبا. كما ينبغي السماح باستخدام الإنترنيت وعدم إغلاقه أو ممارسة الرقابة عليه. لذلك، يتوجب على الدول اتخاذ تدابير لضمان توسيع الوصول إلى الإنترنت ليشمل جميع السكان بأسعار معقولة وبشكل ميسر. ويتطلب ضمان الحق في التجمع السلمي عبر الإنترنت كذلك احترام وحماية حقوق الأفراد في الخصوصية. ويرحب المجلس بالتعليق العام رقم 37 بشأن الحق في التجمع السلمي الصادر في 17 شتنبر 2020 عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهو التعليق الذي يعطي تفسيرا أوسع لهذا الحق من خلال توسيع مجال حماية هذا الحق ليشمل التجمعات عبر الإنترنيت.

122. قررت السلطات منع جميع التجمعات العمومية التي يشارك فيها 50 شخصا فما فوق في مرحلة أولى، وإلغاء جميع التظاهرات واللقاءات الرياضية والثقافية والعروض الفنية حتى إشعار آخر، قبل أن يتم منعها بمجرد فرض الحجر الصحي. وبذلك تم تقييد الحق في التجمع، الذي لا يعد حقا مطلقا وإنما يمكن تقييده بنص قانوني. وأطر هذا

[73] خاصة المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[74] الفصل 29 من الدستور.

القرار في ما بعد بموجب المرسوم بقانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية. وعلى الرغم من هذه الإجراءات، فقد عرفت العديد من المناطق تنظيم تجمعات وتظاهرات، حيث بلغت خلال الفترة الممتدة من 20 مارس 2020 إلى 23 يوليوز، 3251 تجمعا بالشارع العام (وقفات، تجمهرات، مظاهرات) على الصعيد الوطني وعرفت مشاركة حوالي 83000 شخصا. وتمحورت هذه الأشكال الاحتجاجية حول مطالب فئوية وخدمات اجتماعية متنوعة (1924 حركة احتجاجية) وأخرى ذات طبيعة نقابية أو ترتبط بنزاعات اجتماعية (1114 حركة احتجاجية)، في حين بلغ عدد الاحتجاجات المرتبطة بنزاعات حول الأراضي (213 حركة احتجاجية). وتنوعت مطالب هذه الحركات إبان حالة الطوارئ الصحية بين المطالبة بدفع الأجور، والتشغيل والتسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والمطالبة بتحسين الخدمات الصحية، والاستفادة من امتيازات اجتماعية ومساعدات مادية وغذائية مخصصة من طرف الدولة للتخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوباء، والمطالبة بالإعفاء الكلي أو مراجعة قيمة الرسوم المدرسية بالنسبة للتعليم الخصوصي، والمطالبة بالتخفيف من إجراءات الحجر الصحي، والمطالبة بتحسين البنية التحتية، والمطالبة بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء والاحتجاج على الانقطاع المتكرر لهاتين المادتين الحيويتين، والاحتجاج على مصادرة الأراضي، والمطالبة بتوفير السكن وإعادة الإيواء.

123. وفي هذا السياق، رصد المجلس بعض الحالات التي لم تتقيد بقرار منع التجمعات، من قبيل تجمهر مواطنين ومواطنات دون احترام إجراء التباعد الاجتماعي، بمقرات السلطات العمومية من أجل استخراج وثيقة الترخيص بالخروج، وخاصة خلال الفترة من 20 إلى 24 مارس بمختلف مناطق المغرب (مثل فاس والدار البيضاء في 23 مارس). كما سجل المجلس خروج مواطنين في مسيرات ليلية يومي 21 و22 مارس، بدعوة من بعض الأفراد المحتجين على قرار إغلاق المساجد، وخاصة بمدن فاس ومكناس وتطوان والمضيق وطنجة والقصر الكبير. وتجمهر مواطنون كذلك بفاس في 31 مارس مطالبين بمساعدات غذائية؛ بينما خرج مواطنون للاستفسار عن المساعدات المقررة من طرف السلطات العمومية لفائدة الفئات الهشة (30 مارس في طنجة، الدار البيضاء، العيون، جرادة، أكادير).

124. ورصدت اللجنة الجهوية طنجة – تطوان - الحسيمة احتجاجات بعض سكان منطقة تماسينت التابعة لجماعة "إمرابطن" بإقليم الحسيمة، بسبب ادعاء إقصائهم وحرمانهم من الدّعم المخصص للفئات الهشة من صندوق الدعم المخصص لمواجهة الوباء، وذلك بتاريخ 22 ماي و23 يونيو 2020. وقد تحول هذا التجمع الى مسيرة جابت مختلف شوارع الجماعة، محاولين التوجه إلى الحسيمة مشيا على الأقدام، لكن القوات العمومية (الدرك الملكي والقوات المساعدة) منعتهم، مما حال دون إتمام المسيرة. وقد تم تسجيل احتكاكات بين المحتجين والقوات العمومية وعرقلة الطريق المؤدية من إمرابطن الى مدينة إمزورن. وبتاريخ 25 يونيو 2020 تجمع المحتجون بساحة وسط جماعة إمرابطن مطالبين السلطات المحلية بالتجاوب مع مطالبهم الاجتماعية والمتمثلة أساسا في تمكين الاسر المعوزة من الاستفادة من الدعم.

125. وسجلت اللجنة الجهوية بني ملال - خنيفرة تنظيم مسيرتين للاحتجاج على عدم الاستفادة من الدعم المخصص للأسر المتضررة من جائحة كورونا، الأولى من طرف العشرات من سكان جماعة أيت عباس بإقليم أزيلال حيث خرجوا في مسيرة على الأقدام اتجاه عمالة أزيلال يوم 19 ماي 2020، وتم إيقافهم من طرف السلطات المحلية بعد قطع 8 كيلومترات مشيا على الأقدام. أما الثانية، فقد نظمتها مجموعة من النساء من دوار أيت حمي تاغزوت بدير

القصيبة حيث توجهن في مسيرة احتجاجية مشيا على الأقدام في اتجاه قيادة أيت ويرة بالقصيبة قبل أن يتم منعهن من طرف السلطات المحلية.

126. وخلص المجلس إلى أن هذه التجمعات مرت عموما في ظروف عادية، رغم الظروف الاستثنائية التي تعرفها بلادنا. كما سجل المجلس في بلاغ صادر في 23 مارس[75] بقلق ممارسات بعض الأفراد ممن يستغلون الدين للدعوة إلى تجمعات للمواطنين، ويشجعونهم على مخالفة الإجراءات الاحترازية، ويعرضونهم للخطر بدفعهم إلى الخروج إلى الشارع. وفي الوقت الذي يرى فيه المجلس أن تقييد الحق في التجمع الحضوري أمر ضروري لأسباب صحية صرفة ومشروعة، فإن الاجتماعات عن بعد كانت متاحة عن طريق الإنترنيت.

في ما يتعلق بالحق في التجمع، يقدم المجلس التوصيات التالية:

- الالتزام بالتفسيرات الجديدة الواردة في التعليق العام رقم 37 بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر في 17 شتنبر 2020 عن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن الحق في التجمع السلمي، وخاصة التجمعات عبر الإنترنيت؛
- ضمان ممارسة الحق في عقد لقاءات ومظاهرات وعدم التشدد في تقييده، إلا في الحالات التي تمس بالصحة العامة، وفرض التباعد الجسدي في حالة السماح بها؛
- العمل على تقييم التقييدات المرتبطة بالتجمعات العامة بشكل مستمر لتحديد ما إذا كان فرضها ما زال ضروريا ومتناسبا؛
- فتح إمكانية التصريح القبلي لتنظيم المظاهرات عبر البريد الإلكتروني، تفعيلا لمبدإ الخدمات الإدارية الرقمية؛
- استبدال العقوبات السالبة للحرية والإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصل 9 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الأول المتعلق بالاجتماعات العمومية، وتلك المنصوص عليها في الفصل 14 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الثاني المتعلق بالمظاهرات في الطرق العمومية؛
- عدم إخضاع الحق في التظاهر والتجمع لتقييدات غير تلك المسموح بها في المقتضيات الدستورية والقانونية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية من خلال التنصيص على إخضاع عملية استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة، والتنصيص على مقتضيات تضمن بشكل صريح حماية كافة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحفيين ومهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية.

11. حرية الجمعيات

127. تجد حرية الجمعيات سندا لها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 20) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 22). كما كرس الدستور أدوار المجتمع المدني وتعززت مكانته في بناء دولة الحق والقانون، ولا سيما من خلال المشاركة المواطنة والديمقراطية التشاركية، عبر هيئات التشاور وتقديم العرائض والملتمسات. وقد

[75] https://web.facebook.com/241212672715310/posts/1521532191350012/?_rdc=1&_rdr

تزايد عدد الجمعيات المصرح بها لدى السلطات المحلية الإدارية، حيث انتقل إلى 657 209 جمعية، مقابل حوالي 130 ألف جمعية سنة 2016، تنشط في مجالات مختلفة تنموية واجتماعية وبيئية وثقافية وغيرها[76].

128. إلا أن المجلس بقدر ما يسجل أهمية الفعل الجمعوي وارتباطه بقضايا القرب في شتى مجالاته بقدر ما يلاحظ وجود بعض التحديات التي ما تزال تعترض فعالية العمل الجمعوي وإسهامه في بناء دولة الحق والقانون، ومنها ضعف التأطير الجمعوي للسكان وخاصة في مجال الديمقراطية التشاركية، ومحدودية الموارد المالية بالنسبة للكثير من الجمعيات.

129. توصل المجلس خلال سنة 2020 بما مجموعه 28 شكاية وردت من جمعيات وشبكات جمعوية ونقابات وبعض الأفراد، وتتعلق برفض تسلم الملف القانوني، أو بتسلمه دون منح وصولات إيداع مؤقتة، أو برفض تسليم الوصل النهائي، أو الادعاء بالحرمان من ممارسة نشاط جمعوي أو نقابي أو تظلم من تضييق على ممارسة نشاط نقابي أو اتخاذ قرارات بسبب الانتماء النقابي.

130. وبخصوص الجمعيات، فقد توصل المجلس بـ 15 شكاية تبين من خلال دراستها أنها تتعلق بالحق في التنظيم والتجديد (الحرمان من وصل الإيداع المؤقت، عدم تسلم الوصل النهائي، رفض تسلم الملف)، وادعاءات بمنع تنظيم أنشطة جمعوية بالقاعات العمومية. وفي هذا الإطار، توصل المجلس بشكاية من الهيئة المغربية لحقوق الإنسان بالرباط، تتظلم فيها من عدم تمكينها من وصل الإيداع المؤقت المتعلق بتجديد مكتبها أو الوصل النهائي بعد انقضاء الآجال القانونية (60 يوما). وبعد دراسة الشكاية ومعالجتها، تم توجيه مراسلة في الموضوع إلى وزارة الداخلية وإخبار الجهة المعنية بهذا الإجراء، ولم يتلق المجلس الرد بخصوص ذلك. وما زال المجلس يتابع هذه الحالة، التي قدمت الجمعية بشأنها شكاية إلى رئاسة النيابة العامة. وفي نفس السياق، تمت إحالة باقي الشكايات على مؤسسة الوسيط للاختصاص وتوجيه المعنيين إلى متابعة ملفاتهم مع هذه المؤسسة.

131. أما في الشق النقابي فقد توصل المجلس خلال هذه السنة بـ 13 شكاية، منها 8 شكايات تتعلق بالتضييق على حرية الانتماء النقابي وشكاية واحدة تتعلق بمنع تنظيم الاجتماعات الدورية لمكتب إحدى النقابات، في حين لم يتوصل بأية شكاية تتعلق بالأحزاب السياسية عكس السنة الماضية. وفي هذا السياق، توصل المجلس ب 3 شكايات من الجامعة الوطنية للإعلام والاتصال لممثلي الأجراء بقناة ميدي 1 تيفي التي تتظلم من القرارات الإدارية الصادرة عن إدارة القناة، وتتعلق بالمس بممارسة الحرية النقابية والتظلم من قرارات إدارية، وتعرض أحد العاملين للطرد وقهقرة آخرين في الدرجة. وقام المجلس بمراسلة مدير القناة من أجل تمكينه من المعطيات طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتم عرض هذه القضية على القضاء.

132. كما توصل المجلس بخمس شكايات من منظمات نقابية أو مؤسسات أعمال اجتماعية (المنظمة الديمقراطية للشغل والمنظمة المغربية لموظفي الجماعات الترابية والاتحاد الدولي للصحافيين والكفاءات المغاربة - مكتب المغرب والهيئة الوطنية للتقنيين بالمغرب ومؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة والصيد البحري). وبعد دراستها، تبين أن بعضها يفتقد لشروط ومسطرة قبولها طبقا للقانون والنظام الداخلي للمجلس، وتمت إحالة شكايات أخرى على

[76] تصريح رئيس الحكومة بمناسبة اليوم الوطني للمجتمع المدني بتاريخ 13 مارس 2020، بمدينة الرباط.

الجهات المختصة، في حين تابع المجلس باقي الشكايات التي تندرج ضمن اختصاصه وتواصل مع المعنيين بها، ومنهم من عرض قضيته على الجهات القضائية المعنية.

133. قامت اللجنة الجهوية مراكش - أسفي بالتدخل لتمكين حصول نقابة ضيعتي "بلكرن" و"الخمالية" التابعة للكونفدرالية الديمقراطية للشغل بابن جرير على وصل الإيداع النهائي، بعد رفض السلطة المحلية المختصة تسليمهم الوصل المذكور.

134. كما تابع المجلس قضية الجمعية المغربية للطيارين المدنيين، التي رُفعت ضدها دعوى من طرف شركة الخطوط الملكية المغربية، التي تقدمت بتاريخ 14 شتنبر 2020 بمقال افتتاحي أمام المحكمة المدنية بالدار البيضاء تعرض فيه بأن المدعى عليها جمعية تأسست في إطار القانون المنظم للجمعيات، وأنها توصلت منها برسائل تتضمن مطالب مهنية، وصلت الى حد التلويح بالإضراب، وهو أمر يدخل ضمن الاختصاص الحصري للنقابات المهنية، وأن ممارسة المدعى عليها لهذا النشاط عمل مخالف للقانون، ملتمسة التصريح ببطلانها، كما أدلت النيابة العامة بعد تبليغها بالقضية بملتمساتها التي اعتبرت فيها أن أهداف الجمعية المسطرة في قانونها الأساسي تتنافى مع الفصلين 3 و7 من قانون الجمعيات، وأن قيام جمعية بنشاط غير مبين في قانونها الأساسي يكون سببا لحلها، وبعد مسار قضائي، وبتاريخ 25 نونبر 2020 صدر حكم ابتدائي يقضي بالحل القانوني للجمعية. وفي الوقت الذي يؤكد فيه المجلس على ضرورة احترام حرية الجمعيات، ومراعاة منه لمبدأ استقلال القضاء المكرس دستوريا، فإنه ما يزال يتابع أطوار هذه القضية ويتطلع لإعمال أوسع لمقتضيات المواثيق الدولية التي لا تجيز "وضع قيود لممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي لضمان الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

135. ويسجل المجلس كذلك ضعف تفاعل القطاعات الحكومية التي تمت مراسلتها بخصوص الشكايات المحالة عليها، مع عدم احترام الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس والمحددة في 90 يوما، والتي يمكن تقليصها إلى 60 يوما في حالة الاستعجال[77]. ويسجل المجلس بانشغال استمرار التضييق على حرية الجمعيات والنقابات بمناسبة التأسيس أو التجديد أو تنظيم أنشطة بالقاعات العمومية، ويدعو السلطات المعنية إلى احترام المقتضيات الدستورية وأحكام القانون، مع الحرص على توجيه أجوبة معللة بشأن أي منع.

في ما يخص حرية الجمعيات، فإن المجلس يؤكد على توصياته السابقة، وخاصة ما يلي:

- مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالجمعيات، وخاصة تلك المتعلقة بمسطرة التأسيس والتجديد، والتمويل، والاستفادة من القاعات العمومية لتنظيم الأنشطة، بما يضمن ممارسة حرية الجمعيات وفقا للدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالجمعيات، وذلك باستبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامات؛
- تشجيع الحوار بين السلطات العمومية والجمعيات لتجاوز المعيقات والإكراهات التي تحول دون ممارسة الجمعيات لأدوارها؛

[77] المادة 6 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ 1 مارس 2018.

- تشجيع الجمعيات على الولوج إلى القضاء الإداري، باعتباره آلية للانتصاف في المنازعات بين السلطات الإدارية والجمعيات وذلك طبقا للمقتضيات القانونية والدستورية وتماشيا مع الشرعة الدولية ذات الصلة؛
- توسيع الفضاء المدني، بما في ذلك الرقمي، وتعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

12. حرية الرأي والتعبير والإعلام

136. تنص المادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعكس إلى حد كبير لغة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه لكل شخص الحق في حرية التعبير، والذي يرتبط بقوة بالحق في حرية الرأي، الذي يحيل بدوره على أنه لكل شخص الحق في اعتناق الآراء دون تدخل. وإذا كان الحق في حرية الرأي حقا مطلقا، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لحرية التعبير التي يمكن تقييدها في ظروف معينة. ويشمل الحق في التعبير حرية كل شخص في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن هذا الحق يمتد ليشمل التعليقات السياسية والصحافة والتدريس ومناقشة قضايا حقوق الإنسان والتعليقات الشخصية والمراسلات الخاصة، وكذا حرية التعبير عبر الإنترنت[78]. وينبغي أن يستند أي تقييد على القانون وأن يسعى إلى تحقيق هدف مشروع وأن يكون ضروريا ومتناسبا. كما أن حرية الرأي والتعبير والإعلام مكفولة بكل أشكالها بموجب الفصلين 25 و28 من الدستور.

137. يعد توفير المعلومات في الوقت المناسب حول المخاطر المحدقة بالصحة العامة عنصرًا حاسمًا في الاستجابة المناسبة للأزمات. كما يجب على المؤسسات الإعلامية والصحفيين الالتزام بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية. ويجب على الدول كذلك تمكين الأفراد المتضررين من المعلومات المتعلقة بالنطاق الزمني والمكاني والإطار القانوني المتعلق بتطبيق حالة الطوارئ والتدابير المتخذة في هذا الشأن. وينبغي أن يتم هذا الإبلاغ بجميع اللغات الرسمية للدولة واللغات الأخرى التي يتم التحدث بها على نطاق واسع في البلاد قدر الإمكان. وعموما، فإن حرية التعبير والحق في المعلومة يمكن أن تساهم بشكل فعلي في محاربة الجائحة، من خلال تزويد السكان بمعلومات أساسية، من شأنها أن تساعد على إنقاذ أرواح الناس.

138. وعملت السلطات العمومية على تعميم المعلومات وتمكين الأفراد من معطيات تتعلق بتطور الوضعية الوبائية بشكل يومي، إذ قدمت وزارة الصحة في مرحلة أولى خلال لقاء صحفي ملخصا يوميا عن مستجدات الوضعية الوبائية. كما اتخذ المغرب وحتى قبل تسجيل أول حالة عدوى محلية العديد من التدابير التواصلية الأخرى، عن طريق بث برامج تلفزية وإذاعية تحسيسية بلغة مبسطة ومفهومة لدى كافة شرائح المجتمع، وباللغات المتداولة في البلاد، ويتضمن محتواها كيفية انتشار الفيروس والإجراءات الوقائية التي ينبغي اتخاذها. وتم أيضا إحداث منصات إلكترونية لهذا الغرض. كما تم الاعتماد على الأساليب التقليدية للتواصل، مثل التبليغ الشفهي للمواطنين عن طريق مكبرات الصوت في القرى والمدن. وتم كذلك تبسيط المساطر القانونية والإدارية المتعلقة بالتدابير الاجتماعية والاقتصادية والخدمات،

[78] التعليق العام رقم 34 بشأن حرية الرأي والتعبير، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، UN Doc. CCPR/C/GC/34

خاصة خدمات الدعم الاجتماعي الذي تم تبسيطه من خلال رسائل نصية قصيرة وإحداث منصة لتقديم الشكايات بخصوص الملفات التي تم رفضها.

139. وفي هذا الصدد، نشر المجلس على مواقع التواصل الاجتماعي وعلى موقعه الإلكتروني سلسلة من الفيديوهات هدفها التحسيس بمخاطر كوفيد 19 وبالتدابير الاحترازية باللغات العربية (اللهجة المغربية) والأمازيغية والحسانية، فضلا عن الفرنسية، والإنجليزية، والإسبانية و "الوولوف" و"لينغالا"[79]، وهما اللغتان الأكثر تحدثا بين المهاجرين المتواجدين بالمغرب[80]، بالإضافة إلى لغة الإشارة.

140. لاحظ المجلس أن مجهودا خاصا تم بذله لدعم دور وسائل الإعلام العمومية بصفتها مصدرا للمعلومة وعاملا للتكامل الاجتماعي والتفاهم بين مختلف الشرائح المجتمعية. وقد تم خلال سنة 2020 دعم المقاولات الصحفية للحفاظ على مناصب الشغل وأداء أجور الصحفيين والمستخدمين، حيث جرى منح 205 مليون درهم لقطاع الصحافة. وقد كان لافتا أن يكون قطاع الصحافة أول المستفيدين من الدعم العمومي الرامي لمساعدة القطاع والتخفيف من آثار الجائحة خاصة بالنظر للخسائر التي لحقت بالقطاع من جرائها[81]. وقد تجاوز حجم المبلغ المرصود في إطار الدعم الاستثنائي، في مجمله، أربعة أضعاف ونصف مبلغ الدعم العمومي السنوي الذي كانت تخصصه الحكومة عبر الوزارة الوصية عن القطاع. وتجدر الإشارة إلى أن الدعم العمومي المخصص للقطاع، بشكل عام، يبقى في نظر المجلس غير كافٍ وفي حاجة لمراجعة شاملة من أجل تطوير ومواكبة القطاع لمواجهة الأزمات، خاصة على مستوى توفير وتأهيل البنيات التحتية المواتية على ضوء التطور الرقمي الحاصل، والنهوض بثقافة قراءة الصحف والجرائد وتحفيزها على المدى القريب والمتوسط، علاوة على تعزيز تنظيم وحكامة سوق الإشهار والنهوض بالتربية الإعلامية وتعزيز التكوين الأساسي والمستمر وتطوير آلياته.

141. وفي إطار دعم مجالات ممارسة حرية الإبداع والنشر ومن أجل التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية لحالة الطوارئ الصحية، قامت الحكومة المغربية، من خلال الوزارة الوصية، بتخصيص برنامج استثنائي لدعم الفئات المعنية بمجالات ممارسة حرية الإبداع والنشر، التي يكرسها الفصل 25 من الدستور، سواء تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين أو جمعيات أو مقاولات. إلا أن عملية توزيع هذا الدعم كانت موضوع انتقادات من قبل فنانين ومهتمين اشتكوا من غياب التواصل والشفافية بخصوص الاستفادة من هذا الدعم.

142. وفي إطار دعم الإبداع وفق مقاربة حقوقية، قام المجلس، خلال سنة 2020، بدعم تجربة "استوديو تياتر" للتكوين المسرحي. وقد أشرف على هذه التجربة فنانون وفنانات وجمعية ارتيليلي للفنون، لفائدة شابات وشباب بدار الثقافة ببني ملال، في إطار الاحتفال بذكرى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[79] https://web.facebook.com/CNDHMaroc.ar/videos/vb.241212672715310/230072775043929/?type=2&theater
[80] https://www.facebook.com/CNDHMaroc.ar/videos/1857572094377659/
https://twitter.com/CNDHMaroc/status/1242936682292416513?s=09
https://twitter.com/CNDHMaroc/status/1242817984600715269?s=09
https://www.facebook.com/CNDHMaroc.ar/videos/882942595487143/
[81] في تقرير حول آثار جائحة كورونا على قطاع الصحافة، قدرت لجنة المنشأة الصحفية وتأهيل القطاع بالمجلس الوطني للصحافة خسائر القطاع أثناء الجائحة (بالخصوص فترة الحجر الصحي) بـ 243 مليون درهم.

143. وبخصوص ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، تابع المجلس خلال سنة 2020 عددا من المتابعات القضائية بسبب نشر مضامين وتدوينات ومنشورات أو فيديوهات في الفضاء الرقمي، خاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، التي يعتبرها المجلس حاضنة للتعبيرات العمومية الجديدة. ويسجل المجلس بانشغال إدانة بعض المتابعين في قضايا النشر بعقوبات سالبة للحرية وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بأشكال التعبير التي قد تحظى بالحماية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، قام المجلس عبر لجانه الجهوية بمتابعة محاكمتهم والقيام بزيارات للمؤسسات السجنية التي يتواجدون فيها للاطلاع على أوضاعهم. ومن بين هذه الحالات: السيدة "طويل نعيمة" الملقبة ب "مي نعيمة"، حمزة اسباعر بمدينة العيون، وأيوب المحفوظ بمدينة مكناس، وعبد العالي باحماد المعروف بلقب (بوذا غسان) بأكلموس إقليم خنيفرة، ومحمد بودوح الملقب بـ(مول الحانوت) بمدينة الخميسات، وهشام الأزهر بقرية با امحمد، وياسين فلات بخنيفرة، ومحمد رضا الطوجني بأكادير.

144. كما يرى المجلس أنه إذا كانت المنابر الإعلامية الالكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي تمثل منتديات للتعبير الحر والحصول على المعلومات والمشاركة في الحياة العامة، فإنها، بالمقابل، قد تشكل عائقا أمام ممارسة حرية الرأي والتعبير بسبب تدخل أطراف أخرى ومؤثرين بغرض تقويض التعبير الحر والمساهمة في تضليل الرأي العام وتوجيهه بواسطة الأخبار الزائفة أو المضللة، وأيضا بسبب توظيف خوارزميات وتطبيقات إلكترونية. وهو الأمر الذي يتطلب تحقيق الشفافية والمساءلة وتيسير سبل الانتصاف لحماية قدرة الأفراد على استخدام المنابر الالكترونية بشكل حر ودون أي تأثير.

145. إذا كان المشرع قد وضع ضمانات تنأى بالصحفي(ة) المهني(ة) عن أية عقوبة سالبة للحرية في القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر، بحيث يعد من الإصلاحات الكبرى على المستوى التشريعي، خلو مدونة الصحافة والنشر، خاصة القانون رقم 88.13، من أية عقوبات سالبة للحرية، فإن هذه الضمانات لا تشمل كل قضايا النشر بمفهومه العام، والنشر على المنصات الرقمية بشكل خاص، في ظل غياب مقتضيات تشريعية جامعة ودقيقة ومتاحة تراعي خصوصيات التعبيرات الرقمية وأشكال التعبير الجديدة وتحمي الحق في ممارستها، وفقا لما تنص عليه أحكام الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

146. وبخصوص حرية الصحافة، يسجل المجلس متابعة الإعلام الوطني لدوره في تحسيس المواطنين بمخاطر الجائحة واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة. كما يسجل المجلس استمرار صدور الصحف والجرائد الورقية وتوفير أعدادها بالمجان، رغم أن قرار تعليق طباعتها وتوزيعها (في 22 مارس 2020) لم يتخذ وفق مقاربة تشاركية تأخذ في الحسبان آراء ووجهات نظر الفاعلين المعنيين، مع العلم أن الجرائد استمرت في الطباعة والنشر والتوزيع في عدد من الدول في العالم، حتى تلك التي كانت تسجل معدلات إصابة مرتفعة.

147. سجل المجلس أنه، خلافا لتوصيات الفاعلين الحقوقيين، ومن بينهم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، لم يجر، خلال الحجر الصحي بالخصوص، اعتبار الصحافة بشكل صريح "خدمة أساسية" وعدم اعتبار الصحفيين "عاملين أساسيين"، بشكل يسمح لهم بالاضطلاع بأدوارهم ومواصلة عملهم، بغض النظر عن قيود الحجر والإجراءات الاحترازية. غير أنه جرى تدارك الأمر من خلال السماح للصحافيين المهنيين الحاملين للبطاقة بالقيام بواجبهم المهني خلال حالة الطوارئ الصحية. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة، عبر وزارة الداخلية، كانت قد

حددت، في سياق متصل، فئات الصحفيين الذين يسمح لهم بالتنقل من الساعة السابعة ليلا إلى حدود الخامسة صباحا خلال شهر رمضان، في إطار الحجر الصحي، في صحافيي المؤسسات العمومية والإذاعات الخاصة، قبل أن يتم السماح للصحفيين المهنيين بالجرائد الورقية والإلكترونية الاضطلاع بمهامهم وأدوارهم وفق شروط محددة.

148. وفي الوقت الذي يؤكد فيه المجلس على ضرورة التزام الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية وتحمل مسؤولياتهم خلال الأزمة الوبائية الحالية وتزويد العموم بمعلومات دقيقة وشاملة وحقيقية وفي الوقت المناسب، فإنه يرى أنه ينبغي أن يتمتع الصحفيون ووسائل الإعلام، والمدافعون عن حقوق الإنسان بشكل عام، بالحق في انتقاد السلطات العمومية ومساءلتها والتدقيق في استجابتها للأزمة الوبائية، خاصة وأن حالة الطوارئ تتطلب إلغاء أو إضفاء طابع المرونة على مبدأ الضوابط والتوازنات الأخرى المفروض على العمل الحكومي.

149. شهدت سنة 2020 مستجدات على المستوى التشريعي والتنظيمي في المجالات المتعلقة بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث صدرت بالجريدة الرسمية مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات التي تتعلق بمجالات الحق في حرية الرأي والتعبير أو أشكال ممارسته، كما تكرسه أحكام الدستور والمعايير الدولية المتعلقة بهذا الحق، وهمت العديد من المجالات من بينها الأمن السيبراني، وتعزيز الإطار المؤسساتي وتشجيع الأعمال الفنية[82].

150. كما يسجل المجلس أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أصدرت قرارات تتضمن مقتضيات في اتجاه تعزيز حرية الرأي والتعبير، وذلك من أجل ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي، والتعددية الثقافية واللغوية، واحترام الكرامة الإنسانية، وحظر التمييز والتحريض على الكراهية، واحترام الحياة الخاصة إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة، ومحاربة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين ونشر ثقافة المساواة، وحظر تمجيد العنف والإقصاء، وحماية الحياة الخاصة للأطفال، والتربية الإعلامية، وقرينة البراءة، واحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[83].

151. على المستوى التنظيمي، تعزز قطاع الصحافة والإعلام بإحداث هيكل تنظيمي جديد يجمع إعلاميين وناشرين بعدد من المؤسسات الإعلامية، تحت اسم "الجمعية الوطنية للإعلام والناشرين". كما تميزت هذه السنة أيضا بإطلاق الفيدرالية المغربية لناشري الصحف لدينامية جهوية تمثلت في تأسيس فروع جهوية للفيدرالية.

152. كما تابع المجلس باهتمام بالغ التفاعل والنقاش الكبير الذي أثاره تسريب مضامين من مسودة مشروع القانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، الذي كان بلاغ

---

[82] ظهير شريف رقم 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني؛ القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية، صدر بتطبيقه مرسوم رقم 2.20.585 صادر في 22 من ربيع الآخر 1442 (8 ديسمبر 2020)؛ مرسوم رقم 2.19.896 صادر في 17 رمضان 1441 (11 ماي 2020) يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة؛ مرسوم رقم 2.19.30 صادر في 26 جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية؛ مرسوم رقم 2.19.1078 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) يتعلق بإعادة تنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي (يتضمن المرسوم التنصيص على اقتراحات البرامج البيداغوجية الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛ مرسوم رقم 2.17.362 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية؛ مرسوم رقم 2.18.527 صادر في 28 جمادى الأولى 1441 (24 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 16.68 المتعلق بالفنان والمهن الفنية.

[83] يتعلق الأمر بالقرارات رقم 84.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة التلفزية عبر الأقمار الاصطناعي (الساتل) "شدى تيفي" من طرف شركة "شدى راديو ش.م."؛ رقم 93.19 صادر في 19 ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1" التي تقدمها شركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م."؛ رقم 95.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بوضع دفتر تحملات الخدمة التلفزية "ميدي 1 تيفي" التي ثبتها شركة "ميدي 1 تيفي ش.م."؛ رقم 19.83 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بوضع دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية بالتشكيل الترددي إف. إم "صول راديو" من طرف شركة "صول راديو ش.م."؛ قرار رقم 83.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) بخصوص مسطرة بخصوص انتهاك أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو الأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري.

لمجلس الحكومة قد أعلن أنه تدارسه وصادق عليه، "مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المثارة في شأنه بعد دراستها من طرف اللجنة التقنية واللجنة الوزارية المحدثتين لهذا الغرض"[84]. وقد أثارت المقتطفات التي جرى تداولها، باعتبارها مواداً من مشروع القانون، نقاشاً واسعا في الصحافة ومنصات التواصل الاجتماعي وفي صفوف الأوساط الحقوقية، التي اعتبرت أن بعض مقتضياته "تقيّد" حرية التعبير على المنصات الرقمية بالمغرب.

153. وفي هذا السياق، وفي انتظار التوصل بالصيغة الرسمية لمشروع القانون، قصد إبداء الرأي فيه، إما عن طريق الإحالة من قبل مجلسي البرلمان أو من خلال الإحالة الذاتية، أعلن المجلس، في إبانه، أنه سيعقد جلسات للتداول والحوار حول دور شبكات التواصل الاجتماعي، باعتبارها فضاء جديدا حاضنا لهذه الحرية، يساهم في إعادة رسم مجال الحريات العامة، إعمالا لاختصاصاته المتعلقة بحماية حرية الرأي والتعبير والنهوض بها، قبل أن يعلن بلاغ لوزير العدل أنه طلب من رئيس الحكومة وأعضاء اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض "تأجيل أشغال هذه اللجنة بخصوص مسودة مشروع القانون 22.20، إلى حين انتهاء هذه الفترة، وإجراء المشاورات اللازمة مع كافة الهيئات المعنية". وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المجلس عقد بمقره في يناير 2020، لقاء أوليا للتشاور مع الفاعلين بشأن تعزيز حرية الرأي والتعبير في الفضاء الرقمي وحمايتها.

154. وصرحت رئيسة المجلس بهذا الخصوص معارضتها لمقتضيات مشروع القانون السالف الذكر وأكدت على ضرورة ضمان حرية الرأي والتعبير بالفضاء الرقمي واعتماد المشروعية والتناسبية والضرورة في حال وجود تجاوزات بهذا الخصوص.

155. كما أطلق المجلس بتاريخ 14 ماي 2020 منصة تفاعلية بشأن حرية الرأي والتعبير في الفضاء الرقمي[85]، من أجل التفاعل مع المختصين والمعنيين وعموم الرأي العام حول هذا الحق وتقييداته، من خلال المبادئ الدولية التي تكرس حرية اعتناق الآراء دون مضايقة وحرية التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود. ويطمح المجلس عبر إطلاق هذه المنصة إلى المساهمة في النقاش العمومي حول كيفية مواجهة التحديات المرتبطة بضمان ممارسة الأشكال الجديدة لحرية الرأي والتعبير والتفكير الجماعي في الأبعاد المتعلقة بأخلاقيات استعمال التكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي كأدوات لممارسة الحريات.

بالنسبة للحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، فإن المجلس يقدم التوصيات التالية:

- تعديل جميع أحكام القانون الجنائي المتصلة بموضوع حرية التعبير، بما يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحرص على أن يكون أي قيد مفروض على هذه الحرية محددا بنص قانوني صريح ومتاح وأن تكون هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛
- دعوة السلطات القضائية إلى التشبث بمبدأي الضرورة والتناسب بما لا يمس الحق في حرية التعبير والصحافة والرأي وجعلها في منأى عن كل عقوبة سالبة للحرية؛
- تعزيز سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية للمواطنات والمواطنين بالعلاقة مع التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي؛

[84] البلاغ الصحفي لمجلس الحكومة ليوم 19 مارس 2020.

[85] TaabiratRaqmya.ma

- عدم متابعة المبلغين عن أعمال الفساد وغيره من المخالفات (whistlbowers) بمن في ذلك المنتقدين لسياسات الحكومة أو ممارسات بعض أفراد السلطات العمومية في ما يتعلق بالدعم الاجتماعي في سياق مكافحة كوفيد 19؛
- فتح نقاش عمومي حول حماية حقوق الانسان في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي؛
- مواصلة الرفع من الدعم العمومي المخصص لقطاع الصحافة والإعلام من أجل تطويره كي يواكب التصدي للأزمات، وتأهيل البنيات التحتية المواتية على ضوء التطور الرقمي الحاصل، والنهوض بثقافة قراءة الصحف والجرائد وتحفيزها على المدى القريب والمتوسط؛
- التزام الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية عند معالجة القضايا المرتبطة بالأزمات، بما في ذلك الأزمة الوبائية الحالية، وإعطاؤهم الأولوية للمعلومات الرسمية الصادرة عن السلطات العمومية بشأن الأزمة والامتناع عن تضخيم المعلومات غير الموثقة؛
- تعزيز تنظيم وحكامة سوق الإشهار والنهوض بالتربية الإعلامية وتعزيز التكوين الأساسي والمستمر وتطوير آلياته.

13. مكافحة الأخبار الزائفة وخطاب التحريض على العنف والكراهية

156. تمثل الأخبار الزائفة تحديًا كبيرا في مجال حقوق الإنسان، وبرز هذا التحدي بشكل خاص في ظل الأزمة الوبائية الحالية. وفي ظل التدفق الهائل للمعلومات والأخبار، أصبح من الصعب على الأفراد التمييز بين الصحيح منها والزائف. وقد أدى ذلك في الكثير من الأحيان إلى تبني أفكار وممارسات تعمق المخاطر الصحية بدلاً من تخفيفها. وإذا كان من حق للسلطات العمومية أن تتصدى للأخبار الزائفة أو المضللة وتطوير سياسات ناجعة في هذا الاتجاه، فإن أية قيود على نشر معلومات قد تكون زائفة يجب أن تتوافق مع متطلبات الشرعية والضرورة والتناسب. وقد تضمن الإعلان المشترك لسنة 2017 الصادر عن أربعة من الخبراء الدوليين المعنيين بحرية التعبير[86] إرشادات ذات صلة وثيقة بردود الحكومات على تفشي فيروس كورونا، حيث حذروا من أن نشر المعلومات ارتكازا على أفكار غير دقيقة وغامضة، بما في ذلك الأخبار الزائفة والأخبار غير الموضوعية لا يتماشى مع المعايير الدولية. كما يجب على الصحفيين المهنيين توخي الحذر في التحقق من المعلومات الواردة من مصادر غير رسمية قبل نشرها، والامتناع عن نشر مواد غير معقولة ومثيرة قد تخلق إحساسا بالخوف المبالغ فيه أو الاستخفاف بمخاطر التي يتسبب فيها الوباء.

157. وبرز خلال الأزمة الوبائية الاستعمال المكثف واللافت للتكنولوجيا الرقمية الحديثة في نشر وتداول المعلومات والأخبار على نطاق واسع ببلادنا. وقد طرح ذلك مجموعة من المشاكل بحيث يتم نقل الأخبار الزائفة ونشرها من طرف مختلف مستعملي وسائل التواصل مما وسع نطاق نشر الخبر الزائف، إذ أصبحت منصات التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص أداة لانتشار الأخبار الزائفة ومقاطع الفيديو والصور المفبركة، الأمر الذي جعل من هذه المنصات مجالا خصبا وأرضية لهذه الأخبار، وذلك لخصوصية الظرفية التي جعلت المجتمع الوطني والدولي في تتبع مستمر للأحداث.

[86] يتعلق الأمر بالمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، منشور على الرابط التالي:
https://www.oas.org/en/iachr/expression/showarticle.asp?artID=1056&lID=1

158. وسجل المجلس أن أهم الأخبار الزائفة التي تم نشرها تتعلق بإحصاءات أو بيانات ومعطيات غير صحيحة، وفبركة بيانات رسمية تخص مؤسسات الدولة، من قبيل ادعاء أن طائرات تستعد لرش سوائل للتعقيم والتطهير على المدن المغربية، والترويج لحالات مشتبه في إصابتها بفيروس كورونا. وتطور الأمر إلى استعمال صور غير صحيحة وترويج لأسماء تم التشهير بها، وانتشار قصاصات مفادها أن فيروس كورونا غير ضار في الواقع، إلى غير ذلك من الأخبار غير الصحيحة.

159. وللحد من تداعيات وخطورة هذه القضايا، نص المرسوم بقانون 292. 20. 2 في المادة 4 على مقتضيات تضمنت عقوبات زجرية في هذا الشأن. ووجهت رئاسة النيابة العامة دوريات إلى مختلف الوكلاء العامين ووكلاء الملك للتصدي لظاهرة الأخبار الزائفة، أصدرت من خلالها تعليمات صارمة للنيابات العامة لدى مختلف المحاكم من أجل متابعة مروجي الأخبار الزائفة ذات علاقة بفيروس كورونا المستجد، والتي من شأنها المساس بالنظام العام وإثارة الهلع بين المواطنين.

160. وفقا للمعطيات التي توصل بها المجلس من المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 3 غشت 2020، تم إيقاف 153 شخصا للاشتباه في تورطهم في ترويج مضامين زائفة بواسطة الأنظمة المعلوماتية خلال الفترة الممتدة من 20 مارس إلى 23 يوليوز، من بينهم 92 شخصا مشتبها في نشره وتداوله محتويات رقمية تتضمن أخبارا زائفة حول تسجيل حالات الإصابة بوباء كرونا المستجد، وهو ما يمثل 61 % من مجموع الأشخاص الموقوفين و24 شخصا مشتبها في نشره وتداوله محتويات رقمية للتحريض على عدم الامتثال لتدابير الوقاية التي اعتمدتها السلطات العمومية، و7 أشخاص مشتبها في نشرهم وتداولهم محتويات رقمية تتضمن أخبارا زائفة حول تسجيل حالة وفاة طفل بسبب الإصابة بوباء كورونا المستجد، و5 أشخاص مشتبه في نشرهم وتداولهم محتويات رقمية زائفة تنسب تدخلات سلطات أمنية بدول أجنبية إلى القوات العمومية المغربية، و4 أشخاص مشتبه في نشرهم وتداولهم لمحتويات رقمية زائفة تفيد تسجيل حالات سرقة داخل المنازل من طرف أشخاص يوهمون ضحاياهم بتوزيع الكمامات وسوائل معقمة بالمجان، و3 أشخاص مشتبه في نشرهم لأخبار زائفة تنسب إلى القوات العمومية اتخاذ قرارات بإغلاق محلات تجارية و3 أشخاص مشتبه في نشرهم لأخبار زائفة تنسب إلى وزارة التربية الوطنية إعلان السنة الدراسية الحالية سنة بيضاء وشخصان مشتبه في نشرهما لمحتويات رقمية تستهدف الاعتبار الشخصي للأطر الطبية والتمريضية، و13 شخص مشتبه في نشرهم محتويات رقمية أخرى مخالفة للقانون، مرتبطة بوباء كورونا.

161. وفي يونيو 2020، عمدت سفارة دولة أجنبية بالمغرب على تغيير صورة شعارها على الفايسبوك بمناسبة "شهر الفخر" الخاص بـ "مجتمع الميم" الذي تحتفل به بلادها. وقد علق عدد كبير من مستعملي الفايسبوك على الصورة، البعض بالإشادة والبعض الآخر بالرفض بمبرر "استفزاز القيم" أو "عدم احترام لخصوصية البلد" أو "فرض لأجندة أجنبية". غير أن ما لفت انتباه المجلس هو تحريض عدد من التعاليق على العنف الصريح أو التهديد أو استخدام عبارات تميزية أو تحرض على الكراهية.

162. وبالنسبة لدعوات التكفير والتحريض على العنف الشديد أو القتل أو الكراهية، فبالإضافة إلى عدد من التعليقات التي تتضمن اتهامات بالتكفير، رصد المجلس نشر حساب على الفايسبوك لصورة ممثل مغربي وشخصية عمومية مغربية تتضمن اتهامات بالنفاق والكفر والردة، مقرونة بآية قرآنية "هم العدو فاحذرهم، قاتلهم الله أنى

يؤفكون". كما تضمنت التعاليق على المنشور اتهامات أخرى بالتكفير والردة وتأويلات بتطبيق حكم الردة عليهم. وقد أعلن أحد صناع المحتوى على صفحته رفع دعوة قضائية ضد صاحب الحساب المعني.

163. وفي شهر يوليوز 2020، رصد المجلس منشورا آخرا يتضمن وصفا لعملية تعذيب بشعة وتحريضا خطيرا على العنف والكراهية ضد "مجتمع الميم"، صارت أغلب التعليقات عليه في نفس الاتجاه.

164. وبخصوص استعمال خطاب الكراهية والتعصب على الإنترنيت، رصدت اللجنة الجهوية بني ملال - خنيفرة، بتاريخ 14 أبريل 2020، إيقاف شخص للاشتباه في تورطه في قضية تتعلق بنشر محتوى رقمي يتضمن تحريضا على العنف والكراهية وإهانة هيئة منظمة وخرق حالة الطوارئ الصحية وحكم عليه بسنتين سجنا نافذا.

165. ويسجل المجلس عدم جواز استغلال المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد من طرف الغير لأي غرض، ويعرب عن قلقه من تنامي التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز في الفضاء الرقمي، كيف ما كان شكله وطبيعته. وفي هذا الإطار، ناقش المجلس مع إدارة فايسبوك هذه الظاهرة، كما قام بمراسلة النيابة العامة بشأن أكثرها خطورة وطلب فتح تحقيق بشأنها واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التشهير بالأفراد وردع خطابات الكراهية والتمييز.

من أجل محاربة الأخبار الزائفة ومناهضة خطاب العنف والكراهية، فإن المجلس يقدم التوصيات التالية:

- امتناع السلطات العامة عن اللجوء إلى المتابعة القضائية كوسيلة لمكافحة الأخبار الزائفة المتعلقة بكوفيد 19، وألا يتم اللجوء إليها وإلى فرض العقوبات السالبة للحرية إلا في الحالات التي تشكل فيها هذه الأخبار خطورة على الصحة العامة والأمن العام في انتظار المراجعة القانونية ذات الصلة؛
- الإفراج عن الحالات التي توبعت بتهم نشر أخبار زائفة عن كوفيد 19، والتي لا تهدد الصحة العامة والأمن العام؛
- الأخذ بعين الاعتبار حالات الطوارئ والأزمات الأخرى والتحديات التي تطرحها الأخبار الزائفة وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان أثناء إصدار تشريعات جديدة تتعلق بحرية التعبير والإعلام أو مراجعة التشريعات القائمة ذات الصلة ؛
- الاسترشاد بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.
- التعاون مع منصات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام لمحاربة الأخبار الزائفة وحماية حق المستعملين في التوصل بمعلومات صحيحة وذات مصداقية؛
- اعتماد تدابير سياسية إيجابية لمكافحة خطاب الكراهية والتعصب تكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى.

14. الحق في الحصول على المعلومة

166. يعد الحصول على المعلومات جزءًا لا يتجزأ من الحق في حرية الرأي والتعبير، المنصوص عليه في الصكوك الدولية والقوانين الوطنية. كما أن إعمال الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات شرطان أساسيان لضمان

المشاركة والشفافية، باعتبارهما مبدأين أساسيين للمجتمعات الديمقراطية. وفي ظل الأزمة الوبائية، برزت الحاجة المتزايدة إلى الحصول على معلومات كاملة ودقيقة وموثوقة، تهم كافة المجالات التي تأثرت بفعل الجائحة.

167. في مارس 2020، دخل القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ. وفي هذا السياق، يثمن المجلس إصدار وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (قطاع إصلاح الإدارة)، لدليل "الحق في الحصول على المعلومات – دليل حول القانون رقم 31.13". ويقدم الدليل عناصر أساسية لمعرفة وفهم هذا الحق ويهدف إلى تشجيع المواطنات والمواطنين على ممارسته. في نفس الإطار، وجه وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة منشورا للوزراء والوزراء المنتدبين والمندوبين السامين والمندوب العام يدعوهم فيه على حث على مصالحهم التقيد بمقتضيات المنشور وتعميمه بكل المصالح التابعة لهم والخاضعة لوصايتهم، على المستوى المركزي واللامركزي وضرورة التقيد باستعمال البوابة الخاصة بالحصول على المعلومات (chafafya.ma) والتحيين المستمر للائحة الأشخاص المكلفين التي تنشر في هذه البوابة. وتسجل البوابة، إلى حدود تاريخ إعداد التقرير، 62 يوما كمتوسط لمدة الإجابة، وتقديم 2751 طلبا، جرى معالجة 1320 طلب منها، في حين يوجد 1431 طلبا في طور المعالجة. وبلغ عدد المؤسسات أو الهيئات المعنية بالطلبات المقدمة 102.

168. وشارك المجلس في لقاء وطني، احتضنه المعهد العالي للإعلام والتواصل حول "الحق في الحصول على المعلومات ومساهمة وسائل الإعلام الوطنية"، في أول احتفاء وطني باليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات (28 شتنبر). ويسجل المجلس ضرورة تحويل هذه المناسبة إلى تقليد سنوي كبير وهام يليق بأهمية ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، كحق بذاته وكجزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير، واعتبارا لأهميته في تعزيز مبادئ الشفافية وتطوير الحكامة الجيدة وبناء مجتمع ديمقراطي.

169. وقام المجلس خلال سنة 2020 بتعيين المسؤول المكلف بالحق في الوصول إلى المعلومة بالمؤسسة وعين ثلاثة أطر آخرين من المؤسسة في لجنة خاصة بالحق في الحصول على المعلومة والإشراف على إعمال مقتضيات القانون 31.13. كما وضع المجلس تبويبا خاصا بالحصول على المعلومات على موقعه الرسمي وأطلق ورشا لإعادة تنظيم أرشيف المؤسسة والشروع في إعداد جدول التصنيفات، علاوة على تعزيز آلية النشر الاستباقي ونشر تقارير المؤسسة ودراساتها وآراءها ومذكراتها وطلبات العروض التي تنظمها على دعامات المجلس التواصلية، وعلى رأسها موقعه الرسمي.

170. وفي سياق متصل، احتضن معهد الرباط – ادريس بنزكري – لحقوق الإنسان، مطلع السنة المشمولة بالتقرير، أول دورة تكوينية للأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها، أشرفت على تنظيمها لجنة الحق في الحصول على المعلومات. وقد شارك في هذه الدورة عدد من الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها في المؤسسات الدستورية، من بينها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

171. في إطار تفعيل مقتضيات قانون الحق في الحصول على المعلومات، يدعو المجلس الحكومة إلى ضرورة الالتزام والتقيد بأهمية آلية النشر الاستباقي، خاصة في ما يتعلق بمشاريع القوانين. ويسجل المجلس عدم الامتثال إلى هذه الآلية في ما يخص مشروع القانون رقم 22.20، الذي خلق نقاش مجتمعيا كبيرا بعض تسريب مضامين منه، وإن كان بلاغ لمجلس الحكومة قد أعلن أن المجلس تدارسه وصادق عليه، وذلك إعمالا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 31.13.

بالنسبة للحق في الحصول على المعلومات، يوصي المجلس بما يلي:

- إعطاء الأولوية لطلبات المعلومات المتعلقة بجائحة كوفيد 19 وآثاره وتسهيل حصول الطالبين على المعلومات المتعلقة بالصحة والاقتصاد والتعليم والشغل؛
- العمل على إنشاء أنظمة معلوماتية تمكن من الاستجابة لطلبات المعلومات أثناء الجائحة وأن تكون تحت مسؤولية القطاعات الحكومية وخاضعة للرقابة من أجل ضمان الحصول على معلومات صحيحة وموثوقة؛
- تعزيز آلية النشر الاستباقي للمعلومات من أجل تسهيل الحصول على المعلومات وفي كافة الجوانب وفقا للقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- العمل على الاستجابة لطلبات المعلومات الإلكترونية وتمكين الطالبين من الوصول إلى الوثائق والمعلومات بدون فرض أية حواجز من شأنها أن تحد من تبسيط طلب المعلومات الإلكترونية.

15. الحق في الحياة الخاصة

172. يتم الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة التي تنص على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس". ويتم التنصيص عن هذا الحق كذلك في اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108، التي صادقت عليها بلادنا في 28 ماي 2019. كما أن هذا الحق مكفول في الدستور في فصله 24. ويشمل هذا الحق عدم انتهاك حرمة المنازل وسرية الاتصالات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والصورة.

173. ومن المهم احترام المبادئ المتعلقة بحماية المعطيات، حتى في الأوضاع الصعبة، وبالتالي ينبغي تحسيس الأفراد بمعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بهم؛ وأن تتم هذه المعالجة وفق شروط الضرورة والتناسب مع الغرض المنشود الذي ينبغي أن يكون واضحا ومحدّدا ومشروعا؛ وأن يتم العمل على إجراء تقييم الأثر قبل بدء المعالجة. غير أن الحق في حماية المعطيات لا يمنع السلطات مثلا من نشر معلومات خاصة بالأطباء والمهنيين الصحيين، ومن استخدام المعلومات المتعلقة بالأماكن والتجمعات التي تخرق الحجر الصحي أو تشير إلى تنقلات أشخاص يسافرون بعيدًا عن منطقة موبوءة. وينبغي أن يكون ذلك بشكل مؤقت ومقتصرا على الفترة المعنية بحالة الطوارئ.

174. لقد كان للتطور التكنولوجي أثر على تدفق المعلومات واقتسامها والولوج إليها والتواصل الفوري، وفتح مجالات جديدة للتعبير أمام المدافعين عن حقوق الإنسان، لكنه يوفر أحيانا بيئة مواتية لانتهاك الحياة الخاصة وتداول معطيات ذات طابع شخصي دون موافقة أصحابها وفي غياب أي سند قانوني.

175. وسجل المجلس، في بداية انتشار الجائحة، تسريب[87] أسماء ومعلومات خاصة لمواطنين سافروا عبر رحلة جوية من إيطاليا إلى المغرب، وكانوا برفقة المواطن المغربي المصاب بالفيروس. وأعلنت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أنها فتحت تحقيقا بهذا الشأن. وأمرت النيابة العامة كذلك بفتح بحث قضائي بهذا الخصوص. كما أمرت بفتح تحقيق بشأن تسريب وتداول لائحة مواطنين مغاربة يعتنقون الديانة اليهودية قيل أنهم مصابون بالفيروس.

176. وسجل المجلس حالات تم فيها انتهاك هذا الحق، مثل تجول مكلفين بإنفاذ القانون واكبه وجود كاميرات لتصوير فيديوهات لأشخاص بوجه مكشوف تم نشرها على وسائل التواصل الاجتماعية. كما رصد تدخل قائدة يوم 24 مارس، بالخميسات، تستفسر مواطنا ومواطنة في الشارع العام عن العلاقة التي تربطهما، مع مطالبتهما بعقد الزواج للسير معا في الشارع العام. وعاين المجلس أيضا تداول لوائح لأسماء أشخاص، عبر تطبيقات المحادثات الفورية، قيل إنهم مخالطون لمرضى أصيبوا بالفيروس.

177. وأطلقت السلطات الصحية في 1 يونيو 2020 تطبيق "وقايتنا" للإشعار باحتمال التعرض لعدوى الفيروس، الذي تم تطويره من طرف شركات مغربية مختصة في الذكاء الاصطناعي والمعلوميات. وخضع هذا التطبيق لفترة تجريبية، كما تم اعتماد ضمانات بخصوص استعمال البيانات ونشر الشفرة البرمجية (code source) للعموم. ويعتمد هذا التطبيق على تقنية البلوتوث ويستعمل بشكل طوعي. وقد أعطت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي موافقتها بشأن الترخيص لهذا التطبيق، رغم كون هذا الترخيص لا يشكل ضمانة على الاحترام الكامل للحق في الخصوصية، لأنه مبني على فرضيات عديدة. ويرى المجلس أن التعقب بواسطة التطبيقات الإلكترونية يؤثر على بعض الحقوق، ولا سيما الحق في الخصوصية، ولذلك، يجب أن يأخذ أي تطبيق من هذا النوع بعين الاعتبار المعايير القانونية المرتبطة بالضرورة والتناسب على وجه الخصوص. وقد شككت بعض التقارير الدولية في كون مثل هذه التطبيقات يمكن أن تساهم في الحد من انتشار الفيروس[88]، وذلك بفعل مجموعة من العوامل التي تحد من فاعليتها، أبرزها صعوبة تعقب الأشخاص الذين لا تظهر عليهم الأعراض، وعدم دقة التكنولوجيا في قياس المسافات كما صرح بذلك أحد مخترعي تكنولوجيا البلوتوث[89]، وعدم توفر بعض الفئات التي يمكن أن تكون أكثر عرضة للإصابة، مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة أو الدخل المحدود على هواتف ذكية. فضلا عن ذلك، بلغ عدد الأشخاص الذي قاموا بتحميل التطبيق أزيد من مليون شخص، وهو عدد قليل بالمقارنة مع مستعملي الهواتف الذكية في المغرب، وهو ما قد يعزى إلى مشكل الثقة في هذا النوع من التطبيقات الإلكترونية.

178. ويعتبر المجلس أن ضمان احترام القانون الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لا يعني ضمان احترام الحريات والحقوق الأساسية. وفي هذا السياق، أعلن المجلس عن تتبعه لاستخدام التطبيق من خلال عدة مداخل تتعلق بالحقوق والحريات، ومنها الموافقة (التي تبقى غير واضحة في هذه الفترة، فضلا عن صعوبة تطبيقها على الفئات في وضعية هشاشة، خاصة الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة)؛ وعدم كشف هوية المستخدمين (مع خطر إعادة التحقق من الهوية)؛ والتواصل بشأن النتائج (مع خطر الوصم اتجاه الأشخاص المشتبه في كونهم مصدرا للعدوى)؛ وعامل الزمن (مع خطر الإبقاء على التطبيق أو إعادة استخدامه خلال الأزمات اللاحقة)؛ ولا ينبغي أن يكون

[87] https://www.hespress.com/societe/461831.html
[88] https://www.adalovelaceinstitute.org/our-work/covid-19/covid-19-exit-through-the-app-store/
[89] https://www.nu.nl/tech/6046965/bluetoothuitvinder-gebruik-bluetooth-voor-corona-app-niet-erg-nauwkeurig.html

الولوج إلى الخدمات الصحية، وبشكل عام إلى الأماكن العامة، مشروطًا بتنزيل التطبيق؛ والآثار غير المؤكدة بخصوص الحماية من انتهاكات الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات. وبناء عليه، قرر المجلس القيام بتتبع استخدام تطبيق "وقايتنا" من أجل السهر على احترام الحياة الخاصة للمواطنات والمواطنين ولحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

179. كما شكل موضوع التشهير أحد أبرز النقاشات على الساحة الوطنية في مجال الصحافة والإعلام خلال 2020. وفي هذا السياق، ينبه المجلس إلى إشكاليات المحاكمات الإعلامية الافتراضية (trial by media) وضرورة احترام قرينة البراءة في عدد من القضايا التي لم يحسم فيها القضاء بعد، والتي تحظى باهتمام إعلامي ومجتمعي كبير. وفي هذا الإطار، توصل المجلس برسالة في موضوع التشهير من قبل شخص متابع في قضية معروضة على القضاء، ساعات بعد اعتقاله.

180. كما تابع المجلس، في شهر أبريل 2020، إقدام عدد من مستعملي منصات التوصل الاجتماعي على نشر صور ومعطيات شخصية خاصة لعدد من المواطنين المغاربة، على نطاق واسع، بعد أن عمدوا إلى ولوج تطبيقات ومنصات خاصة وقاموا بنشر صور لمستعملي هذه الفضاءات والتشهير بهم. وقد نقلت مصادر متعددة أخبارا تفيد المساس بالسلامة البدنية والحياة الشخصية لعدد من المعنيين بهذا الموضوع وإقدام أحدهم على الانتحار، وفقا لمصادر متقاطعة. وفي هذا السياق، وجه المجلس مراسلة إلى رئاسة النيابة من أجل فتح تحقيق في الموضوع، وإطلاعه على نتائج البحث المجرى بخصوص حملات التشهير التي طالت مجموعة من الأشخاص على مواقع التواصل الاجتماعي والتي أدت إلى المس بسلامتهم البدنية وبالحياة الخاصة لبعضهم، وتلقى منها جوابا في شتنبر 2020 مفاده أن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء فتحت بحثا في الموضوع بواسطة الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، وأن الأبحاث لازالت مستمرة لإيقاف المتورطين في هذه القضية وتقديمهم إلى العدالة وأن عددا منهم يقيم خارج المغرب.

بالنسبة للحق في الحياة الخاصة، فإن المجلس يقدم التوصيات التالية:

- تفعيل المبادئ المتضمنة في الاتفاقية رقم 108 المشار إليها أعلاه من خلال ملاءمة القوانين الوطنية ذات الصلة مع مقتضياتها؛
- تعزيز حماية الأفراد من الاستغلال الذي تتعرض له معطياتهم الخاصة، دون موافقتهم، من طرف شركات الإنترنيت ووسطاء البيانات، ومساءلتهم في حال قيامهم بذلك عملا بمبدأ السلوك المسؤول للشركات؛
- ضرورة أن يبقي استعمال تطبيقات التعقب طوعيا ومؤقتا، حيث يتم سحبه من المتاجر الإلكترونية فور انتفاء شرط الضرورة أو على الأكثر فور انتهاء الأزمة الوبائية؛
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق الإنسان، ولاسيما الحق في الخصوصية، والمعطيات الشخصية والأمن عند تصميم التطبيقات والخوارزميات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي (human rights by design) و(privacy by design).

16. حرية ممارسة الشعائر الدينية في أماكن العبادة

181. اتخذت السلطات العمومية قرارا بإغلاق المساجد بتاريخ 16 مارس 2020، بعد فتوى أصدرها المجلس العلمي الأعلى بضرورة إغلاق المساجد لمنع تفشي الفيروس. وأعلنت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إعادة فتح المساجد تدريجيا لجميع الصلوات ما عدا صلاة الجمعة، ابتداء من 15 يوليوز 2020، مع مراعاة الحالة الوبائية المحلية وشروط المراقبة الصحية التي تديرها لجان محلية بأبواب المساجد. وأعلن في وقت لاحق عن استئناف إقامة صلاة الجمعة في المساجد التي تحددها الوزارة المعنية. كما دعا مجلس الجاليات اليهودية في المغرب بتاريخ 16 مارس 2020 إلى تعليق الصلوات داخل المعابد اليهودية حتى إشعار آخر.

182. وقد أدى هذا القرار إلى تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية في أماكن العبادة نظرا للمخاطر الصحية التي قد تنجم إقامة الصلوات جماعة بالمساجد، وهو الأمر الذي نجم عنه بروز مجموعة من المواقف المؤيدة أو المعارضة له من طرف أفراد ومجموعات، بل وصدرت تصريحات لبعض الأفراد التي انطوت على تحريض ضد هذا القرار وقللت من حجم المخاطر التي يمكن أن تنجم داخل المساجد في ظل الأزمة الوبائية، وبخست المجهودات التي تقوم بها السلطات للحد من انتشار الفيروس.

183. قامت السلطات بالتصدي للتحريض على عدم احترام قرار إغلاق أماكن العبادة. وبهذا الخصوص، تم اعتقال أحد الأشخاص قام بتسجيل فيديو ونشره على منصات التواصل الاجتماعي.

17. عدم التمييز وعدم ترك أي أحد خلف الركب

184. الحق في المساواة وعدم التمييز مكفول في القانون الدولي لحقوق الإنسان[90] الذي يحظر التمييز في التمتع بجميع حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية والفعالة ضد التمييز على أي أساس. وإذا كان لا يُسمح بالتمييز في المعاملة إلا على أسس معقولة وموضوعية لتحقيق غرض مشروع، فإن التدابير المتخذة في إطار مكافحة وباء كوفيد 19 ينبغي ألا تتضمن تمييزًا محظورًا على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الدين، إلخ.

185. وقد اعتمدت السلطات العمومية في إطار مكافحة الجائحة استراتيجية غير تمييزية، حيث شملت تدابيرها جميع الأشخاص وجميع المناطق القروية والحضرية. كما همت هذه الاستراتيجية المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية. فعلى المستوى الصحي، تمت تعبئة كافة الوسائل من أجل التكفل بجميع المصابين بغض النظر عن سنهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية. وعلى المستوى الاقتصادي، ومن أجل التصدي للآثار الناجمة عن الحجر الصحي وما رافقه من تدابير حدت من الحركية والدورة الاقتصادية، تم إحداث صندوق خاص بتدبير جائحة كورونا، خصص له حوالي 33 مليار درهم، وذلك من أجل دعم البنيات التحتية الصحية لتوفير العلاج للجميع. أما على المستوى الاجتماعي، فتتجلى مظاهر المساواة وعدم التمييز في دعم الفئات الأكثر هشاشة وذات الدخل المحدود والأشخاص الذين فقدوا عملهم بفعل الجائحة.

[90] خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

186. وفي هذا السياق، عمل المجلس على إثارة انتباه الحكومة لتشمل الإجراءات المتخذة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي جميع الأشخاص والفئات، ولا سيما الفئات الهشة أو الأشخاص الذين قد يتم إغفالهم أو إقصاؤهم من تدابير الدعم، حيث دعا في بلاغ صدر بتاريخ 1 أبريل 2020[91] إلى توسيع نطاق التدابير المتخذة لتشمل كل الفئات الهشة بمن فيهم الأشخاص في وضعية إعاقة والأطفال والنساء والمهاجرون واللاجئون والأشخاص المسنون. ومن خلال تواصلها مع العديد من المشتكين، عملت اللجان الجهوية على توجيه العديد منهم للاستفادة من هذه التدابير.

187. كما سجل المجلس أن بعض العناوين الصحفية تضمنت إشارات تفيد بأن العدوى قد تنتقل عبر بعض المهاجرين. كما رصد فيديو لسيدة من مدينة أكادير تضمن خطاب كراهية وتمييز تجاه المغاربة المقيمين بالخارج وتتهمهم بكونهم مصدر انتشار الفيروس، مما دفع النيابة العامة إلى فتح تحقيق في الموضوع ومتابعة السيدة المعنية، التي تراجعت هي وابنها في فيديوهين منفصلين عما صدر عنها وقدما اعتذارا عنه. كما تم رصد تدوينة على موقع للتواصل الاجتماعي لسيدة من الدار البيضاء تقترح رفع إجراءات حالة الطوارئ الصحية على الأحياء الراقية بالمدينة وإبقائها على الأحياء الفقيرة. وهي ممارسات تتنافى مع مقتضيات الفصل 23 من الدستور التي تحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

188. كما سجل المجلس، يوم فاتح أبريل، حوارا على قناة إل سي إي الفرنسية بين رئيس وحدة العناية المركزة في مستشفى كوشين في باريس ومدير الأبحاث في معهد الصحة الوطني الفرنسي، جاء فيه أنه يجب إجراء دراسة تتعلق بلقاح مضاد لفيروس كوفيد 19 في إفريقيا حيث لا توجد كمامات أو علاج أو رعاية، قبل أن يعتذر صاحب هذا التعليق عن هذا التصريح. وقد خلق هذا الحوار موجة سخط عارمة في المغرب كما في دول افريقية أخرى، كما أدانت منظمة الصحة العالمية هذه التصريحات[92]. وكان نادي المحامين بالمغرب قد قرر تقديم شكاية حول التشهير العنصري لدى وكيل الجمهورية الفرنسية.

بالنسبة لمكافحة التمييز، يوصي المجلس بما يلي:

- تنفيذ توصيات المقررة الخاصة، لاسيما ما يتعلق منها باعتماد إطار قانوني خاص وسياسة عمومية من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبتعزيز الإجراءات الوقائية من خلال التربية والتكوين والتحسيس؛
- أجرأة الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

18. المخالفات والاعتقالات أثناء حالة الطوارئ الصحية

189. تبعا للمعطيات المتوصل بها من المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 3 غشت 2020، المتعلقة بالمخالفات والاعتقالات التي تمت خلال حالة الطوارئ الصحية بين 20 مارس و23 يوليوز 2020، تم إيقاف 365176 شخصا مخالفا لإجراءات الحجر الصحي منذ دخول حالة الطوارئ الصحية حيز التنفيذ، من بينهم 13278 امرأة و8473 قاصرا

[91] https://cndh.org.ma/fr/communiques/communique-de-presse-concernant-la-reunion-du-bureau-du-conseil-national-des-droits-de
[92] https://www.francetvinfo.fr/sante/maladie/coronavirus/coronavirus-l-oms-condamne-les-propos-racistes-de-chercheurs-evoquant-l-afrique-comme-un-terrain-d-essai-pour-un-vaccin_3902707.html

وتمت إحالة 144824 شخصا على العدالة من بين إجمالي الموقوفين. كما أشارت إلى أن الحصيلة المعلنة بخصوص حالات خرق الطوارئ الصحية، تتعلق بالأشخاص الذين ضبطوا متلبسين بمجموعة من الأفعال المحظورة وعددهم 22542 شخصا.

190. ويتبين أن غالبية حالات خرق الطوارئ الصحية تمثلت في عدم الامتثال وخرق إجراءات حالة الطوارئ، وعدم تنفيذ أشغال أمرت بها السلطات العامة، والتجمهر والعصيان والتحريض عليهما، وعدم الالتزام بالتقييدات الخاصة بالتنقل الاستثنائي وعدم حمل الوثيقة الرسمية المبررة لذلك[93]، وهو ما يعني أن أسباب التوقيف منها ما يرجع إلى مخالفة المرسوم بقانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، ومنها ما يرجع إلى مخالفة بعض فصول القانون الجنائي أو نصوص أخرى، علما بأن بعض التوصيفات كانت عامة وفضفاضة مثل "عدم الامتثال، وعدم تنفيذ أشغال أمرت بها السلطات والعصيان ...". كما أن عددا من الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية تم تنزيلها بشكل فوري، كما هو الشأن بالنسبة لقرار إلزامية وضع الكمامات[94]، حيث تم ضبط المخالفين لهذا القرار قبل التأكد من توفر هذه الكمامات.

191. ووفقا للمعطيات الواردة من رئاسة النيابة العامة بتاريخ 24 يوليوز 2020 بخصوص المتابعات بسبب خرق وعدم احترام إجراءات حالات الطوارئ الصحية في الفترة الممتدة ما بين 21 و24 مارس 2020، فقد بلغ مجموعها 781 شخصا، منهم 116 في حالة اعتقال و665 في حالة سراح، يتوزعون حسب السن والجنس كما يلي: 750 راشدا، ضمنهم 20 امرأة، 3 في حالة اعتقال؛ و31 قاصر، من بينهم واحد في حالة اعتقال. بينما بلغ عدد المتابعين من 25 مارس إلى 20 يوليوز 2020، ما مجموعه 142292 شخصا، منهم 6975 في حالة اعتقال و135317 في حالة سراح، يتوزعون حسب السن والجنس كما يلي: 140051 راشدا، ضمنهم 3411 امرأة، 131 في حالة اعتقال؛ و2241 قاصرا، من بينهم 71 في حالة اعتقال، ضمنهم 6 قاصرات.

192. ووفقا لنفس المعطيات، فإن الأفعال المرتكبة من طرف الأشخاص المتابعين أثناء فترة الطوارئ الصحية (143073)، تمثلت في خرق حالة الطوارئ الصحية فقط في حالة اعتقال (737)، خرق حالة الطوارئ الصحية فقط في حالة سراح (109984)، خرق مقتضيات القانون الجنائي وخرق حالة الطوارئ الصحية في حالة اعتقال (6354)، خرق مقتضيات القانون الجنائي وخرق حالة الطوارئ الصحية في حالة سراح (25989). وتبقى نسبة المتابعة في حالة اعتقال ضعيفة بالنظر إلى نسبة عدد الأشخاص المقدمين إلى النيابة العامة الموضوعين رهن الحراسة النظرية. ولاحظ المجلس أن الأشخاص الذين أحيلوا في حالة اعتقال للمحاكمة، يمثلون أمام القضاء داخل الأجل القانوني المحدد للمحاكمات في حالة اعتقال بالنسبة للجنح وهو ثلاثة أيام، من تاريخ صدور قرار الاعتقال[95]، أما بالنسبة للأشخاص الذين تمت متابعتهم في حالة سراح، فإن القانون لا يحدد أجلا معينا لمحاكمتهم. وبحسب المعلومات المتوفرة لدى المجلس، فغالبية القضايا في حالة سراح حدد لها تواريخ لاحقة لرفع حالة الطوارئ.

---

[93] بلاغ المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 10 أبريل 2020.

[94] عشية يوم 6 أبريل 2020 صدر بلاغ مشترك لوزارات الداخلية، والصحة، والاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي يتعلق بإجبارية وضع "الكمامات الواقية"، ابتداء من يوم الثلاثاء 7 أبريل 2020 بالنسبة لجميع الأشخاص المسموح لهم بالتنقل خارج مقرات السكن. بتاريخ 07 أبريل 2020، صدرت دورية السيد رئيس النيابة العامة عدد 16/ر ن ع/2020 حث من خلالها أعضاء النيابة العامة على "التطبيق الصارم والحازم لهذا المقتضى، وعدم التردد في اجراء الأبحاث واقامة الدعوى العمومية بشأن الأفعال المرتبطة بعدم التقيد بوضع الكمامات الوقائية في حالة الخروج من المنازل".

[95] الفصل 385 من قانون المسطرة الجنائية.

193. وإذ يذكر المجلس بأنه لا ينبغي اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا في الحالات القصوى، وعلى أسس يحددها القانون، ومع مراعاة الضمانات المسطرية المناسبة، وأنه يجب أن يكون الحرمان من الحرية معقولًا وضروريًا ومتناسبًا في جميع الظروف، حتى في حالة الطوارئ، فإنه يعتبر أن توقيف أفراد ومتابعتهم بموجب مخالفتهم لإجراءات حالة الطوارئ في الفترة الممتدة بين 21 و24 مارس 2020، أو تكييف المتابعات بموجب قوانين أخرى (القانون الجنائي مثلا) تعد مخالفة لأحكام الدستور ولمقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

194. وتشكل المادة الرابعة من المرسوم بالقانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية أساس التجريم الذي ارتكزت عليه المتابعات والاعتقالات التي باشرتها السلطات القضائية والأمنية، حيث أكدت على وجوب التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية، وتم التنصيص على العقوبات والغرامات في هذا المرسوم بقانون، بالنسبة لمرتكبي الأفعال المخالفة لما تم التنصيص عليه. ويتبين من خلال مقتضيات المرسوم بقانون أن عقوبة خرق حالة الطوارئ الصحية هي الحبس والغرامة، مما يعني أنها عقوبة تندرج ضمن صنف العقوبات الجنحية الضبطية. ويعطي هذا الوصف الحق للسلطات المكلفة بإنفاذ القانون في وضع مرتكبي هذه الجريمة رهن الحراسة النظرية، وهو إجراء لا يجوز في حالة المخالفات. كما لا يسمح هذا الوصف للشرطة بالاستخلاص الفوري لمبلغ الغرامات من طرف المخالفين، كوسيلة لتحقيق الردع، ويبقى الحل الذي تم اللجوء إليه في تلك الحالات لانهاء المخالفة هو وضع المخالفين رهن الحراسة النظرية في انتظار تقديمهم الى النيابة العامة. ولعل هذا ما يفسر سبب ارتفاع عدد التوقيفات كإجراء لتحقيق الردع. ويضاف إلى ذلك افتقار المادة الرابعة من المرسوم بقانون لمبدأ تدرج العقوبة، ووصف الجريمة على أنها جنحة ضبطية، وقيام حالة التلبس في حق عدد من المخالفين، وهو ما ساهم أيضا في ارتفاع عدد حالات الوضع رهن الحراسة النظرية.

195. بتاريخ 08 غشت 2020، نشر بالجريدة الرسمية مرسوم بقانون رقم 2.20.503[96] بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. وقد نص المرسوم بقانون على إمكانية أن تكون المخالفات لأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 موضوع مصالحة تتم بأداء غرامة تصالحية جزافية، قدرها ثلاثمائة درهم (300 درهم)، يؤديها المخالف فورا بناء على اقتراح من الضابط أو العون محرر المحضر، وذلك مقابل وصل بالأداء. وفي حالة الأداء الفوري للغرامة التصالحية الجزافية، يحال المحضر إلى النيابة العامة داخل أجل 24 ساعة من تاريخ معاينة المخالفة. ويترتب على أداء الغرامة التصالحية الجزافية عدم تحريك الدعوى العمومية. أما في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية، سيتم توجيه المحضر خلال أجل 24 ساعة من معاينة الجنحة إلى النيابة العامة التي لها في إطار سلطة الملاءمة إما تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم، أو اقتراح الصلح معه طبقا لمقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية.

196. رغم أهمية هذا التعديل الذي من شأنه أن يقلص من اللجوء الى اتخاذ قرارات سالبة للحرية في حق المخالفين لقرارات الطوارئ الصحية، من خلال إمكانية اللجوء الى الأداء الفوري للغرامة التصالحية، إلا أنه لا يشمل سوى المخالفات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292، ولا يشمل الجنحتين الواردتين في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة وهي عرقلة تنفيذ قرارات السلطات العمومية، وتحريض الغير على مخالفة تلك القرارات وبالوسائل الواردة في المادة الرابعة السالفة الذكر.

[96] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6906 مكرر، بتاريخ 8 أغسطس 2020.

197. لقد خلق التعديل الجديد إشكالا حول وصف الفعل وما إذا كان جنحة أو مخالفة، ولم يتبنى مبدأ تدرج العقوبة. ويلاحظ أن المصالحة تبقى مجرد إمكانية وليست بإجراء يلزم أن يقوم به الضابط أو العون محرر المحضر، ويخضع بالتالي لسلطته التقديرية، ولا دخل للنيابة العامة في تقدير هذا الأمر، كما أنه ليس مقيدا باقتراح أو بطلب المخالف، فضلا عن أن الأجل المحدد لأداء الغرامة التصالحية بشكل فوري يجعله قصيرا مما يحد من فعاليته.

بالنسبة للمخالفات والعقوبات، يقدم المجلس التوصيات التالية:

- تدقيق عناصر جريمة خرق الطوارئ الصحية واعتماد مبدأ تدرج العقوبة في جريمة خرق الطوارئ الصحية؛
- مراجعة المقتضيات الزجرية الواردة في بعض النصوص الخاصة وفي مقدمتها المرسوم الملكي بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض[97]؛
- منح السلطات المكلفة بإنفاذ القانون صلاحية الاستخلاص الفوري لمبالغ الغرامات المقررة لجريمة خرق الطوارئ الصحية؛
- نشر جميع المقررات التنظيمية والإدارية التي تقع مخالفتها تحت طائلة المساءلة الزجرية في الجريدة الرسمية إلى جانب الوسائل المشار إليها في المادة الثالثة من المرسوم احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية.

19. الحق في الولوج إلى القضاء والمحاكمة عن بعد

198. نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 46 (فقرة 18)) ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 69) على إمكانية استعمال تقنية الفيديو أو باقي الوسائل الإلكترونية في المحاكمات. وتجدر الإشارة إلى أن عددا من الدول تستخدم منذ سنوات التكنولوجيات الجديدة في جزء من جلسات المحاكمة، ولا سيما الاستماع إلى الخبراء والشهود[98]. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[99] توافق هذا الشكل من المشاركة مع شروط المحاكمة العادلة، طالما يمكن تجاوز عقبات معينة ذات طبيعة تقنية وعدم انتهاك حقوق الدفاع.

199. وعملا بمبدأ استمرارية المرفق العام القضائي المنصوص عليه دستوريا ضمانا للمحاكمة العادلة، تبنى نظام العدالة ببلادنا المحاكمة عن بعد، حتى يتم التمكن من تدبير قضايا المعتقلين في ظل جائحة كوفيد 19. وفي هذا الإطار، تم اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية من طرف السلطات العمومية والقضائية، حيث عملت وزارة العدل على تمكين المواطنات والمواطنين من الحصول على الوثائق والاطلاع على مآل الملفات القضائية بطريقة إلكترونية[100]. كما تم اعتماد نظام التناوب اليومي[101] في الحضور بين الموظفين، والحد من عقد الاجتماعات إلا عند الضرورة القصوى.

200. وفي نفس السياق، بادر المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى تعليق الجلسات بمختلف محاكم المملكة ابتداء من يوم 17 مارس 2020، باستثناء قضايا الجنايات والجنح التي تهم الأشخاص المعتقلين احتياطيا والمودعين

[97] نشر بالجريدة الرسمية عدد 2853 وتاريخ 05 يوليوز 1967.

[98] Arrêts D. c Finlande requête 30542/04 et A.L. c Finlande, requête 23220/04

[99] Marcello Violà c. Italie, (§67) 05.10.2006

[100] من خلال الموقع الإلكتروني www.mahakim.ma

[101] أصدرت الوزارة منشورا بتاريخ 16 مارس 2020

بالمؤسسات السجنية، وقضايا التحقيق والأحداث، وكذا القضايا الاستعجالية التي لا يمكن تأخيرها[102]، وتأخير بقية القضايا، فضلا عن تفادي إحضار السجناء من المؤسسات السجنية إلا عند الضرورة القصوى حينما تصبح قضاياهم جاهزة.

201. على ضوء نتائج التحاليل المخبرية التي أظهرت اصابة عدد من المعتقلين وموظفي المؤسسات السجنية بفيروس كورونا[103]، اتخذت المندوبية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج قرارا[104]بالمنع المؤقت لإخراج المعتقلين إلى مختلف محاكم المملكة لمدة شهر على الأقل. وبناء عليه، قامت وزارة العدل والسلطات الفضائية وبتنسيق مع هذه المندوبية، بإطلاق عملية التقاضي عن بعد بتاريخ 27 أبريل 2020، كنظام يستخدم التقنيات الحديثة للتواصل بين السجناء من المؤسسات السجنية والقضاة والمحامين في مختلف محاكم المملكة، حيث تم تهيء قاعات بمختلف المؤسسات السجنية وتجهيزها بحواسيب وكاميرات من طرف وزارة الداخلية من أجل تمكين المحاكم من تنظيم جلسات المحاكمات عن بعد[105].

202. وبتاريخ 05 مايو 2020 أعلن المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن حصيلة الأسبوع الأول من اعمال تجربة المحاكمات عن بعد، إذ تم عقد ما مجموعه 240 جلسة عن بعد بمختلف الدوائر الاستئنافية بالبلاد، بمعدل يصل إلى 60 جلسة يوميا، أدرجت خلالها 3613 قضية بمعدل يومي وصل إلى 903 قضية، وأضاف البلاغ أن 4005 معتقلين استفادوا من هذه المحاكمات عن بعد خلال الأسبوع الأول بمعدل يومي وصل إلى 1001 معتقل، كما بتت المحاكم سواء الابتدائية أو الاستئنافية في 1222 قضية، بمعدل وصل إلى 306 قضية يوميا. وقد داوم المجلس الأعلى للسلطة القضائية على نشر الاحصائيات الأسبوعية لحصيلة تجربة المحاكمات عن بعد في بلاغات دورية[106]. وقد مكن هذا الإجراء، خلال سنة 2020، المحاكم من عقد ما يزيد عن 19000 جلسة عن بعد، درست فيها أكثر من 370000 قضية، وتم البت عن بعد في أكثر من 133000 قضية، ترتب عن بعضها الإفراج عن أكثر من 12000 معتقل احتياطي إما لبراءتهم أو بسبب تخفيض الأحكام.

203. يبدو أن الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه تجربة المحاكمة عن بعد، يكمن في المادة الثالثة من مرسوم بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والتي تنص على أنه : "على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم". ويبقى السؤال الأساسي الأكثر إلحاحاً اليوم هو السؤال التشريعي. ففي انتظار مشروع قانون حول الموضوع أو تحديث قانون المسطرة الجنائية، ينبغي اعتماد قانون لتحديد إجراءات المحاكمة عن بعد، وذلك وفقا للمادة 3 المذكورة المشار إليها أعلاه، فضلا عن نشر دليل للعموم على غرار البروتكول المتعلق بالمحاكمة عن بعد الصادر في 20 مارس 2020 عن السلطات القضائية بإنجلترا وبلاد الغال[107].

---

[102] المذكرة المؤرخة في 16 مارس 2020.
[103] بلاغ صحفي للمندوبية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج بتاريخ 2020/04/25.
[104] بلاغ صحفي للمندوبية بتاريخ 25 أبريل 2020
[105] مراسلة المندوب العام لإدارة السجون واعادة الادماج الى السيد وزير العدل حول موضوع "وضع فضاءات بالمؤسسات السجنية رهن اشارة محاكم المملكة" بتاريخ 2020/04/24.
[106] التدابير الاستراتيجية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال مرحلة الطوارئ الصحية، ماي 2020، ص 41.
[107] https://www.judiciary.uk/wp-content/uploads/2020/03/Remote-hearings.Protocol.Civil_.GenerallyApplicableVersion.f-amend-24_03_20-1.pdf

204. وقد ركزت الاجراءات التي جرى الإعلان عنها من طرف الجهات المعنية أساسا على الجانب التقني، وهو ما يبرز على سبيل المثال في نشر وزارة العدل عبر موقعها الرسمي لبطاقة تقنية حول تجربة المحاكمات عن بعد للعموم، حيث تم التأكيد على الاحترام التام لمعايير الأمن المعلوماتي. وفي المقابل، لم يواكب انطلاق هذه التجربة حملة للتعريف بحقوق المتهمين والضحايا وذويهم خلال المحاكمة عن بعد، خاصة ما له علاقة بالحق في حضور الجلسات لتحقيق العلنية، والحق في الاستعانة بالشهود والحق في الاطلاع على ملف القضية، في إطار تحقيق مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع بين أطراف الدعوى العمومية.

205. كما أفادت دورية لرئاسة النيابة العامة أنه تمت الموافقة على تمكين السجناء الذين ستعرض قضاياهم على المحاكم عبر تقنيات المحاكمة عن بعد، من التحدث هاتفيا مع محاميهم قبل الجلسة. ولأجل ذلك يتعين على النيابات العامة المختصة أن تحيل على مصالح المؤسسة السجنية المعنية اسم المحامي الذي يرغب في محادثة موكله ثلاثة أيام قبل التاريخ المقرر لعقد الجلسة، وستتولى المصالح السجنية ربط الاتصال مع المحامي لهذه الغاية[108]. وبحسب المعطيات التي نشرتها السلطة القضائية في البلاغات المتعلقة بحصيلة المحاكمات عن بعد، فقد تم تقييد أعمالها بضرورة موافقة المتهم ودفاعه على استعمالها، وفي حالة تمسك المتهم أو دفاعه بالمحاكمة الحضورية، يتم تأجيل البت في الملف إلى أن تسمح الظروف بتطبيق المحاكمة الحضورية.

206. كما يلاحظ أن الإحصائيات الدورية التي تنشرها السلطة القضائية في بلاغاتها الأسبوعية، لا تتضمن الإشارة الى عدد المعتقلين احتياطيا الذين رفضوا تطبيق المحاكمة عن بعد وتمسكوا بحق إجراء المحاكمة الحضورية. وفي نفس السياق، لم يتم نشر إحصائيات مفصلة حول طبيعة الملفات التي يحاكم من أجلها المعتقلون احتياطيا الذين رفضوا إجراء المحاكمات عن بعد، وما إذا كانت جنحا بسيطة أو جنايات، وما اذا كانت تتعلق بمحاكمات أمام محكمة الدرجة الأولى، أو أمام محكمة الاستئناف، وما اذا كانوا يتمتعون بالمساعدة القانونية، وما إذا كانوا من بين الفئات الهشة، أو من بين الأجانب، أو النساء أو الأحداث أو من بين الأشخاص في وضعية إعاقة، وسبب رفض إجراء المحاكمة عن بعد، ومختلف الإجراءات التي اتخذتها السلطة القضائية قصد ضمان محاكمتهم داخل آجال معقولة.

207. وفي هذا الإطار، نظم المجلس في 29 ماي 2020، ندوة عن بعد حول "المحاكمة عن بعد خلال الحجر الصحي"، وتطرقت أشغالها لعدد من المواضيع، أهمها المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، والإشكاليات المطروحة في التطبيق العملي للمحاكمة عن بعد، والحضورية والتواجهية والعلنية والمرافعة الشفوية وسرية التخابر، والرقمنة في تدبير القضاء الزجري وقد وقفت الندوة على بعض المعطيات الأولية حول حصيلة التجربة وأهم الإشكاليات التي رافقتها كما خلصت الى ضرورة الإسراع بإيجاد الإطار القانوني الناظم للمحاكمة عن بعد احتراما لمبدأ الشرعية الإجرائية.

208. وفي الوقت الذي رحب فيه المجلس بهذه المبادرة التي تهدف إلى الحد من تأثير الفيروس على العمل العادي للمحاكم واحترام آجال معالجة الملفات القضائية، فإنه يسجل وجود تحديات على المستوى القانوني والحقوقي، أهمها تفعيل واحترام مبدأ الحضورية والتواجهية الشفهية ومبدأ العلنية ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع المتعلق بأطراف الخصومة الجنائية، والضمانات الممنوحة للمتهم وللدفاع ولباقي أطراف الدعوى للاستفادة من الحق في التقاضي

[108] دورية رئيس النيابة العامة عدد 19 س/ر ن ع بتاريخ 2020/04/29.

والانتصاف، وحرية المحامي في التخابر مع موكله أثناء سير المحاكمة والتي أصبحت مقيدة. وهناك إشكاليات أخرى من شأنها أن تحول دون توفير شروط المحاكمة العادلة في إطار إجراء المحاكمة عن بُعد، من بينها حالة الاضطرار إلى طرد المتهم الذي قد يحدث اضطرابا داخل المحكمة. ويطرح إشكال آخر لدى كاتب الضبط، في ظل حالة الطوارئ الصحية، في طريقة تبليغه بتفاصيل ما جرى. كما أن الصعوبات اللوجستية والتقنية لا تزال تشكل تحديا هاما أمام إجراء المحاكمات عن بعد. ففي بلادنا، اشتكى مثلا بعض المحامين من صعوبات تتعلق بالصوت أثناء سريان المحاكمة.

209. وبخصوص توفر شرط العلنية، يسجل المجلس عدم صدور أي قرار من طرف السلطة القضائية يفرض سرية المحاكمة عن بعد، غير أن عدم تمكن عدد من الأفراد من حضور بعض جلسات المحاكمات العلنية قد يكون مرده من جهة إلى قرار تقييد تنقل الأشخاص المتخذ من طرف السلطات العمومية في إطار الإجراءات الاحترازية، فضلا عن قرار السلطة القضائية أثناء تدبيرها لفترة الطوارئ الصحية ب"ضبط عملية ولوج المرتفقين إلى المحاكم إلا عند الضرورة القصوى"[109].

210. وفي ما يتعلق بتوفر شرط الحضورية، فقد تمت محاولة تحقيقه عن طريق الاستعانة بالحضور الافتراضي عوض الحضور المادي، من خلال الموافقة الصريحة للمتهم ودفاعه، وتضمين هذه الموافقة في محضر الجلسة.

211. ولم يتوصل المجلس بأية معلومات تفيد إجراء محاكمة عن بعد بشكل قسري، فمن رفض يتم تأجيل الجلسة إلى ما بعد رفع الحجر الصحي؛ وبالتالي لا يتصور تقديم دفع ببطلان إجراءات المحاكمة لكونها تمت عن بعد بعدما يعلن دفاع المتهم موافقته على إجرائها، لكن الإشكال يطرح بخصوص حق المتهم الذي رفض إجراء المحاكمة عن بعد في محاكمته حضوريا داخل أجل معقول.

212. وبخصوص شرط التواجهية، يلاحظ المجلس أنه تم اعتماد تقنية الاستماع للشهود ومواجهتهم مع المتهمين عن بعد. وقد مكن ذلك من إصدار أحكام قضائية بالبراءة، عوض تأخير الملف لاستدعاء الشهود لجلسة ما بعد رفع الحجر الصحي.

213. وتم تسجيل أعطاب تقنية في عدة جلسات وفي عدد من المحاكم، من قبيل انقطاع البث، انقطاع الصوت، عدم كفاية صبيب الانترنيت...، وهو ما أدى أحيانا إلى تأخر انطلاق بعض الجلسات عن موعدها المقرر، أو تأجيل بعض الجلسات إلى حين حل المشكل التقني، حسب ما تداولته عدد من وسائل الاعلام. كما يسجل المجلس غياب دليل إجرائي مبسط لحقوق المتهمين والضحايا والاكتفاء بدليل تقني وضع رهن إشارة الإدارة لتوضيح طريقة تثبيت واستعمال برنامج نظام السمعي البصري؛ وعدم استحضار وضعية بعض الفئات وحقهم في الولوج إلى العدالة وفي الانتصاف ومن بينهم الأشخاص في وضعية إعاقة؛ وعدم التعريف بهذه التجربة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب غير الناطقين باللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية.

214. واحتج المحامون على عدم إشراكهم في اتخاذ قرار اعتماد المحاكمة عن بعد وعلى السرعة في تنزيله في ظل غياب حالة استعجال قصوى وقد وجب التريث في نظرهم قصد إنضاج الفكرة واستجماع كل المعطيات المحيطة بها وتأثيراتها.

[109] دورية الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1/151 بتاريخ 2020/03/16.

واعتبر البعض منهم أن هذا الإجراء لا يتوفر على الأساس القانوني المنظم لاعتماد المحاكمة عن بعد دون إحضار المتهمين المعتقلين أمام المحاكم، واعتبر القرار مساساً خطيراً بمبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية.

215. كما أعلن العديد من كتاب الضبط رفضهم الانتقال نحو السجون، انسجاماً مع موقف «النقابة الديمقراطية للعدل» التي أبدت رفضها اقتراح انتداب أحد موظفي هيئة كتابة الضبط للانتقال نحو المؤسسات السجنية، من منطلق أن هذا القرار لا يرتكز على أي سند ويعرض سلامة موظفي كتابة الضبط للخطر، فضلاً عن المعتقلين في الوقت نفسه؛ كما أن الحل الذي تم اعتماده من طرف المسؤولين يعدّ خرقاً ومساساً بحقوق السجين والحق في حماية المعطيات الشخصية، التي يسهل تسريبها عبر هذا النوع من أدوات التواصل.

20. ملاحظة المحاكمات

216. يعد الحق في المحاكمة العادلة من بين الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية عبر مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية المتهم من كل التجاوزات التي قد تمس هذا الحق قبل بداية المحاكمة وأثناءها وبعدها. وفي إطار اختصاصاته وفي ظل عقد المحاكمات عن بعد، لاحظ المجلس ولجانه الجهوية محاكمات تستأثر بمتابعة الرأي العام الوطني والدولي. ويقوم المجلس بملاحظة المحاكمات في جميع أطوارها من خلال فرق عمل قارة ومختصة، وسيعمل على نشر تقاريره المتعلقة بضمانات وشروط المحاكمة العادلة الخاصة بالحالات التي قام بملاحظتها.

217. ولاحظت اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات أطوار محاكمة السيدة "طويل نعيمة" الملقبة ب "مي نعيمة" الملف التلبسي عدد 2020/2601/3208 وذلك بتاريخ 11 ماي 2020، وذلك على خلفية نشر أحد الفيديوهات على صفحتها في منصة "يوتيوب" والتي أدينت على إثرها ابتدائيا بسنة سجنا نافذا.

218. كما عمل المجلس على ملاحظة محاكمة السيد عمر الراضي الذي اعتقل في 26 دجنبر 2019 بتهمة "إهانة القضاء وازدراء المحكمة"، بسبب نشره تدوينة على حسابه في "تويتر"، حذفها لاحقاً، وصدر في حقه حكما بأربعة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500.00 درهم. ويتابع المجلس قضية المعني بالأمر الذي اعتقل مرة ثانية بتاريخ 29 يوليوز 2020 بتهمة "المس بسلامة الدولة والتخابر مع عملاء دولة أجنبية "بالإضافة إلى تهمة "الاغتصاب".

219. كما توصلت نفس اللجنة بتاريخ 31 ماي 2020 بطلب محال من المجلس تقدم به السيد "آدم محمد" يدعي أنه مثلي الجنس وأنه تعرض لعنف جنسي، يلتمس ملاحظة مراحل المحاكمة، وأخبرت اللجنة المعني بالأمر بقرار متابعتها للمحاكمة. ويتابع في هذه القضية السيد سليمان الريسوني، رئيس تحرير جريدة "أخبار اليوم"، الذي اعتقل بتاريخ 22 ماي 2020 بتهمة "هتك عرض بالعنف والاحتجاز".

220. كما رصد المجلس عبر شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية اعتقال السيد "المعطي منجب" بتاريخ 29 دجنبر 2020 حيث تم وضعه رهن الاعتقال الاحتياطي بتهمة "غسيل الأموال". كما يتابع المعني بالأمر بتهمة "المس بالسلامة الداخلية للدولة والنصب" في قضية تعود أحداثها لسنة 2015. ويواصل المجلس متابعة قضيته.

221. بعد انهيار بئر لاستخراج الفحم الحجري أدى إلى وفاة شخص واحد وإصابة أخر بجروح، عرفت مدينة جرادة تنظيم مسيرة احتجاجية في يوم الأحد 12 يوليوز2020، شارك فيها حوالي ثمانون شخصا جابت عدة شوارع بالمدينة ورفع المتظاهرون خلالها شعارات تندد باستمرار الوفيات بالآبار العشوائية وتجدد المطالبة بإيجاد بديل اقتصادي للمدينة. إثر ذلك، باشرت السلطات الأمنية مجموعة من الاعتقالات في صفوف المتظاهرين وتم تقديم 15 شخصا أمام المحكمة الابتدائية بوجدة، حيث قررت النيابة العامة متابعة جميع المتهمين في حالة اعتقال في أربعة ملفات منفصلة حيث قامت اللجنة الجهوية بالشرق بتتبع أطوار جلسات الملف رقم 2020/2103/860 حضوريا، فيما عمدت إلى تتبع مجريات المحاكمة في باقي الملفات عبر التواصل مع دفاع المتهمين وكتابة الضبط بالمحكمة نظرا للوضعية الوبائية الاستثنائية التي عرفتها مدينة وجدة في تلك الفترة والتي فرضت التقيد بتدابير احترازية وفقا لحالة الطوارئ الصحية.
ويتعلق الأمر بملفات، أحدها يتابع فيه سبعة معتقلين من أجل جنح "المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها وعدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية في منطقة أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية وتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة بواسطة الخطب والصياح في الأماكن العمومية وبوسائل إلكترونية، و تحريض الغير على ارتكاب جنح كان لها مفعول فيما بعد بواسطة الخطب والصياح وبوسائل إلكترونية في الأماكن العمومية.

222. كما تابعت اللجنة الجهوية بالشرق ملفا أخر توبع فيه ثلاثة معتقلين من أجل جنح المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها وعدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية في منطقة أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية وتحريض الغير على ارتكاب جنح كان لها مفعول فيما بعد بواسطة الخطب والصياح في الأماكن العمومية.
وقد أدرج الملف في إثنتي عشرة جلسة، أولها جلسة 2020/08/03 وأخرها جلسة 2020/10/28 حيث أصدرت المحكمة حكمها في حق المتهمين.

223. كما تابعت نفس اللجنة قضية معتقل واحد من أجل جنح المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها وعدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية في منطقة أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية و تحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة بواسطة الخطب والصياح في الأماكن العمومية، و تحريض الغير على ارتكاب جنح كان لها مفعول فيما بعد بواسطة الخطب والصياح في الأماكن العمومية. وأدرجت القضية في ثلاثة عشرة جلسة، أولها جلسة 2020/08/31 وآخرها جلسة 2020/11/12 حيث أصدرت المحكمة حكمها في حق المتهم.

224. وتابعت اللجنة أيضا ملفا توبع فيه أربعة أشخاص من أجل جنح المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها و عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية في منطقة أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية و تحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة بواسطة الخطب والصياح في الأماكن العمومية، وتحريض الغير على ارتكاب جنح كان لها مفعول فيما بعد بواسطة الخطب و الصياح في الأماكن العمومية. أدرج الملف في تسع جلسات، أولها جلسة 2020/11/09 وآخرها جلسة 2021/01/07 حيث أصدرت المحكمة حكمها في حق المتهمين.

225. وبخصوص توفير شروط المحاكمة العادلة، سجل المجلس حالتين. تتعلق الأولى بحالة سيدة من مدينة مراكش، تبلغ 50 عاما، أوقفتها عناصر الدرك الملكي بالمركز الترابي سيدي عبد الله غيات ضواحي مراكش، بتاريخ 3 أبريل 2020، للاشتباه في تورطها في قضية تتعلق ببث مقطع فيديو عبر قناتها يوتيوب يتضمن قذفا صريحا في حق هيئة المحامين

بمراكش ونقيبها. تقدمت هيئة المحامين بمراكش بشكاية لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالمدينة ضد المعنية بالأمر، تطالب من خلالها بفتح بحث قضائي مع المشتكى بها، وذلك بعد وصفها إصابة نقيب هيئة المحامين بمراكش بفيروس كورونا بـ "العقاب الإلهي ." وتم الاحتفاظ بالمشتبه فيها تحت تدبير الحراسة النظرية، وتم تقديمها للمحاكمة في حالة اعتقال بتاريخ 6 أبريل 2020، وتم تأجيلها إلى غاية 1 يونيو 2020. وقد حضر للمحكمة في مواجهة هذه السيدة عدد كبير من المحامين ينتمون لنقابات للمحامين على مستوى المملكة، إلا أن هذه السيدة لم تستطع الحصول على مؤازرة محامي واحد. وعلى الرغم مما قد يكون قد صدر عن هذه السيدة من تصريحات قد تكون مخالفة للقانون إلى أن شروط المحاكمة العادلة تستوجب مؤازرتها من طرف محامي، حيث لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتوافقوا متضامنين على أن يتوقفوا، كليا عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء التقاضي سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات، وفقا للمادة 39 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

226. أما الحالة الثانية، فتتعلق بشاب وضع تحت تدابير الحراسة النظرية بتعليمات من النيابة العامة المختصة بمفوضية شرطة واد زم، بتاريخ 28 أبريل 2020، وذلك بعدما وجه لكمة لقائد الملحقة الإدارية الأولى بمدينة وادي زم مما تسبب له في كسر على مستوى الأنف وجروح وكدمات بالوجه، حيث نقل إلى مستعجلات المستشفى الإقليمي بخريبكة من أجل تقديم الإسعافات الأولية. وحسب ما نشر في منابر إعلامية فإن ظروف وملابسات النازلة تعود إلى تدخل رجل سلطة برتبة "قائد" رفقة بعض أعوان السلطة كانوا يجوبون الشوارع في إطار المهام الاعتيادية التي يقومون بها، لمراقبة تنفيذ حالة الطوارئ الصحية، حيث فاجأهم أحد الأشخاص في وضع غير طبيعي بالقرب من مسجد الداخلة بحي جميلة بمدينة وادي زم، محرضا المارة على خرق الحجر الصحي، وعدم الانسياق وراء ما أسماه أكذوبة "كورونا"، مدعيا أنه المهدي المنتظر وأنه جاء ليخلصهم، داعيا إياهم إلى الصلاة في المساجد، مما دفع القائد إلى التدخل ومطالبته بورقة الخروج الاستثنائي، حيث رفض الامتثال وحاول الفرار قبل أن يمسكوا به، وتطورت الأمور إلى اعتداء على رجل السلطة.

227. وقد تابع المجلس هذه الحالة، فتبين أنه تمت محاكمته بعد ثلاثة أيام وإيداعه بالسجن، وسجل سرعة المحاكمة دون عرضه على خبرة طبية ودون حضور محام ولو في إطار المساعدة القضائية، مما يشكل خرقا أساسيا لشروط المحاكمة العادلة. وفي إطار المتابعة، تبين للجنة الجهوية بني ملال – خنيفرة، من خلال التحريات التي قامت بها، بأن المعني بالأمر محكوم نهائيا بسنتين سجنا نافذا بعد إدانته ابتدائيا بأربع سنوات ويقضي عقوبته بالسجن المحلي بوادي زم، وأنه يعاني من اضطرابات نفسية خطيرة، حيث قام بتكسير زجاج بعض المرافق بالسجن، واعتدى مرارا على الموظفين، بمن فيهم المدير. وقامت إدارة المؤسسة السجنية بعرضه إثر ذلك على طبيب الأمراض العقلية والنفسية بمستشفى خريبكة الذي أكد أن مرضه مرتبط بتعاطيه للمخدرات، فوصف له أدوية. وحاليا وبعد التزامه بتناول الأدوية عاد إلى هدوئه وتحسنت وضعيته النفسية ويقيم في زنزانة مع سجناء آخرين، ولم يعد يدعي أنه المهدي المنتظر بل أصبح يصرح بأنه لم يكن في كامل وعيه ويعتذر عن تصرفاته السابقة، وأن حالته الحالية عادية جدا كباقي السجناء. ولم يعد يشكل أي تهديد على الموظفين والسجناء.

بخصوص الحق في الولوج إلى القضاء والمحاكمة العادلة، يقدم المجلس التوصيات التالية:

- وضع إطار قانوني واضح ودقيق لتنظيم المحاكمة عن بعد احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية،
- تقييد اللجوء الى المحاكمة عن بعد بوجود ضرورة وبموافقة المتهم؛

- إعداد دليل اجرائي مبسط لحقوق المتهمين والضحايا خلال المحاكمة عن بعد؛
- توفير وسائل تكنولوجية وتقنية ولوجستية ذات جودة وتسمح بعقد جلسات المحاكمة عن بعد في أحسن الظروف؛
- الرفع من الموارد المالية لكافة المتدخلين من سلطات قضائية وقطاعات حكومية وزيادة عدد القضاة بغية تفادي التأخير في البت في القضايا وبالتالي تقليص نسبة الاعتقال الاحتياطي؛
- ضرورة تمسك المحامين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تعترف بها القوانين الوطنية والدولية، وأن تكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة ومتيقظة ومتماشية مع القانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون، بما في ذلك مع المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[110]؛
- دعوة القضاء إلى الاجتهاد لتكريس تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا وإعمال مبدأ سمو هذه المعايير على القوانين الوطنية تفعيلا لما جاء في تصدير الدستور؛
- مراجعة قانون المسطرة الجنائية بما يعزز الضمانات القانونية والقضائية للمحاكمة العادلة، وخاصة توسيع حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الشرطة القضائية؛
- مراجعة وتبسيط نظام المساعدة القضائية بما يكفل الحق في الولوج الى العدالة خاصة للفئات الهشة.

21. التغيرات المناخية والحق في بيئة سليمة

228. سجل المغرب، كما هو الشأن بالنسبة لدول أخرى، انخفاضا في التأثير على البيئة جراء توقف العديد من الأنشطة، خاصة الصناعية منها وتوقف وسائل النقل بكل أنواعها. مقابل ذلك، تم تسجيل استهلاك أكبر للماء والكهرباء.

229. في ظل التطور الكبير في نوعية وكمية النفايات الطبية التي تنتجها المؤسسات الصحية، أعلنت وزارتا الطاقة والمعادن والبيئة ووزارة الصحة، في 3 أبريل، إنه تم اتخاذ اجراءات وقائية فيما يخص تدبير النفايات الناجمة عن التدبير الصحي لوباء كوفيد 19، ومنها "تدبير النفايات الطبية والصيدلية داخل كل المستشفيات والمؤسسات الصحية من طرف شركات متخصصة ومرخص لها بجمعها ونقلها ومعالجتها، طبقا لدفتر تحملات يحدد الضوابط القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدبير هذه النفايات والقواعد العامة للنظافة الخاصة بالمؤسسات الصحية."

230. ويسجل المجلس صدور القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، الذي يروم تفادي التأثيرات السلبية المحتملة على البيئة، وتجاوز بعض الثغرات التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، مع إقرار الافتحاص البيئي المنصوص عليه في القانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[110] اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990

231. غير أن المجلس يؤكد ملاحظته أن بعض القوانين المتعلقة بالبيئة لا تواكب التطورات المرتبطة بحماية البيئة، وخاصة التغيرات المناخية التي توثر بشكل مباشر وسلبي على التمتع بمجموعة من الحقوق الأساسية، مما يستدعي تعديلها أو تتميمها. بالإضافة إلى أن هناك مجموعة من المجالات ما تزال غير مشمولة بالحماية القانونية، ومنها الجبال والتربة والضوضاء والمناخ، علما أن هناك مقترح قانون إطار يتعلق بالمناخ ومحال على مجلس النواب منذ سنة 2017.

232. ويسجل المجلس تزايد وعي المجتمع المدني بالقضايا المرتبطة بالحق في بيئة سليمة، حيث توصل المجلس بشكاية من مجموعة من الجمعيات بإقليم سيدي بنور تشتكي من قرار بإحداث مطرح عمومي بتراب جماعة سانية بركيك فوق منطقة فلاحية ذات مردودية عالية وقريبة من التجمعات السكنية، وستكون لها آثار سلبية على المعيش اليومي للساكنة، بحيث تعتبر الأراضي التي سيقام فوقها المشروع بمثابة المورد الرئيسي للعيش، فضلا عن الأضرار التي سيلحقها بالسكان. كما ادعت هذه الجمعيات عدم استشارة السكان ووجود خروقات مسطرية للمقتضيات القانونية التي تم التنصيص عليها في القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. وقد عمل المجلس على مراسلة الجهات المعنية بهذا الخصوص وإخبار المشتكين بمآل شكايتهم. كما قام المجلس بعقد لقاء مع مسؤولين من وزارة الداخلية ومجموعة الجماعات بالإقليم بصفتها صاحب المشروع وكذا ممثلين عن السلطات المحلية بالإقليم، حيث تم الاستماع إليهم بخصوص المشروع وآثاره على الحق في بيئة سليمة. وسيقوم المجلس في إطار استكمال هذه المهمة بزيارة ميدانية إلى المنطقة للاستماع إلى كافة الأطراف المعنية وإعداد تقرير حول هذا الموضوع.

233. ورصدت اللجنة الجهوية الرباط-سلا-القنيطرة احتجاج بعض جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالمجال البيئي على نفوق عدد من الأسماك ببحيرة محمية سيدي بوغابة (إقليم القنيطرة). وتوصلت اللجنة بمعلومات مصدرها وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تفيد أن نتائج التحليلات استبعدت أي احتمال لتلوث كيميائي أو عضوي، وأن هذا الحادث يرجع، بشكل رئيسي، إلى نقص الأوكسجين بمياه البحيرة، وإلى ارتفاع درجة حرارة المياه وملوحتها من جهة، وانخفاض منسوب المياه، من جهة أخرى[111].

234. كما توصل المجلس برسالة إخبارية من منظمة المنتدى المتوسطي للشباب بالمغرب حول تفاعلها مع جماعة أصيلة بخصوص المشاكل المرتبطة بنشوب الحرائق وتصاعد الأدخنة بمطرح النفايات المتواجد بالضاحية الجنوبية للمدينة. وقد استندت هذه المنظمة في هذا التفاعل على القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

235. وسجلت اللجنة الجهوية لحقوق الانسان درعة-تافيلالت خلال سنة 2020، وبصفة خاصة خلال فترة الطوارئ الصحية، مجموعة من الحرائق بكل من واحة أوفوس وزاكورة، والتي أثرت بشكل كبير على الوضعية الاقتصادية والبيئية للساكنة، خاصة وأن هذه الحرائق تزامنت مع موسم جني التمور. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة عملت على إيلاء هذا المجال عناية خاصة من خلال إدراجه ضمن البرامج المسطرة في مخططها الجهوي 2021-2023.

236. كما واصل المجلس خلال سنة 2020 انخراطه في الدينامية المتعلقة بالحق في البيئة والتغيرات المناخية ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الموضوع، حيث ساهم المجلس في إعداد دليل حول التغيرات المناخية

[111] وكالة المغرب العربي للأنباء، بتاريخ 20 يوليوز 2020 .

وحقوق الإنسان112، إلى جانب العديد من المؤسسات الوطنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وخبراء وجامعيين. كما شارك المجلس في المؤتمر السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنظم عن بعد في دجنبر 2020، والذي ناقش التغيرات المناخية ودور المؤسسات لحقوق الإنسان.

في مجال الحقوق البيئية والتغيرات المناخية، يؤكد المجلس على التوصيات التالية:

- التعجيل باعتماد مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ومقترح قانون إطار يتعلق بالمناخ، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛
- توسيع اختصاصات المجلس الوطني للبيئة، بما يضمن مواكبتها للمستجدات في مجال البيئة، وتوسيع العضوية فيه لتشمل مؤسسات دستورية تهتم بقضايا البيئة وحقوق الإنسان، ولاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- تعزيز التنسيق بين المجالس والهيئات المكلفة بالتنمية المستدامة التابعة لمختلف القطاعات بما يضمن مواكبتها لكافة المستجدات والتحديات التي يطرحها المجال البيئي؛
- عرض القوانين التي لها ارتباط بالبيئة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإبداء الرأي فيها من وجهة نظر حقوقية.

22. الحقوق الثقافية

237. تميزت سنة 2020 بصدور القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية[113]، وهي المؤسسة التي تضطلع بمهمة اقتراح التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية والثقافية، والسهر على انسجامها وتكاملها، ولا سيما ما يتعلق منها بحماية وتنمية اللغتين الرسميتين، العربية والأمازيغية، وكذا الحسانية واللهجات ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، وبتنمية الثقافة الوطنية والنهوض بها في مختلف تجلياتها وحفظ وصون التراث الثقافي المغربي وتثمينه.

238. بالنسبة لإدماج الأمازيغية في التعليم، واصلت مراكز تكوين الأساتذة التكوين في المجالات المتعلقة بتخصص الأمازيغية، وإن بنسب لا تتوافق مع متطلبات تعميم تدريسها، والذي تقل نسبته، كما وكيفا، من سنة لأخرى. كما استمرت عملية تحويل أساتذة اللغة الأمازيغية إلى تدريس مواد أخرى.

239. يسجل المجلس تفاعل العديد من الوزارات والإدارات العمومية مع المنشور الوزاري لرئيس الحكومة رقم 2019/19، في دجنبر 2019 الخاص بالدعوة إلى الجدولة الزمنية لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، كما هو الحال بالنسبة لوزارتي العدل والتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

[112] https://www.ciel.org/wp-content/uploads/2020/12/Climate-Change-and-Human-Rights_final.pdf

[113] منشور في الجريدة الرسمية، عدد 6870، بتاريخ 2 أبريل 2020.

240. إلا أن وزارة العدل ما زالت لم تفتح مباراة لالتحاق المترجمين إلى الأمازيغية ضمانا لأسس المحاكمة العادلة. كما أن البرلمان ما زال لم يتمكن من إرساء آلية للترجمة الفورية من الأمازيغية وإليها. وما زالت جلساته تنقل مباشرة على أمواج الإذاعة الأمازيغية (دون غيرها)، مما يحرم الناطقين بها من تتبع أشغال المؤسسة التشريعية باللغة التي يفهمونها.

241. يسجل المجلس انتقال الإذاعة الأمازيغية إلى البث المستمر على مدار 24 ساعة. لكنه، في نفس الوقت، يسجل النقص الملحوظ في تكوين الصحافيين وخاصة التكوين المستمر من أجل تفعيل مع رسمية اللغة الأمازيغية. كما أن حملات التحسيس بهذه اللغة ضد جائحة كوفيد 19 كانت قليلة.

242. وأثارت شائعة طلب البرلمان لرأي استشاري من طرف المجلس بخصوص تجديد تصور البطاقة الوطنية الكثير من الغموض. وعموما، شكل عدم إدراج البيانات باللغة الأمازيغية في البطاقة الوطنية ردود فعل كثيرة من طرف الجمعيات الأمازيغية.

243. وقد أثرت جائحة كوفيد 19 سلبا على المعيش اليومي للعديد من الفنانات والفنانين والمشتغلين في المسرح والسينما وباقي أشكال التعبيرات الأدبية والفنية. وبادرت وزارة الثقافة والشباب والرياضة إلى إرساء دعم مادي لهم. ولكن عدم توصل الجميع بنفس المعلومة أو بما يكفي من الوضوح فيها، أنتج ردود فعل احتجاجية من طرف العديد منهم.

244. ويسجل المجلس أن العديد من المؤسسات الوطنية قد كيفت طريقة عملها مع الظروف التي فرضتها الأزمة الوبائية، وذلك لضمان الولوج إلى الحقوق الثقافية، حيث اقترحت المؤسسة الوطنية للمتاحف زيارة افتراضية للمعارض البارزة التي احتضنتها المتاحف التي تقع تحت وصايتها، ووضع المركز السينمائي المغربي العديد من الأفلام رهن إشارة العموم على موقعه الإلكتروني، كما قامت المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بوضع كتب صوتية على موقعها الإلكتروني.

245. ويسجل المجلس بإيجابية صدور حكم قضائي يقضي بتأدية مبلغ بشيك مكتوب باللغة الأمازيغية، وهو الأمر الذي يمكن اعتباره اجتهادا قضائيا يعزز الممارسة الحقوقية الفضلى في المملكة. كما تزايدت خلال سنة 2020 المطالب المدنية والسياسية بتحويل رأس السنة الأمازيغية إلى عيد وطني.

246. تابع المجلس ما تداولته وسائل الإعلام بخصوص قضية السيد محمد براو المتعلقة بسحب جائزة المغرب العربي للكتاب برسم سنة 2018، بعد إعلان اسمه من بين الفائزين بها، وذلك بعدما تبين لإدارة الجائزة كون المعني بالأمر حين تقديمه لطلب الترشيح لنيل الجائزة لم يشر الى صفته كقاض بالمجلس الأعلى للحسابات خلافا لمقتضيات المادة 182 من مدونة المحاكم المالية، التي تنص على أنه "يمنع على كل قاض ينتمي إلى المحاكم المالية أن يزاول بصفة مهنية نشاطا خاصا يدر عليه ربحا كيفما كان نوعه، كما يمنع عليه مزاولة أي عمل يجعله في وضعية تبعية. ولا يمتد هذا المنع إلى التأليف الأدبي أو العلمي أو الفني، غير أنه لا يمكن لمؤلفيها الإشارة بهذه المناسبة إلى صفتهم كقضاة إلا برخصة من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية. وحينما تكون لهذه الأعمال علاقة بأنشطة المحاكم

المالية، يجب على مؤلفيها تسليم نسخة منها للرئيس الأول قبل نشرها أو توزيعها". وبتاريخ 15 يوليوز 2020 أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتسليم المعني بالأمر الشهادة والتذكار المتعلقين بالجائزة المذكورة، وأداء تعويض له عن الضررين المادي والمعنوي اللاحق به من جراء إعلان سحب الجائزة منه.

247. دعم المجلس يومين دراسيين حول التأسيس لمشروع معجم القرى الزراعية بواد نون نظمتهما جمعية منتدى الأبحاث والدراسات تكوست. وتخلل هذا النشاط دراسة مواضيع ذات صلة بالحقوق الثقافية، ولا سيما التقاطعات بين الأمازيغية والحسانية؛ والتراث الديني والتنمية بواد نون؛ والتلاقح بين المكونين العربي والعبري بواد نون؛ والتراث المائي في واحات ازوافيط؛ وشذرات عن مملكة النحل بساحل واد نون؛ وقيمة الماء وطرق تدبيره عند المستقرين والرحل في مجال آسا.

248. كما دعمت اللجنة الجهوية العيون – الساقية الحمراء جمعية أوديسا مهرجان العيون الدولي لفنون الشارع، إلى جانب المديرية الجهوية للثقافة بالعيون وجماعة المرسى، حيث اشتغلت الجمعية خلال المهرجان على تزيين واجهات شوارع المدينة بجداريات من إنتاج ألمع فناني الكرافيتي على صعيد المملكة وخريجي معهدي الفنون الجميلة بتطوان والدار البيضاء. واستحضر المشاركون البعد الحقوقي وقيمة التعايش في الجداريات المعروضة.

بخصوص الحقوق الثقافية، فإن المجلس يؤكد على التوصيات التالية:

- أجرأة المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وتمكينه من الموارد المالية والبشرية بما يضمن اضطلاعه بمهامه في أحسن الظروف؛
- تعزيز الجهود الرامية إلى ترسيم اللغة الأمازيغية في المدارس والجامعات، وفي المحاكم، وباقي الإدارات العمومية، وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية المتعلقة بهذا الموضوع؛
- تنفيذ توصيات اللجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة على إثر فحص التقرير الدوري الرابع للمملكة سنة 2015 والمتعلقة بتسهيل الولوج إلى الثقافة والعلوم للجميع، بما في ذلك الولوج إلى الإنترنيت، والحق في المشاركة الثقافية.

ثانيا: حقوق النساء والفتيات

249. جعل المجلس من الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات قضية محورية في اشتغاله إيمانا منه بأن تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة هو السبيل الوحيد لبناء مجتمع عادل ومتقدم، وتحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي. وقد تابع المجلس ولجانه الجهوية حالة حقوق النساء والفتيات منذ بداية الحجر الصحي والمتعلقة بإشكالية العنف بأبعاده المختلفة، وذلك اعتمادا على المعطيات التي توصل بها مباشرة، أو من الجمعيات، وكذا الرصد الإعلامي.

250. وتميزت سنة 2020 بمرور سنة على دخول قانون محاربة العنف ضد النساء حيز التنفيذ، حيث صدرت تطبيقات قضائية مبدئية للمستجدات التي أقرها هذا القانون، خاصة على مستوى توسيع تطبيق المحاكم لتدابير الحماية كالمنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية، وإيداع المعنف داخل مؤسسة للعلاج النفسي.

251. ويثمن المجلس ما تداولته عدد من وسائل الاعلام حول صدور أول حكم قضائي[114] يجرم وبشكل مباشر العنف النفسي كفعل مستقل، ويذكر المجلس في هذا السياق بأنه وفقا لاتفاقية إسطنبول للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، ينبغي فهم تعبير "العنف ضد المرأة" على أساس أنه انتهاك لحقوق الانسان، وشكل من أشكال التمييز ضدها، وأنه يعني كافة أعمال العنف القائمة على أساس النوع الاجتماعي، والتي تسبب أو التي من شأنها أن تسبب للمرأة أضرارا أو آلاما بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

252. كما يسجل المجلس المبادرات الإيجابية التي اتخذتها السلطات من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، حيث أطلقت منصة للتبليغ على مستوى النيابة العامة والأمن الوطني والدرك الملكي، بالإضافة إلى إطلاق كبسولة تحسيسية على مستوى قنوات التلفزة المغربية لمناهضة العنف ضد المرأة. كما أصدرت النيابة العامة الدورية رقم 20 بتاريخ 30 أبريل 2020 المتعلقة بالعنف ضد النساء في المنازل أثناء فترة الحجر الصحي.

253. غير أن المجلس يسجل استمرار بعض العراقيل الواقعية التي تواجه إعمال قانون محاربة العنف ضد النساء ومن أبرزها عدم تعميم مراكز الإيواء للنساء ضحايا العنف على مستوى كافة الدوائر الاستئنافية، وضعف طاقتها الاستيعابية إن وجدت، وسلوك بعض الجهات المكلفة بإنفاذ القانون في تحميل الناجيات من العنف عبء الإثبات، مما قد يحول دون ولوجهن لسبل الانتصاف، فضلا عن ضعف المنظومة القانونية المتعلقة بجبر الضرر للناجيات من العنف.

254. وفي ظل تزايد حالات العنف ضد المرأة خلال الأزمة الوبائية[115]، بادرت رئيسة المجلس إلى مراسلة اللجان الجهوية في 4 ماي 2020 من أجل رصد حالة النساء والفتيات ضحايا العنف منذ بداية الحجر الصحي التي باتت ظاهرة اجتماعية حاضرة بقوة خلال فترة الحجر الصحي. وفي هذا الإطار، رصدت اللجنة الجهوية بالرباط-سلا-القنيطرة عدة حالات لنساء وفتيات تعرضن لعنف جسدي، ومنهن من أصبحت بدون مأوى إذ تم طردهن من بيت الزوجية، ولا زلن يعانين من تداعيات نفسية، ومنهن من تخضع لمتابعة نفسية. وتم رصد هذه الحالات على مستوى مدن سيدي قاسم وسيدي سليمان، وتبين على إثر ذلك وجود صعوبة تتعلق بالتبليغ الهاتفي عن حالات العنف الجسدي من طرف النساء، لنفس السبب وهو الخوف من الزوج أو / وعدم وجود مكان يأوين إليه مع أطفالهن بعد الخروج من بيت الزوجية. كما أجرت اللجنة الجهوية بطنجة-تطوان-الحسيمة 61 اتصالا مع السلطات المعنية والجمعيات التي تشتغل على هذا الموضوع من أجل معالجة القضايا المطروحة.

[114] يتعلق الأمر بحكم المحكمة الابتدائية بفاس، في الملف عدد 20/3639، صادر بتاريخ 2020/11/17.

[115] وتبعا للمعطيات الواردة من المديرية العامة للأمن الوطني، تم تسجيل 7482 حالة عنف مرتكبة ضد النساء والفتيات خلال الفترة الممتدة من 20 مارس حتى 24 يونيو 2020 موزعة حسب أشكال العنف المصنفة في القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء كالتالي: العنف الجسدي 4771 حالة، العنف النفسي 1545 حالة، العنف الاقتصادي 699 حالة، العنف الجنسي 467 حالة. وحسب نفس المعطيات، شهد هذا النوع من الجرائم انخفاضا ملحوظا بنسبة 20,32 % مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية.

255. وأطلق المجلس ، ابتداء من الأربعاء 25 نونبر 2020، حملة لضمان فعلية محاربة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، من خلال تنظيم مجموعة من الورشات الوطنية والجهوية التي تهدف إلى التفكير في النهوض بأوضاع النساء والفتيات والحد من العنف الممارس عليهن .وتندرج هذه الحملة في إطار "حملة الستة عشر يوما العالمية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي"، التي تعتبر حدثا دوليا ينطلق سنويا في 25 نونبر، تاريخ الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، ويختتم في 10 دجنبر، الذي يصادف اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

256. في مجال تعزيز قدرات الفاعلين المعنيين وفي إطار برنامج مجلس أوروبا للتدريب على حقوق الإنسان للمهنيين القانونيين (HELP) الذي يرمي إلى تعزيز قدرات المهنيين القانونيين وتوفير تدريب للقضاة والمحامين والمدعين العامين والأكاديميين حول قضايا حقوق الإنسان لاسيما العنف المبني على النوع، ساهم المجلس في بلورة الدرس الدولي حول مناهضة العنف ضد النساء، وأطلق الدورة التدريبية العابرة للحدود حول العنف ضد المرأة والعنف المنزلي: لفائدة المحامين والمحاميات، التي تزامنت وحملة 16 يومًا لمناهضة العنف ضد المرأة (25 نونبر- 10 دجنبر لعام 2020). وهمت هذه الدورة تحسين معارفهم ومهاراتهم بشأن المعايير الدولية الحالية في هذا المجال وأهميتها في السياق القانوني للمغرب وكيفية تطبيقها.

257. فضلا عن ذلك مازالت العديد من التحديات تعترض النساء والفتيات للتمتع بحقوقهن كاملة، من بينها الولوج للتربية والتكوين، وزواج القاصرات، وضعف المشاركة السياسية والوصول إلى مراكز القرار والمسؤولية. كما يسجل المجلس التأخر الحاصل في أجرأة هيئتين دستوريتين، هما الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، رغم صدور القانون المتعلق بالأولى في أكتوبر 2017 والثانية في غشت 2016.

258. وفي إطار دعم الجمعيات العاملة في مجال حقوق المرأة، وقع المجلس وسفارة كندا في المغرب، في يناير 2020، مذكرة تفاهم بشأن مشروع "صوت وقيادة المرأة في المغرب" الذي تنفذه منظمة أوكسفام. ويروم المشروع تحسين تمتع النساء والفتيات بحقوقهن الإنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز القدرات التدبيرية للجمعيات العاملة في حقوق المرأة. وفي إطار هذا المشروع وتعزيزا للجهود الرامية للحد من آثار جائحة كوفيد 19 على الحقوق النسائية، تم في يونيو 2020 دعم أنشطة خمس جمعيات عاملة في مجال حقوق المرأة من أجل مكافحة العنف ضد المرأة وتوزيع مواد النظافة الصحية في المناطق الحضرية والقروية.

259. كما وقع المجلس وصندوق الأمم المتحدة للسكان اتفاقية شراكة للفترة 2020-2021 تهدف إلى تعزيز حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك حقوقهن في الصحة الجنسية والإنجابية، ومكافحة زواج القاصرات والقاصرين، والمساهمة في تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الموجهة لبلادنا في مجال الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. وتم في هذا الإطار إعداد مشروع دليل حول هذا الموضوع.

260. وساهم المجلس في النقاش الدائر حول السياسات العمومية الترابية المستجيبة للنوع ولاهتمامات الشباب بهدف إنشاء آليات وقنوات للحوار والتشاور بين صانعي القرار الترابي والمواطنين والمواطنات من أجل سياسات عمومية مستجيبة لمقاربة النوع الاجتماعي وموجهة نحو اهتمامات الشباب، وذلك في إطار مشروع MAJAL Citoyen الممول من طرف الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج مشاركة مواطنة.

261. كما نظم المجلس دورات تكوينية عن بعد حول تتبع وتقييم السياسات العمومية. وعرفت هذه الدورات مشاركة فاعلين في مجال حقوق الإنسان، ورامت تعزيز المساهمة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني في ترسيخ سيادة القانون والدمقرطة والتنمية السوسيو-اقتصادية عبر تحسين البيئة المؤسساتية والقانونية لمنظمات المجتمع المدني، وتدعيم مشاركتها في تحديد السياسات العمومية وتنفيذها وتتبعها وتقييمها مع استحضار بعد النوع الاجتماعي.

في مجال حقوق النساء والفتيات، يقدم المجلس ويؤكد على التوصيات التالية:

- أجرأة الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- إلغاء أو تعديل جميع المقتضيات القانونية التي قد تنطوي على تمييز ضد المرأة من أجل إعمال مبدأي المساواة والمناصفة الذين كرسهما الدستور؛
- تعديل مدونة الأسرة، وخاصة إلغاء الاستثناء الوارد في المادة 20 الذي يسمح بتزويج الأطفال؛
- ضرورة بناء النص القانوني المتعلق بالإجهاض على صحة المرأة الحامل، وتحديدا على مفهوم الصحة كما يعرفها دستور المنظمة العالمية للصحة باعتبارها "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض والعجز؛
- اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي بطريقة منهجية في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية، مع إعطاء الأولوية لأكثر النساء ضعفا.

ثالثا: الحقوق الفئوية

1. حقوق كبار السن

262. في انتظار اعتماد صك دولي ملزم خاص بحقوق كبار السن، تبقى مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السنة لسنة 1991 والتعليق العام رقم 6 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بين الأسس المرجعية الدولية التي تنص على هذا الحق. وقد سلطت جائحة كوفيد 19 الضوء على حقوق كبار السن وصحتهم في ظل هذه الظروف، حيث إن أغلب ضحايا هذا الفيروس في العالم هم من الذين تبلغ أعمارهم 65 عامًا أو ما فوق، على اعتبار أنهم من أكثر الفئات هشاشة وأكثرها عرضة للإصابة بهذا الوباء. وتزداد هذه الهشاشة في أوساط كبار السن الموضوعين في مراكز الرعاية الاجتماعية أو الذين يعيشون في وضعية الشارع. وتشمل حقوق الأشخاص المسنين الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، بالإضافة إلى حقوق أساسية أخرى كإمكانية ممارسة العمل بأجر والحصول على التعليم والتدريب.

263. ويسجل المجلس ما قامت به السلطات العمومية خلال فترة الحجر الصحي من إجراءات ترمو إيواء العديد من الفئات في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وفضاءات أخرى استخدمت لهذا الغرض. وقد استفاد الأشخاص المسنون الذين كانوا في وضعية شارع من هذه الإجراءات. كما يسجل المجلس استفادة 399 سجينا مسنا من العفو الملكي، الذي هم ما مجموعه 5654 سجينا.

264. ومن أجل الوقوف على مدى تمتع هذه الفئة من حقوقها والتحقق من اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بزيارة مركز الرعاية الاجتماعية لإيواء المسنين بسطات يوم 16 يوليوز 2020، وقد تمت الإشارة إليها بالتفصيل في التقرير الخاص بهذه الآلية.

265. وتابعت اللجان الجهوية هذا الموضوع، حيث توصلت اللجنة الجهوية مراكش-آسفي بشكاية جماعية لثلاث نزلاء بدار البر والإحسان في مراكش، بينهم امرأة يشتكون من خلالها تعرضهم للتهديد والإهمال وسوء المعاملة، والتعنيف من طرف بعض المشرفين، والوضعية الصحية والنفسية للنزلاء والتي أكدوا أنها سيئة جدا، وهو ما تناولته بعض المنابر الإعلامية خلال شهر أبريل 2020. وعلى إثر ذلك راسلت اللجنة كل من والي جهة مراكش-أسفي وكذا المنسق الجهوي للتعاون الوطني بجهة مراكش-أسفي بتاريخ 17 أبريل 2020، ولم تتوصل برد بحلول نهاية 2020.

266. وعقب اجتماعه المنعقد في فاتح أبريل 2020، دعا مكتب المجلس السلطات العمومية إلى توسيع إجراءات الدعم المالي التي اتخذتها الحكومة لتشمل جميع الفئات في وضعية هشة، بمن فيهم الأشخاص المسنون.

267. بحلول نهاية سنة 2020، لم يتم وضع إطار قانوني خاص بالأشخاص كبار السن، وهو ما يجعل الحماية القانونية المتوفرة لهذه الفئة غير كافية، كما أن النصوص القانونية المعمول بها لا تساعد على منع التمييز والإقصاء والتهميش والعنف، وهي ممارسات يمكن أن تطال هذه الفئة. وإذا كان القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما فيها المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص المسنين، قد نص على مجموعة من المقتضيات التي يمكنها أن تعزز الحماية القانونية لهذه الفئة، فإن النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه لم تصدر بعد.

- في مجال حقوق الأشخاص المسنين، يوصي المجلس بما يلي :
- وضع إطار قانوني خاص بالأشخاص المسنين بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991؛
- التسريع بإصدار النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية من أجل بداية تطبيقه بما يكفل إعادة تأهيل هذه المؤسسات حتى تقوم بأدوار متقدمة في حفظ كرامة المتكفل بهم، بمن فيهم المسنين؛
- تخصيص دعم مالي لفئات الأشخاص المسنين في وضعية هشاشة في إطار التكافل والتضامن الاجتماعيين؛
- وضع قاعدة بيانات تتضمن تصنيفات وإحصاءات خاصة بكبار السن، وخاصة ما يتعلق بكافة أشكال الانتهاكات كالعنف الاجتماعي (بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي والعنف القائم على الجنس) واستغلالها في السياسات والبرامج التي تستهدف هذه الفئة.

2. الأشخاص المحرومون من حريتهم

268. تابع المجلس وضعية النزلاء بالمؤسسات السجنية خلال سنة 2020، خاصة وأن ظروف كوفيد 19 قد حدت من الزيارات بكل أصنافها، بما في ذلك زيارات العائلات، واللجان الجهوية، والإدارة المركزية، إلا في بعض الحالات القليلة، ولذلك شكل الاتصال الهاتفي والإلكتروني بديلا للتواصل مع العائلات، وفي الكثير من الأحيان مع المعتقلين

الذين تمكنوا من الاتصال مباشرة من داخل السجن بالمقر المركزي للمجلس، أو لجانه الجهوية. وعلى الرغم من ظروف جائحة كوفيد 19 إلا أن المجلس ولجانه الجهوية توصلوا بشكايات من طرف المعنيين أو ذويهم عن طريق الاتصالات الهاتفية أو عبر البريد الإلكتروني. وتابع المجلس أيضا التدابير المتخذة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل حماية صحة السجناء وضمان سلامتهم.

269. اتخذت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مجموعة من التدابير[116] منها التقليص من عدد الزوار والاكتفاء بزائر واحد فقط، مع استفادة كل نزيل من الزيارة مرة واحدة كل 15 يوما، وتمكين النزلاء من الاتصال بذويهم في نهاية الأسبوع من أجل إبلاغهم بهذه الإجراءات الاحترازية، وعدم السماح بالزيارة للزوار الأجانب الذين تقل مدة إقامتهم بالمغرب عن 15 يوما، وتنظيم حملات تحسيسية لفائدة الموظفين والسجناء حول خطر الإصابة بفيروس كورونا، وإخضاع السجناء العائدين من المحاكم ومن المستشفيات للفحوصات الطبية قبل إيداعهم بغرف الإيواء، وإلزام الموظفين والزوار بارتداء الكمامات الطبية الواقية قبل ولوج المؤسسة.

270. رحب المجلس بالعفو الملكي الصادر يوم 4 أبريل والذي استفاد منه 5654 من نزيلات ونزلاء المؤسسات السجنية، أي حوالي 7 % من مجموع نزيلات ونزلاء المؤسسات السجنية، وهي مبادرة تنسجم مع ما دعت إليه آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخاصة نداء المفوضة السامية لحقوق الإنسان. ووفقا للمعلومات المتوفرة لدى المجلس، فقد شمل العفو الملكي بالأساس الفئات الهشة، والذين يعانون من أمراض مزمنة، وكانوا يتواجدون بـ 77 مؤسسة سجنية وإصلاحية، وهم كالتالي:

- 399 من المعتقلين المسنين؛
- 260 من الذين يعانون من الأمراض المزمنة؛
- 779 من الذين أبانوا عن حسن السلوك؛
- 3501 من المحكومين في قضايا جنحية؛
- 40 من النزلاء المتابعين في إطار قانون الإرهاب، والذين استفادوا من برنامج مصالحة؛
- 20 نزيلة في وضعية حمل؛
- 543 من النزلاء الذين أبانوا عن إمكانيات إعادة اندماجهم في المجتمع؛
- 93 من النزلاء القاصرين؛
- 19 من النزيلات المرفقات بأطفالهن.

271. كما أصدرت رئاسة النيابة العامة، في 18 مارس، دورية للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث بجميع محاكم المملكة من أجل بحث إمكانية تقديم طلبات بتغيير التدابير المتخذة في حقهم (وفقا لمقتضيات المادتين 501 و516 من قانون المسطرة الجنائية)، وبإلغاء التدابير المؤقتة المتخذة في إطار المادة 471 من القانون نفسه، وتسليم الأحداث لأسرهم كلما كانت وضعيتهم القانونية ومصلحتهم الفضلى تسمح بذلك، وفي هذا الصدد، تم، في 19 مارس، تسجيل "استفادة 251 طفل(ة) من إجراءات تغيير التدابير المتعلقة بنزيلات ونزلاء مراكز حماية الطفولة، منهم أحداث في نزاع مع القانون وأحداث في

[116] بلاغ صحفي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 13 مارس 2020.

وضعية صعبة، تم تسليمهم إلى أسرهم أو استفادوا من رخص استثنائية". كما أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في 25 مارس، دورية لتفادي إحضار المعتقلين لجلسات المحاكمات.

272. توصل المجلس ولجانه الجهوية خلال سنة 2020 بما مجموعه 593 شكاية وطلبا بشكل مباشر من طرف السجناء أو من طرف ذويهم وعائلاتهم. وبعد معالجة هذه الشكايات، تبين أنها تهم طلبات العفو، وتظلمات من المساطر والأحكام القضائية، وطلبات الترحيل، وطلبات الاحتفاظ، وطلبات متابعة الدراسة والتكوين المهني، وشكايات تخص ادعاءات مخالفة الضابطة القضائية لقانون المسطرة الجنائية، وطلبات تهم إدماج العقوبات، وطلبات تهم الإفراج المقيد بشروط، وطلبات الاستماع، وطلبات بخصوص المساعدة الاجتماعية، وطلبات تتعلق بالعلاج والرعاية الطبية. كما توصل المجلس بشكاية عامة من الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان والذي يستنكر فيها الوضعية التي آلت إليها السجون المغربية جراء جائحة كوفيد 19.

273. وفي إطار تتبع هذه الشكايات والطلبات، قام المجلس بإجراءات حسب نوعية الشكايات والطلبات المقدمة، وتمثلت في توجيه المشتكين إلى سلك المساطر القانونية والقضائية عن طريق السلطات الإدارية والقضائية، وتوجيه الطلبات التي تندرج في إطار الاختصاص إلى المندوبية العامة للبت فيها. كما تم التواصل مع عائلات السجناء، في حالة الضرورة من أجل استكمال الملفات وتجهيزها.

274. بخصوص زيارة المؤسسات السجنية، قام المجلس ولجانه الجهوية خلال سنة 2020 بما مجموعه 45 زيارة، أعدت بشأنها تقارير مشفوعة بتوصيات لضمان حقوق نزلاء ونزيلات المؤسسات السجنية وأنسنة فضاءاتها. وأحيلت هذه التوصيات على الجهات المختصة، ويتابع المجلس مآلات تنفيذها. وتندرج هذه الزيارات في إطار الزيارات التفقدية قبل فرض حالة الطوارئ الصحية أو في إطار زيارات خاصة خلال تلك الفترة في إطار المساعي التي قام بها المجلس أو لجانه الجهوية أو في سياق معالجة الشكايات الواردة عليه. وقد همت هذه الزيارات أشخاصا متابعين على خلفية الاحتجاجات، أو حالات فردية. وفي هذا السياق، قامت اللجنة الجهوية درعة-تافيلالت بزيارات بناء على شكايات أو ما تداولته بعض المنابر الإعلامية، وخاصة بالمؤسسة السجنية بورزازات، التي ظهرت بها أول حالة مؤكدة للفيروس، حيث تم القيام بزيارات تفقدية بهدف التأكد من الادعاءات، وخاصة التي وردت في تسجيلات منشورة وكذا الوقوف على مدى تطبيق التدابير الاحترازية للحد من انتشار جائحة كوفيد 19 من طرف المؤسسة المذكورة.

275. وقد بادر المجلس في بداية الحجر الصحي، وبتنسيق مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إلى طلب دعم الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء في تغطية الخصاص الذي تعرفه بعض المؤسسات السجنية للمساهمة في الوقاية من الإصابة بالأمراض وحماية صحة النزيلات والنزلاء، وهي المبادرة التي تمت الاستجابة لها، حيث قدمت هيئة الأطباء في 4 مايو 2020 قائمة تضم 22 طبيبا متطوعا لدعم المندوبية العامة وسد الخصاص.

276. كما وجه المجلس مراسلات لجميع الإدارات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية بغرض تحسيسها بالتدابير الخاصة المتعلقة بوقف انتشار الوباء. وقام بترجمة رأي اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب حول تدبير جائحة كوفيد 19 بمجرد التوصل به، وعمل على تقاسمه بواسطة البريد الإلكتروني مع أعضاء الآلية والعاملين بها، وكذا مع السلطات المعنية بتسيير جميع أماكن الحرمان من الحرية.

277. وفي إطار بذل المساعي ومتابعة وضعية معتقلي أحداث الحسيمة، استجابت رئيسة المجلس لمبادرة 14 معتقلا على خلفية احتجاجات الحسيمة بسجن طنجة 2، حيث انتقل وفد من المجلس لهذه المؤسسة السجنية للتفاعل مع طلبهم. وعقد الوفد خمس جلسات بالسجن المحلي طنجة 02، تمحورت حول تطلعاتهم، والتزمت رئيسة المجلس بالترافع وبذل كل المساعي حول مطلبهم بالإفراج عنهم. واستفاد كل أفراد المجموعة البالغ عددهم 14 من العفو الملكي بتاريخ 29 يوليوز2020.

278. يسجل المجلس تفاقم ظاهرة الاكتظاظ التي مازالت مستفحلة في المؤسسات السجنية، وتؤثر سلبا على تمتع الساكنة السجنية بحقوقها عموما وعلى التمتع بالحق في الصحة والنظافة والتعليم على وجه الخصوص، كما أن هذه الظاهرة لا تساعد على مراعاة القواعد الخاصة بالمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين المتعارف عليها دوليا.

بخصوص حقوق السجناء، يوصي المجلس ب:

- اتخاذ تدابير عاجلة من أجل التقليص من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية خاصة عن طريق ترشيد الاعتقال الاحتياطي، ومراجعة مسطرة العفو، وتفعيل الإفراج الشرطي والتحسيس به في أوساط الساكنة السجنية، والتسريع باعتماد عقوبات بديلة؛
- تسهيل ولوج جمعيات المجتمع المدني وتوسيع الشراكة معها بما يضمن تفعيل دورها في التحسيس؛
- اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفئات الهشة داخل المؤسسات السجنية من قبيل الأشخاص في وضعية إعاقة، والمصابين بأمراض خطيرة وعقلية نفسية؛
- الرفع من عدد الأطباء والعاملين الصحيين داخل المؤسسات السجنية.

3. المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

279. كانت للتدابير المتخذة آثار اجتماعية واقتصادية على جميع القطاعات وعلى كافة مناحي الحياة. كما أن الأزمة الوبائية زادت من هشاشة عدد كبير من المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الذين أصبحوا يعيشون وضعا غير مستقر، خاصة بسبب فقدان سبل العيش، مما أدى إلى تفاقم المشاكل المرتبطة بحقهم في الصحة والحماية الاجتماعية. كما أن عدم توفر جميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء على سكن لائق تسبب في زيادة تعرضهم إلى مخاطر الإصابة بفيروس كوفيد 19.

280. وفي ظل الأزمة الوبائية، قامت السلطات المحلية باتخاذ عدة إجراءات لفائدة الفئات الهشة، خصوصا الأطفال المهاجرين في وضعية الشارع وبدون مأوى، والذين تم إيواؤهم في مؤسسات تابعة للشبيبة والرياضة أو مؤسسات التعاون الوطني على مستوى كل جهة. كما رصد المجلس أن الدعم المقدم من طرف المجتمع المدني جاء بأشكال متعددة، من بينها توزيع المواد الغذائية وقسائم الشراء والمساعدات المالية. وسجل أيضا، تعرض بعض المنظمات غير الحكومية لبعض العراقيل، من قبيل إمكانية الحصول على تراخيص من أجل التدخل، وكذلك فرض السلطات شرط تقديم لائحة تضم أسماء كل المستفيدين، بشكل قبلي، وهو ما جعل عمليات التدخل صعبة أو متعذرة في بعض الأحيان، خصوصا في ظل تلك الظروف.

281. كما اتخذ المجلس ولجانه الجهوية عدة إجراءات من أجل حماية حقوق الأجانب وتعزيزها في ظل هذه الأزمة الوبائية. فعقب اجتماعه المنعقد في فاتح أبريل 2020، أوصى مكتب المجلس السلطات العمومية بتوسيع إجراءات الدعم المالي التي اتخذتها الحكومة لتشمل جميع الفئات في وضعية هشة، بمن فيهم المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

282. ورصدت اللجنة الجهوية العيون-الساقية الحمراء وقوع مشادات ومواجهات بين المكلفين بإنفاذ القانون ومجموعة مكونة من 78 مهاجرا من دول جنوب الصحراء في وضعية غير قانونية تم إيواءهم بأحد مراكز الاستقبال، حيث حاول هؤلاء المهاجرون مغادرة المركز دون رخصة ودون الامتثال للإجراءات الاحترازية. ورصدت اللجنة من عين المكان وقوع تبادل للعنف بين قوات الأمن والمهاجرين الذين اقتحموا الباب الخارجي لمركز الإيواء في محاولة لخرق الحجر الصحي، مما اضطر أحد رجال القوات المساعدة إلى إطلاق رصاصتين مطاطيتين في الهواء، فيما أصابت الرصاصة الثالثة أحد المهاجرين. وقد تم التحكم في الوضع لاحقا، فيما تم نقل شرطي وأربعة مهاجرين إلى المستشفى لإصابتهم بكدمات خفيفة نتيجة وقوع تدافع. وقد فتحت الشرطة القضائية بالعيون بحثا تمهيديا تحت إشراف النيابة العامة المختصة لتحديد ملابسات الحادث. ومكن تدخل اللجنة الجهوية إلى جانب ممثلين عن السلطات العمومية ومنظمات المجتمع المدني من تخفيف التوتر وإيجاد حلول لبعض المشاكل المرتبطة بالإيواء والتنقل والمساعدات الغذائية المخصصة للمهاجرين.

283. وسجلت اللجنة الجهوية بجهة الشرق أن المهاجرين المتواجدين بمدينة الناظور يعانون من تراجع المساعدات التي كانت تقدم لهم من طرف بعض الجمعيات، فضلا عن الإجراءات الاحترازية التي حدت من حركتهم، خاصة أولئك الذين يرغبون في التوجه إلى مدن أخرى بالمغرب. وفي هذا الإطار، تم توجيه 24 شكوى إلى المجلس تتعلق أساسا بصعوبات في الحصول على إذن خروج في كل من الرباط والراشيدية ومراكش وبني ملال، بسبب عدم وجود إقامة منتظمة للمعنيين، وخاصة اللاجئين وطالبي اللجوء. وتواصلت اللجنة الجهوية مع السلطات المحلية بكل من وجدة والناظور لإبلاغها بوضعية هؤلاء المهاجرين وطلبت منها تزويدهم بمعونات غذائية على غرار باقي الفئات الهشة. كما أوصت اللجنة السلطات المحلية بتسهيل عمل الجمعيات قدر الإمكان حتى تتمكن من تقديم المساعدة لهذه الفئة.

284. فيما يخص الولوج إلى الخدمات الصحية، توصلت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة بشكاية من مهاجرة كاميرونية تم منعها من دخول مستشفى محمد الخامس بطنجة. وكانت هذه المرأة الحامل ترغب في إجراء فحص طبي لعدم ظهور أعراض الولادة عليها رغم بلوغها آخر مراحل الحمل. وتواصلت اللجنة الجهوية مع إدارة المستشفى لتمكينها من الاستفادة من الفحص، وتمت متابعة الحالة مع جمعية كاريتاس.

285. فيما يتعلق بالحق في العمل، يرى المجلس أنه رغم تسهيل وتحديث العديد من التدابير وإجراءات تراخيص العمل خلال السنوات الأخيرة، إلا أنه لازالت هناك عدة صعوبات أمام الولوج الفعلي للأجانب إلى العمل، في ظل ظروف تحترم فيها كافة حقوقهم، حيث إن عدم الولوج إلى العمل يؤثر على الوضعية القانونية والنظامية للأجانب ويساهم في جعلهم في وضعية هشاشة وتعريضهم للاستغلال. وفي ظل الأزمة الوبائية، توصلت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة بشكاية من مهاجر من أصل نيجيري أفاد أنه يشتغل بدون عقد عمل لأن مشغله رفض تجديده منذ انتهاء أجله قبل أسبوعين. وأضاف أن المشغل المعني رفض أيضا منحه رخصة التنقل في سياق الأزمة الوبائية حتى يتسنى له

التوجه إلى مقر عمله. وبناء على شكاية المعني بالأمر أحالت اللجنة الجهوية الأمر على مفتش الشغل. كما توصلت اللجنة الجهوية بطلب للجوء من طرف أجنبي من جنسية نيجيرية. وقد تمت إحالة هذا الطلب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالرباط التي أجرت اتصالا هاتفيا مع المعني ومكنته من وثيقة طلب اللجوء. وفي هذا السياق، ونتيجة الدورة التدريبية المنظمة في شهر يونيو، وبعد تحديد الاحتياجات في هذا المجال من قبل اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدار البيضاء-سطات، نظم المجلس بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، دورة تدريبية للفاعلين الجمعويين بالجهة حول موضوع الولوج إلى العمل وحق الإقامة وحماية العمال الأجانب.

286. وفي إطار التحسيس بمخاطر جائحة كوفيد 19، نشر المجلس على صفحاته على شبكات التواصل الاجتماعي فيديوهات تحسيسية حول فيروس كوفيد 19 وإجراءات الحجر الصحي وحالة الطوارئ الصحية. وفيما يتعلق بفئة الأجانب بمن فيهم المهاجرين واللاجئين بالمغرب، نشر المجلس شريط فيديو بعدة لغات، من بينها "الوولوف" و"لينغالا، اللغتين الأكثر تداولا بين المهاجرين[117]. كما استقبلت اللجنة الجهوية كلميم-وادنون أعضاء جمعية المهاجرين بإقليم كلميم من أجل تحسيسهم بأهمية الالتزام بالإجراءات التي فرضتها السلطات المعنية وذلك حفاظا على سلامتهم وحثهم على الاتصال بالوسائل المتاحة في ظل حالة الطوارئ الصحية. وبمبادرة من اللجنة، استفادت 24 أسرة مهاجرة تتواجد بمدينة كلميم من المساعدات الغذائية ومواد التنظيف على دفعتين الاولى بتاريخ 08 ماي 2020 والثانية بتاريخ 12 ماي 2020. وبعد رفع الحجر الصحي عن جهة كلميم واد نون، استقبلت اللجنة جمعية المهاجرين وسلمتها 500 كمامة من أجل توزيعها على المهاجرين المتواجدين بمدينة كلميم. وفيما يتعلق برخصة التنقل، قامت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة بتوجيه بعض الأجانب نحو أعوان السلطة بالأحياء (المقدمين) من أجل الحصول على هذه الرخصة خلال فترة الحجر الصحي. وسجلت اللجنة الجهوية بارتياح تمكن بعض الأجانب من الحصول على الرخصة عبر اتحادات ملاكي بعض الإقامات التي يقطنون بها.

287. وجه المجلس مراسلة لوزارة الداخلية بشأن حق الإقامة بالنسبة للأجانب في سياق جائحة كوفيد 19 وإغلاق المصالح الخاصة بالأجانب والتمديد التلقائي للوثائق التعريفية. ومن أجل تمكين جميع الأشخاص المعنيين من الوصول إلى المعلومات وإلى الإجراءات التي سيتعين عليهم اتباعها عند إعادة فتح هذه المصالح، وتجنب أي خرق للقانون، ومن أجل ضمان إبلاغ كل شخص مقيم في المغرب بالتدابير التي اتخذتها السلطات، وبالتالي تعزيز الامتثال لهذه التدابير، وبهدف الحفاظ على الصحة والسلامة والحق في الانتصاف للأشخاص المعنيين، طلب المجلس تعليق جميع التدابير المتعلقة بالترحيل والإبعاد من الأراضي المغربية.

288. وفيما يتعلق بتجديد بطاقة الإقامة أو تمديد رخصة الإقامة، راسل المجلس وزارة الداخلية حول مسألة إغلاق مصالح مراقبة الأجانب وقرار التمديد الضمني لوثائق التعريف، وذلك بهدف ضمان حق الولوج إلى المعلومة المرتبطة بالمساطر التي يتوجب على هؤلاء الأجانب احترامها عند استئناف عمل هذه المصالح، وتفادي أي خرق للقانون. فضلا عن ذلك، حرص المجلس على أن يتم إبلاغ كل الأشخاص المقيمين بالمغرب بالإجراءات التي تتخذها السلطات. أما فيما يتعلق بالحفاظ على الحق في الصحة، والأمن وحق الأشخاص المعنيين في الانتصاف، فقد دعا المجلس إلى تعليق أي إجراء بالإبعاد نحو الحدود والترحيل من التراب المغربي.

[117] https://web.facebook.com/CNDHMaroc.ar/videos/vb.241212672715310/230072775043929/?type=2&theater

289. كما تلقت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة مجموعة من طلبات الحصول على معلومات بهذا الخصوص. وقد أخبرت اللجنة بعض الأجانب ببلاغ المديرية العامة للأمن الوطني الصادر في 18 مارس 2020، والذي يعلن فيه التعليق المؤقت لعمل مراكز تسجيل المعطيات التعريفية ومصالح مراقبة الأجانب. نظم المجلس، بدعم من المفوضية السامية للاجئين، دورة تكوينية عن بعد لفائدة مجموعة من الجمعيات، خاصة جمعيات مجموعة عمل الحماية بالدار البيضاء(GTP) ، حول موضوع "الدخول، الإقامة واللجوء في المغرب: حقوق وممارسات"، وذلك يومي 17 و 18 يونيو 2020.وقد استفاد من هذه الدورة التكوينية عشرون مشاركا، وشكلت فرصة لتعزيز معارف الفاعلين الذين يشتغلون حول ملف الأجانب، بمن فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء، خاصة الشق المتعلق بالإطار القانوني الخاص بالدخول إلى الأراضي المغربية، وحق الإقامة بالنسبة للأجانب وحق اللجوء.

290. وعملت اللجنة الجهوية فاس-مكناس، بتنسيق مع جمعية "كاريتاس"، بتتبع وضعية 36 مهاجرا من دول جنوب الصحراء في وضعية غير قانونية بمدينة فاس، حيث ربطت الاتصال بالسلطات المحلية المعنية من أجل أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان حمايتهم، وذلك بتعاون مع التنسيقية الجهوية للتعاون الوطني. وتبعا لذلك، تم ابتداء من يوم الاثنين 30 مارس 2020، إيواء هؤلاء المهاجرين بالمركب الاجتماعي "باب الخوخة" المتخصص في إيواء الأطفال المُتخلى عنهم والأشخاص المسنين والمصابين بأمراض عقلية. ونظرا لمحدودية الطاقة الاستيعابية لهذا المركب الاجتماعي، تم يوم الأربعاء فاتح أبريل 2020 نقل المهاجرين إلى مؤسسة تابعة لجمعية الحماية الاجتماعية تتواجد برأس الماء-مولاي يعقوب، حيث استفادوا من العناية الطبية.

291. كما تواصلت اللجنة الجهوية الداخلة-وادي الذهب مع منظمات المجتمع المدني ومع السلطات العمومية لتقديم المساعدات الضرورية لمهاجرين ينحدرون من مختلف دول جنوب الصحراء، وخاصة الاستفادة من المعونات الغذائية الأساسية. من جهتها، عالجت اللجنة الجهوية طنجة – تطوان - الحسيمة، بشراكة مع جمعية كاريتاس، أكثر من 30 طلب مساعدة يخص أداء وجيبات الكراء والإيواء وكذلك التغذية ولوازم النظافة الصحية لفائدة مهاجرين.

292. ونظمت اللجنة الجهوية الداخلة-وادي الذهب لقاء تواصليا مع ممثلي الجاليات الإفريقية جنوب الصحراء بتاريخ 24 يناير 2020، بمقر اللجنة، تطرق إلى الحقوق المكفولة للمهاجرين وأوضاعهم بالجهة.

293. وفي مجال الحق في الهوية والتقييد بسجلات الحالة المدنية، ترافع المجلس من أجل تسليم إشعارات الولادة للأجنبيات اللواتي يلدن في المستشفيات الجامعية، والسماح بتسجيل أبنائهن بسجلات الحالة المدنية. وعلى الرغم من ملاحظة العديد من التطورات في فعلية الحق في الهوية، إلا أنه لا تزال هناك صعوبات معينة قد تشكل عقبات أمام تسجيل الأطفال الأجانب، منها عدم إصدار إشعارات الولادة من طرف بعض المستشفيات الجامعية في حالة عدم دفع مصاريف الولادة. ومن مظاهر هذه التطورات الرامية إلى فعلية الحق في الهوية هي المذكرة رقم 245 المؤرخة 18 يونيو 2018 الصادرة من طرف وزارة الصحة، والتي تطالب مديري مراكز الرعاية الصحية باتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حد لممارسات مصادرة إشعارات الولادة في حالة عدم دفع تكاليف الولادة.

294. وبخصوص التفاعل مع الشركاء الدوليين، أجرت رئيسة المجلس، منذ بداية الحجر الصحي، اتصالات منتظمة مع ممثلي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة من أجل تقاسم المعلومات

المتعلقة بوضعية اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين. كما أجرى المجلس اجتماعات أسبوعية عن بُعد، من أجل تنسيق العمل بخصوص التدابير المتخذة ووسائل التحسيس والإخبار التي ينشرها كل طرف من أجل ضمان حصول المهاجرين على المعلومة.

295. وفيما يتعلق بالتدخل لتوفير المساعدات المالية والعينية، توصلت اللجنة الجهوية الداخلة-وادي الذهب بطلبات الدعم للاستفادة من المعونات الغذائية الأساسية من طرف مهاجرين ينحدرون من مختلف دول جنوب الصحراء، بالإضافة إلى نساء أرامل وآباء أطفال في وضعية إعاقة وأشخاص مسنين. وتواصلت اللجنة مع منظمات المجتمع المدني ومع السلطات العمومية المكلفة بهذه المهمة لتمكين هؤلاء المهاجرين من المساعدات الضرورية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن 322 شخصا تمكنوا من الاستفادة من هذه المساعدات: 252 مهاجرا من أصل سينغالي، ضمنهم 222 امرأة، 60 مهاجرا من الكوت ديفوار، 9 مسنين مغاربة وأب لطفل في وضعية إعاقة. ومن جهتها، عالجت اللجنة طنجة- تطوان- الحسيمة بشراكة مع جمعية كاريتاس، أكثر من 30 طلب مساعدة يخص أداء وجيبات الكراء والإيواء وكذلك التغذية ولوازم النظافة الصحية.

في مجال الهجرة واللجوء، فإن المجلس يؤكد على التوصيات التالية:

- التسريع باعتماد القانون رقم 72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، بما يضمن تمتع المهاجرين بحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة المبادئ المتضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛
- التسريع باعتماد القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه، بما يضمن الاعتراف الفعلي بوضعية لاجئ التي تمنحها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين؛
- التسريع بإصدار النص التنظيمي الذي يحدد مقرات الأماكن التي يتم فيها الاحتفاظ بالأجانب خلال المدة اللازمة لمغادرتهم إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك، كما ورد ذلك في المادة 34 من القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛
- تعزيز احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وتقليص هامش تقدير السلطات عندما يتعلق الأمر بقرارات إعادتهم بما يضمن حقوقهم كلاجئين ؛
- تعديل المادة 1 من القانون 00-04 المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي الذي ينص على أن "التعليم الأساسي يشكل حقًا لجميع الأطفال المغاربة من كلا الجنسين الذين بلغوا سن السادسة "، من خلال حذف الإشارة إلى الجنسية المغربية؛
- تبسيط إجراءات التسجيل في المؤسسات التعليمية، لاسيما في حالة عدم وجود وثائق التسجيل بالحالة المدنية؛ وإجراء اختبارات تحديد المستوى من أجل التوجيه إلى المستويات الدراسية؛ والتكييف اللغوي من أجل اجتياز الامتحانات؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات التي تتعارض مع الحق في الولوج إلى الخدمات الصحية ومبدأ مجانية الولادة، مثل مصادرة الوثائق في حالة عدم دفع التكاليف الصحية.

المحور الثالث

النهوض بحقوق الإنسان

في أرقام

165
عدد الأنشطة التي نظمها المجلس

أزيد من
40.000
عدد زوار رواق المجلس بالمعرض الدولي للنشر والكتاب

3
عدد التقارير الصادرة

3
عدد المذكرات والآراء الاستشارية المقدمة بشأن التشريعات

أزيد من
18.000
عدد المقالات التي تناولت مجالات حقوق الإنسان

4840
عدد المقالات التي تطرقت للمجلس

أزيد من
260.000
عدد زيارات موقع المجلس

أزيد من
54.000
عدد زوار موقع المجلس

29.000
عدد المتابعين للمجلس على تويتر

50.291
عدد المتابعين للمجلس على الفيسبوك

أولا : ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية : الآراء الاستشارية والمذكرات والتقارير الموضوعاتية

296. أصدر المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير الحالي عددا من التقارير الموضوعاتية والمذكرات والآراء بخصوص عدد من مشاريع القوانين. وتدخل هذه المبادرات في إطار المهام الموكولة إلى المجلس في باب النهوض بحقوق الإنسان في بلادنا وتتوخى تبني نصوص قانونية متلائمة مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن المجلس يقوم، لهذه الغاية، بدراسة هذه المشاريع من زاوية مقاربة حقوق الإنسان، ويعتمد مختلف المرجعيات الوطنية والدولية ذات الصلة كما يستحضر عددا من التجارب الأجنبية المقارنة والممارسات الفضلى عبر العالم.

297. نشر المجلس ملاحظات وتوصيات بشأن مشروع القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات[118]. وتروم هذه الملاحظات والتوصيات المساهمة في تجويد نص المشروع وتحقيق انسجامه مع روح الدستور ومع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان وتقوية مقتضياته بمضامين من شأنها أن تشكل ضمانات للتطبيق السليم للقانون بعد صدوره، فضلا عن تدقيق بعض الجوانب التقنية وبعض التعريفات والمفاهيم مع إضافة تعريفات أخرى. ومن بين ما أوصى به المجلس على وجه الخصوص ضرورة تصدير نص القانون الذي سوف يصدر بديباجة تبرز أهميته وسياقه وأسباب نزوله والغايات الكبرى المتوخاة منه والمرجعيات المعتمدة كخلفية لصياغته وبناء مقتضياته، وتكشف عن روحه، وضرورة استحضار التحديات التي سيكون على الاستهداف رفعها اعتبارا لمشروع النموذج التنموي واستلهاما للتعبئة الشاملة التي عرفتها بلادنا مؤخرا في سياق مواجهة جائحة كوفيد 19. كما تمت التوصية بتوفير إمكانية التسجيل التلقائي بناء على مسطرة محددة، ووضع معايير دقيقة لتنقيط الأسر تحقيقا للمساواة وضمانا لعدم التمييز، ووضع ضوابط لاستقاء المعلومات وتبادلها، وتحديد آجال لإصدار النصوص التنظيمية.

298. كما أصدر المجلس رأيا استشاريا بشأن مشروع القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[119]. وقد تم إبداء هذا الرأي بناء على الطلب الذي وجهه السيد رئيس مجلس النواب إلى المجلس بتاريخ 6 أكتوبر 2020. وبنى المجلس رأيه بهذا الخصوص على قناعة راسخة لديه مفادها أن مكافحة الفساد الاقتصادي مدخل أساسي لتعزيز احترام حقوق الإنسان داخل المؤسسات والمقاولات، وركيزة من ركائز بناء استراتجية وطنية لحقوق الإنسان والمقاولة، وأن الفساد يؤدي حتما إلى التمييز والإخلال بمبدأ المساواة وينعكس سلبا على التمتع بحقوق الإنسان. من ثمة، فقد أوصى بتعزيز صلاحيات الهيئة ومهامها في مجال مكافحة الفساد مع تمكينها من وسائل ذاتية ومساطر خاصة، وبتدقيق بعض المقتضيات التقنية المتصلة بهندسة النص وبنائه. كما أوصى بتقوية صلاحيات مأموري الهيئة العاملين تحت إشراف رئيس الهيئة ومسؤوليته، وتعزيز الضمانات والشروط القانونية والواقعية ذات الصلة بممارستهم لمهامهم مع إضفاء نوع من المرونة على الإجراءات التي يتخذونها بما يضمن فعاليتها.

299. ونشر المجلس ملاحظات وتوصيات بشأن مشروع القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف ومشروع القانون رقم 55.20 المتعلق بتغيير القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف وتتميمه. وانطلق المجلس في

[118] https://www.cndh.ma/ar/blgt-shfy/lmjls-lwtny-lhqwq-lnsn-yqdm-llbrlmn-bgrftyh-twsyth-wmlhzth-bshn-mshrw-lqnwn-rqm-7218
[119] https://www.cndh.ma/ar/blgt-shfy/lmjls-lwtny-lhqwq-lnsn-yqdm-ryh-bkhsws-mshrw-lqnwn-rqm-4619-lmtlq-blhyy-lwtny-llnzh-wlwqy

ملاحظاته وتوصياته من وعيه بضرورة توفير وعاء تشريعي يبوئ المتاحف مكانتها الثقافية والحضارية والتاريخية ويضمن فعاليتها ويؤمن الولوج إليها والاستفادة منها للجميع وعلى قدم المساواة ويمكنها من الاضطلاع بأدوارها في مسار التنمية، وبكون مناقشة مشروعي القانون هذين فرصة مواتية لإعمال نظرة استشرافية لمتحف المستقبل المنفتح والمنخرط بكل قوة في العصر الرقمي والمعتمد على جميع الوسائل والإمكانيات التي تتيحها الرقمنة والذي يتشارك ومؤسسات متحفية أجنبية ودولية محتوياتها بما يمكّن الجمهور المغربي من تنظيم زيارات افتراضية لها ومن توصيل كنوزها وذخائرها إلى ساكنة المناطق النائية وخاصة منهم الناشئة والأطفال. كما انطلق من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالحفظ الإيجابي للذاكرة والمُدرِجة لهذا الحفظ ضمن المصالحة مع التاريخ ومع الذات، من خلال تكليف لجنة متابعة تفعيل توصياتها بالسهر على تهيئة بعض مراكز الاعتقال أو الاحتجاز أو المدافن السابقة وتحويلها إلى فضاءات حافظة للذاكرة. ومن بين ما أوصى به المجلس بخصوص المشروعين ربط عمل المؤسسة الوطنية للمتاحف بالحكامة الثقافية وبالسياسة الثقافية ومحدداتها وغاياتها وآفاقها وبأهداف التنمية المستدامة وخدمة المجتمع، واعتماد المقاربات التشاركية والديناميكية والتفاعلية والجهوية والمحلية في إدارة الشأن المتحفي.

300. أصدر المجلس تقريره الموضوعاتي حول احتجاجات الحسيمة[120] الذي صادقت عليه جمعيته العامة في دورتها الثانية، المنعقدة من 6 إلى 8 مارس 2020. ويتناول التقرير، الذي يقع في 400 صفحة، عدة محاور تهم على وجه الخصوص تحديد مفهوم «احتجاجات الحسيمة»، وكرونولوجيا احتجاجات الحسيمة منذ 28 اكتوبر 2016 إلى أكتوبر 2017، كما تضمن قضايا متعلقة بالمس بحرية العقيدة والعبادة، وحرية التعبير والتظاهر السلمي، والاجتهادات القضائية الدولية ذات الصلة، وادعاءات التعذيب وحالات العنف، ومحاكمة المتابعين على خلفية الاحتجاجات. كما تناول مطالب المحتجين وتضمن تحليلا للمنشورات عبر مواقع التواصل الاجتماعي حول هذه الاحتجاجات، وتفاعل المجلس مع المعتقلين وعائلاتهم، بالإضافة إلى خلاصات وتوصيات عامة .

301. أصدر المجلس تقريره الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة[121]، وتوخى هذا التقرير، الذي صادقت عليه بالإجماع الجمعية العامة للمجلس، المنعقدة من 6 إلى 8 مارس 2020، إلى رصد الأحداث وتتبعها وتوثيقها وتقييم آثارها على الحقوق والحريات، وفقا للمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والضمانات التي يوفرها الدستور والتشريعات الوطنية. كما رام تقديم مقترحات مبنية على مقاربة حقوقية من شأنها المساهمة في معالجة القضايا المتصلة بمطالب احتجاجات جرادة من جهة، واستخلاص النتائج للحيلولة دون تكرارها في سياقات مشابهة من جهة أخرى. وقدم التقرير 29 استنتاجا و36 وتوصية تمت صياغتها ارتكازا على المقاربة المبنية على حقوق الإنسان، وبناء على تتبع اللجنة الجهوية بجهة الشرق ورصدها لمختلف أشكال التظاهر والاحتجاج التي عرفتها جرادة، وبناء على متابعة المجلس للاحتجاجات ومطالب الساكنة. وتتوزع التوصيات التي قدمها المجلس بين توصيات عامة وتوصيات خاصة مقدمة إلى كل من السلطات العمومية والبرلمان وجهة الشرق، فضلا عن التوصيات المتعلقة بملاحظة محاكمات المتابعين على خلفية احتجاجات جرادة. ومن بين هذه التوصيات الدعوة إلى احترام حق التظاهر السلمي وإعمال التأويل الحقوقي بغض النظر عن التصريح أو الإشعار والعمل على تطوير المبادئ التوجيهية الوطنية التي تؤطر تدخل القوات العمومية. كما يلفت المجلس الانتباه إلى الحاجة إلى حوار وطني حول المقاولة وحقوق الإنسان والإسراع باعتماد خطة وطنية في المجال ووفقا للمقتضيات الدستورية ذات الصلة والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

[120] https://cndh.ma/sites/default/files/mlkhs_tqryr_htjjt_lhsym.pdf
[121] https://cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_rapport_jerada_va_1.pdf

302. في إطار مساهمته في النقاش الذي تعرفه بلادنا حول التوجهات الجديدة لاستراتيجية التنمية، أصدر المجلس في يوليوز 2020 مذكرته حول النموذج التنموي الجديد تحت عنوان "فعلية الحقوق والحريات في المغرب...من أجل عقد اجتماعي جديد"[122]، والتي صادقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثانية بتاريخ 6 مارس 2020. وتقدم المذكرة عناصر تصور المجلس لاستراتيجية تنموية تهدف إلى جعل فعلية الحقوق والحريات مدخلا أساسيا لضمان الحق في التنمية، وجعله في قلب الخيارات الاستراتيجية لبلادنا في المرحلة المقبلة وذلك ترجمة لاستراتيجية عمل المجلس المرتكزة على فعلية الحقوق والحريات، كما صادقت عليها جمعيته العامة المنعقدة في شتنبر 2019. وقد اعتمد المجلس في بناء هذه المذكرة على منهجية تقوم على تحديد أربعة مجالات كبرى تتمفصل فيها حقوق الإنسان والتنمية وتشكل أسسا لبناء نموذج تنموي دامج للحق في التنمية، وتهم: الأساس القيمي لفعلية الحقوق والحريات، الحاجة إلى إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز الولوج للحقوق الأساسية، اعتماد مقاربة تنموية مبنية على حقوق الإنسان، وأخيرا ضرورة إعطاء دينامية جديدة لدور الدولة في تعزيز فعلية الحقوق والحريات في مرحلة ما بعد جائحة كوفيد 19.

303. صادقت الجمعية العامة للمجلس، في دورتها العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 4 دجنبر 2020، على توصية إضافية لمذكرته حول "فعلية الحقوق والحريات في المغرب...من أجل عقد اجتماعي جديد" تخص استحضار التاريخ وحفظ الذاكرة في التنمية من خلال التأكيد على النهوض بالتاريخ المغربي بكل روافده وأهمية حفظ الذاكرة لبلورة نموذج تنموي جديد. وقد دعا المجلس من خلال هذه التوصية، المعنونة "من أجل تنمية تستحضر إضاءات التاريخ وحفظ الذاكرة[123]"، التي رفعها المجلس للجنة الخاصة بالنموذج التنموي، إلى وضع خطة وطنية مندمجة لحفظ الذاكرة ذات أساس قانوني تحدد مجالات التدخل والاشتغال وتضمن التقائية وانسجام البرامج التي ستنجزها مختلف المؤسسات العمومية في هذا المجال.

ثانيا : التربية على حقوق الإنسان والتحسيس بها وإثراء النقاش حولها

304. شارك المجلس في فعاليات الدورة 26 للمعرض الدولي للنشر والكتاب من 6 إلى 16 فبراير 2020 بالدار البيضاء. وخصص برنامج مشاركته، التي تأتي تحت شعار"1990 - 2020: مسار متواصل لفعلية الحقوق"، لتقاسم مسار ثلاثة عقود من تاريخ المؤسسة مع زوار المعرض بمشاركة مجموعة من الفاعلين الحقوقيين والدوليين، والمؤسساتيين وكذا من المجتمع المدني. وفي هذا الإطار، استقبل الرواق، الذي توفرت فيه ولوجيات الأشخاص في وضعية إعاقة بما في ذلك لغة الإشارة، حوالي 40 ألف زائر، و87 نشاطا أطره أكثر من 120 فاعلا، و60 نظمها المجلس و27 نظمت بشكل ذاتي من طرف منظمات غير حكومية، فضلا عن 50 نشاطا تحسيسيا وترفيهيا لفائدة أزيد من ألف طفلة وطفل، من بينهم 220 طفلا، قدموا من مختلف جهات المغرب، ليقدموا أنشطة إبداعية وفنية تتمحور حول حقوق الإنسان. كما احتضن الرواق، في إطار سلسلة الندوات وحلقات النقاش، عدة لقاءات تمحورت حول فعلية الحقوق وتحليل التطورات والتحديات والرهانات المرتبطة بممارسة مختلف فئات حقوق الإنسان.

305. نظمت اللجنة الجهوية درعة - تافيلالت موائد مستديرة للتفكير وتعميق النقاش حول وضعية الطفولة بأقاليم الجهة، خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 12 دجنبر 2020. وتندرج هذه اللقاءات في إطار تمديد جسور التواصل بين مختلف الفاعلين في مجال الطفولة على مستوى أقاليم الجهة، وإثارة النقاش حول القضايا المرتبطة بحقوق الطفل. وشارك في

[122] https://www.cndh.ma/sites/default/files/mdhkr_lmjls-_lnmwdhj_ltnmwy_ljdyd_2.pdf
[123] https://www.cndh.ma/sites/default/files/twsy_dfy-_mn_jl_tnmy_tsthdr_dt_ltrykh_whfz_ldhkr.pdf

أشغالها ممثلو القطاعات الحكومية وفعاليات المجتمع المدني بأقاليم الجهة بهدف المساهمة في تحديد الإشكالات الأساسية المرتبطة بوضعية الطفولة على المستوى المجالي، ووضع خطة إجرائية لحماية الطفولة بالجهة والنهوض بها، ووضع آليات لمتابعة تنفيذها.

306. نظمت اللجنة الجهوية الرباط- سلا- القنيطرة، بشراكة مع المديرية الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالجهة، لقاء تواصليا مع نزيلات السجن المحلي بالقنيطرة، وذلك بتاريخ 10 مارس 2020، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة تحت عنوان : اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الرباط – سلا - القنيطرة تحتفي بنزيلات السجن المحلي بالقنيطرة، وهدفت اللجنة الجهوية، من خلال هذا اللقاء، التعريف بأدوار المجلس وآلياته الوطنية ولجانه الجهوية، وكذا القيام بزيارة لجناح النساء والأطفال المرافقين لهن.

307. وبخصوص التربية على حقوق الإنسان، يسجل المجلس التقدم الذي عرفته المنظومة التربوية من خلال إدراج التربية على المواطنة في البرامج والمقررات الدراسية لمختلف المؤسسات التعليمية بمناسبة إنجاز واعتماد عدد من الإصلاحات التي شملت البرامج والمقررات التربوية بمناسبة تبني الرؤية الاستراتيجية 2015-2030.

308. وواصل المجلس التعاون مع المؤسسات الجامعية، حيث تم في أكتوبر 2020 توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين لجنته الجهوية مراكش-آسفي وجامعة القاضي عياض من أجل النهوض بالتكوين الجامعي العالي المتخصص في حقوق الإنسان. كما أبرمت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 26 فبراير 2020 اتفاقية شراكة، تهدف إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية وإرساء قيم المساواة والتسامح واحترام الاختلاف ونبذ العنف وترسيخ وتعزيز التشبع بقيم المواطنة لدى المتعلمين والمتعلمات بالمؤسسات التعليمية بالجهة.

309. وفي إطار بناء قدرات الفاعلين على مستوى الجماعات الترابية، عمل المجلس على تطوير أدوات وتدريب لفائدة هذه الجماعات عن طريق إبرام اتفاقيات شراكة مع الجهات. ويجري حاليا تنفيذ مشروع تجريبي مع مجلس جهة مراكش آسفي، تساهم فيه دار المنتخب للجهة ومعهد الرباط ادريس بن زكري لحقوق الإنسان التابع للمجلس.

310. يواصل المجلس اجتماعاته ولاية الدار البيضاء لإنشاء دار حقوق الإنسان الجهوية وبالشراكة مع الفاعلين على المستوى الترابي. وستشكل هذه الدور فضاء للمواطنة، مما يسمح للعديد من الفاعلين والمدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان (منتخبون، أعضاء اللجان الاستشارية، أعضاء اللجن الجهوية، الأساتذة والباحثون، منظمات المجتمع المدني، المؤسسات العمومية، الشركات، وغيرها)، للاجتماع والعمل معًا من أجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها.

311. وأطرت اللجنة الجهوية بني ملال - خنيفرة ورشة لفائدة طلبة المعهد المتخصص في مهن السمعي البصري ببني ملال يوم 02 دجنبر 2020 في إطار التكوين التطبيقي للطلبة، وتمحورت الورشة حول وحدتين الأولى ارتكزت حول صلاحيات المجلس ولجانه الجهوية وأدوارهم، والثانية حول الإعلام وحقوق الإنسان والقوانين المؤطرة له.

312. كما نظمت اللجنة الجهوية الداخلة – وادي الذهب، بمقر اللجنة، بتاريخ 4 نونبر 2020، دورة تكوينية لفائدة الإعلاميين بالجهة حول موضوع القوانين المؤطر للصحافة الإلكترونية.

ثالثا : التكوين في مجال حقوق الإنسان

313. واصل المجلس عبر معهد الرباط – ادريس بنزكري – لحقوق الإنسان خلال سنة 2020 برامج عمله المتعلقة بعقد لقاءات تهدف إلى تطوير خطة عمله الاستراتيجية والمصوغات الخاصة بالتدريب، والاشتغال على تجميع الوثائق الخاصة بالدورات التدريبية ونظرا للظروف التي فرضتها جائحة كوفيد 19، فقد تم تنظيم جل الأنشطة الخاصة بالتدريب عن بعد باستثناء لقاءات التحضير التي كانت مباشرة بالمعهد.

314. وفي هذا الإطار، احتضن المعهد دورات تدريبية وأنشطة بشكل مباشر أو عن بعد، ومنها دورة تكوينية حضورية حول القانون 13. 31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، بتاريخ 31 يناير 2020، منظمة من طرف المجلس بالتعاون مع لجنة الحق في الحصول على المعلومات لفائدة 15 مستفيد ومستفيدة من الأشخاص المكلفين بتلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات. كما احتضن دورة تدريبية حول السياسات العمومية لفائدة المجتمع المدني بجهة الدار البيضاء – سطات خلال الفترة من 5 و8 أكتوبر 2020، وتهدف إلى مواكبة المجتمع المدني ضمن مشروع مشاركة مواطنة بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، لفائدة 32 مستفيدا ومستفيدة من الجمعيات وأعضاء وأطر اللجنة الجهوية بالجهة. واحتضن أيضا دورة تدريبية وطنية حول الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان بتاريخ 14 مارس 2020، نظمها منتدى المواطنة لفائدة 35 مستفيدا ومستفيدة، من أطر جمعيات الشباب وتم تأطيرها من طرف أطر المجلس.

315. ونظم المجلس دورة تدريبية حول الرصد والتحري والتوثيق في مجال حقوق الانسان بتاريخ 11 دجنبر 2020، لفائدة أعضاء مجموعات الحماية في اللجان الجهوية الثلاث بكل من العيون -الساقية الحمراء وكلميم واد نون والداخلة واد الدهب، لفائدة 23 مستفيد ومستفيدة. كما نظم أيضا دورة تدريبية حول الحق في الصحة الجنسية والإنجابية ما بين 14 و17 دجنبر2020، بالشراكة مع المعهد العربي لحقوق الإنسان لفائدة 26 من أعضاء وأطر اللجان الجهوية.

316. ونظمت لقاءات حوارية فكرية همت مواضيع من بينها لقاء مباشر حول الحرية والعدالة والاعتراف بتاريخ 27 فبراير 2020، من تأطير الأستاذ نور الدين أفاية. كما تم تنظيم لقاء فكري عن بعد حول تطور مفهوم العدالة والحقوق في الفكر المعاصر جون راولز نموذجا 26 نونبر 2020، من تأطير الأستاذ عبد الرحمان العمراني.

317. كما تمت متابعة البرامج التدريبية المنجزة في إطار المشاريع المبرمة بين المجلس وشركائه، من أجل اختيار الخبراء المكلفين بالتدريب وتعديل مقترحات التدريب، والخطط المقدمة من طرف الخبراء وتنفيذ بعض البرامج التدريبية ومن بينها: مشروع العيش معا بدون تمييز والذي يهدف إلى إقرار مقاربة حقوق الانسان بقيم التسامح ونبد العنصرية وكره الأجانب مع اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي، وبرنامج الدورات التدريبية المتعلقة بالسياسات العمومية والذي ينفذه المجلس بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

318. وفي إطار تطوير عمل المعهد تمت صياغة مقترح لاستراتيجية المعهد، بعد الاطلاع على الدورات المنجزة من طرف المعهد، والتقرير المنجز من طرف اللجنة التقنية المكلفة بتقييم عمل المعهد، تتضمن الاحتياجات الخاصة للفئات

المستفيدة من التدريب في المعهد، وأيضا المحاور المقترحة في التدريب والطريقة المستعملة وتدقيق مجزوءات تدريبية خاصة بالأعضاء والأطر والفاعلين الشركاء للمجلس، مع استحضار إمكانية التدريب عن بعد.

319. ومن أجل تسهيل عمل الجمعيات ودعما لقدراتها في مجال تنظيم الدورات التدريبية، وفر المعهد قاعات التدريب وغرف الإقامة بالمعهد لجمعيات نظمت بالمعهد دورة تدريبية لفائدة شباب جمعية منتدى الزهراء للمرأة المغربية حول الملتقى التكويني "مشروع ارتياح" لأجل تشجيع التبليغ عن العنف ضد النساء خلال الفترة من 8 إلى 5 أكتوبر 2020، واستفاد منه 30 شاب وشابة.

320. وتخليدا لليوم العالمي لحقوق الانسان وبمناسبة اليوم الوطني للسجين، قامت اللجنة الجهوية العيون-الساقية الحمراء والمديرية الجهوية لإدارة السجون واعادة الادماج بجهة العيون-الساقية الحمراء ببرمجة ورشات تدريبية حول حقوق الإنسان لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية بجهة العيون-الساقية الحمراء، خلال الفترة الممتدة ما بين 14 دجنبر 2020 و30 يونيو 2021. وتهدف هذه الورشات التي تؤطرها اللجنة الجهوية إلى تعزيز برامج التدريب والتوعية بقيم حقوق الانسان وآليات حمايتها والنهوض بها وتكريس قيم التسامح والتضامن والمساواة في صفوف نزلاء المؤسسات، فضلا عن تمكين النزلاء من آليات وكيفيات حل النزاعات بطرق سلمية ومكافحة كافة أشكال التطرف والتمييز والكراهية. وسيتم تنظيم ورشتين تدريبيتين كل شهر، وستتختم هذه الورشات بتأسيس "نادي حقوق الانسان والمواطنة" بكل مؤسسة سجنية بالجهة.

رابعا : حقوق الإنسان والإعلام

1. التعاطي الإعلامي مع قضايا حقوق الإنسان

321. يحرص المجلس على الرصد اليومي لما يتم نشره في الصحافة والإعلام والوسائط الإعلامية الجديدة، والتفاعل معها باعتبارها أداة تساعد على قياس فعلية الحقوق وتتبع التطورات الجديدة ورصد ما قد يثار من قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. ويتوفر المجلس على خلية رصد دائمة تسهر على تتبع ورصد حقوق الإنسان في الصحافة والإعلام. ويتم تجميع المقالات المرصودة في قاعدة بيانات صحفية داخلية خاصة، تتيح، إلى غاية 30 دجنبر 2020، إمكانية الاطلاع على حوالي 161 ألف مقال ومادة إعلامية (75% منها منابر صحفية تكتب باللغة العربية)، بزيادة قدرها 12.5% من مجموع المقالات التي تمت أرشفتها في قاعدة البيانات الصحفية، مقارنة مع السنة الماضية، مصنفة وفق "مكنز" شامل (Thesaurus) أو قوائم رؤوس المواضيع – وهو ما يتيح تصنيف المقالات حسب الحق أو الحقوق التي تلامسها.

322. خلال سنة 2020، بلغ عدد المقالات والمواد الإعلامية والصحفية المرصودة والمسجلة في قاعدة البيانات حوالي 18 ألف مقال ومادة إعلامية، بزيادة قدرها 6.7% مقارنة مع 2019 (16781مقالا ومادة إعلامية). ومن خلال تحليل عينة الرصد، يتبين أن القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية والقضايا المتعلقة بالوقائع القضائية والعمل القضائي تتصدر قائمة اهتمامات الصحافة والإعلام الوطني خلال سنة 2020 بنسبة تراوح 17% لكل منهما. وعلى اعتبار الظرفية الاستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد 19 التي طبعت سنة 2020،

تصدرت المواضيع التي تدخل في خانة الحق في الصحة لائحة المقالات والمواد الإعلامية المرصودة ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية، بنسبة 33,3%، يليها الحق في التعليم والحق في الشغل بنسبة 14,9% لكل منهما.

323. وبالنسبة لحماية الفئات الهشة، فإنها تمثل 7% من مجموع المقالات والمواد الإعلامية البالغ عددها حوالي 3000 مقالا ومادة إعلامية، مرصودة خلال السنة التي يشملها التقرير. وقد توزعت المواضيع التي تدخل في خانة حماية الفئات الهشة على الشكل التالي: الهجرة (36%)، حقوق المرأة (26.6 %)، حقوق الطفل (28.9%)، حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة (6.7%) حقوق الأشخاص المسنين (1.5%).

324. انطلاقا من تحليل عينة الرصد (17852 مقالا ومادة إعلامية)، تبرز أولوية المقالات والمواد الإعلامية ذات الطابع الإخباري الصرف في التغطيات الصحفية والإعلامية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، حيث يقترب معدل هذا النوع من التغطيات من نسبة 91%، في حين لا تتجاوز مقالات الرأي في هذا الباب 4 %، تليها الافتتاحيات بنسبة 2.4 % ثم الحوارات التي تتناول مواضيع حقوق الإنسان بأقل من 1 % من مجموع المقالات والمواد الإعلامية المرصودة.

325. تبرز هذه المعطيات والأرقام الحاجة إلى تعزيز التقاء اهتمامات الفاعل الصحفي والإعلامي مع الفاعل الحقوقي وإلى انخراط أكبر من هذا الأخير على عدة مستويات، منها المساهمة في تكوين الصحفيات والصحفيين في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان والتحسيس والحوار المتبادل من خلال تعزيز التواصل مع الفاعل الصحفي والإعلامي. يمكن أن يشكل هذا الورش وخلق مثل هذه الفرص مدخلا مهما من شأنه أن يساهم في انتقال المشهد الإعلامي إلى عتبة جديدة للنهوض بالمقاربات الصحفية والتواصلية القائمة على التحليل وإذكاء النقاش العمومي حول قضايا حقوق الإنسان وإغنائه وتبسيط مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان للمساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعميمها، والترافع إعلاميا من أجل حمايتها.

326. خلال 2020، يسجل المجلس صدور قرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بوقف بث برنامج إذاعي لمدة أسبوعين بسبب توظيف مقدم البرنامج ل "عبارات وتصريحات تشكل وصما للمرأة وتكرس صورة نمطية، دونية وتميزية تحط من القيمة الإنسانية للمرأة عموما ومن المرأة المطلقة خصوصا"، بالإضافة إلى قيام مثل ذلك الخطاب على "مقارنات تبخيسية تنطوي على تشيئ جنسي للمرأة" (قرار رقم 64.20). كما صدر عن المجلس قرار آخر بوقف بث برنامج إذاعي لمدة أسبوع بسبب توظيف أحد ضيوف البرنامج لعبارات "تنطوي على حث ضمني على العنف والكراهية".

327. يسجل المجلس تقديم قناة تيلي ماروك[124]، التي تبث من خارج المغرب، للاعتذار وقيامها بسحب حلقة برنامج حواري تبثه من شبكاتها ومنصاتها الرقمية، بعد أن أثارت لقطة من تصريح أحد ضيوفه الاستنكار والامتعاض. "ويفهم من المقطع الذي تم تداوله أن صاحبه يحمل النساء الرافضات للزواج مسؤولية انتشار الاغتصاب." في هذا السياق، يرى المجلس أنه لا ينبغي إطلاقا إلقاء أي لوم على ضحايا الاغتصاب أو أي تبرير كيفما كان لهذه الجريمة والاعتداء الشنيع ضد حقوق النساء والفتيات.

[124] https://twitter.com/telemarocweb/status/1271442823267717123/photo/1

328. بالنظر لتداعيات جائحة فيروس كوفيد 19، خصصت المنابر الإعلامية، سواء تعلق الأمر بالصحف الورقية والمواقع الإلكترونية أو القنوات التلفازية والإذاعية، متابعة يومية ومكثفة لانعكاسات هذه الأزمة الصحية الكونية على المواطنات والمواطنين، لاسيما فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان بمختلف مكوناتها. وقد سلطت المواد الإعلامية التي رصدها المجلس الضوء على جملة من التحديات والإشكالات التي طرحتها الجائحة على مستوى ممارسة وضمان عدد من الحقوق، خاصة الحق في الصحة، الحق في الشغل، الحق في السكن، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في التظاهر السلمي، وغيرها.

329. خلال فترة الحجر الصحي، تضمنت عينة الرصد التي قامت مصالح المجلس بتحليلها 1967 مقالا ومادة إعلامية، تم نشرها من 16 مارس 2020 إلى 30 يونيو 2020، تناولت قضايا حقوق الإنسان في ظل تداعيات جائحة كورونا والتدابير المعتمدة للتصدي لها. انطلاقا من تحليل عينة الرصد، يمكن تصنيف تلك المقالات والمواد الإعلامية، بحسب الحق أو الفئة المعنية والمواضيع المتناولة، على الشكل التالي: التوقيفات والمتابعات القضائية (28.6%)؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية (11.8%)؛ أماكن الحرمان من الحرية (10.13 %)؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان (9%)، حقوق المرأة (9% من مجموع المقالات)؛ حقوق المهاجرين (9%)؛ الحقوق السياسية والمدنية (5%)؛ الحكامة (4.5%)؛ حقوق الطفل (3.8%)؛ ادعاءات بالتعرض للانتهاكات (حوالي 3.6%)؛ قضايا الصحافة والإعلام (3.3%)؛ الاحتجاجات (2.3%)؛ حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة (1.6%)؛ حقوق الأشخاص المسنين (0.7%).

330. سمح تتبع وتحليل التناول الإعلامي لجائحة كوفيد 19 من زاوية إعمال حقوق الإنسان بالخروج بجملة من الملاحظات العامة. ومن خلال تحليل عينة الرصد، يمكن تجميع المواد الإعلامية المخصصة لتتبع تطورات الوباء ضمن أربعة محاور كبرى وهي:

- الإخبار: التقديم الآني لمختلف المعلومات والمعطيات والمستجدات المرتبطة بتطور الحالة الوبائية بالمملكة، وبالإجراءات والتدابير ذات الطابع الصحي والأمني والإداري والتدبيري التي تصدرها السلطات المختصة للتصدي لتفشي الجائحة؛
- التوعية والتحسيس: طرح جملة من المضامين العملية والطبية والنصائح والإرشادات الرامية إلى فهم طبيعة الفيروس وخطره وطريقة انتقاله، والنهوض بوعي المواطن بضرورة اتباع النصائح الطبية واتخاذ الإجراءات الوقائية واحترام التدابير المقررة من أجل تفادي العدوى؛
- التصدي للأخبار الزائفة: أمام تكاثر الأخبار الزائفة وغير الموثوقة وغير الرسمية حول فيروس كورونا، مع ما ينجم عن ذلك من خطر نشر الهلع بين المواطنين وتقديم معطيات مغلوطة عن الوضع، فقد تم إيلاء أهمية خاصة لتكذيب الأخبار غير الصحيحة وتوضيح المعطيات وتنوير الرأي العام؛
- تسليط الضوء على قضايا حقوق الإنسان زمن الجائحة أو الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ الصحية: من خلال جملة من المقالات والمحتويات الإعلامية التي تتناول قضايا حقوق الإنسان في

ظل الجائحة أو تشتمل على ادعاءات بانتهاك حق من حقوق الإنسان ارتباطا بالتدابير والإجراءات التي جرى اعتمادها في إطار حالة الطوارئ الصحية.

331. من خلال عملية الرصد الإعلامي التي قام بها، وقف المجلس في تحليله للتغطية الإعلامية لجائحة كوفيد 19 على مجموعة من التجاوزات المعزولة، التي لا تمثل نسبة دالة عامة في عينة الرصد. على هذا المستوى، جرى رصد عينات لتقارير إعلامية فيها مسٌ بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، عدم مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال، مسٌ بالحياة الخاصة وعدم احترام المعطيات الشخصية والوصم والتشهير أحيانا بمن يخرق الإجراءات الاحترازية، مسٌ بقرينة البراءة، ترويجٌ لنظريات المؤامرة ووصفات التداوي بالأعشاب، أشكالٌ من التمييز ضد الأجانب بالمغرب (خاصة من دول إفريقيا جنوب الصحراء)، يبقى أخطرها التحريض على العنف (وإن كان في سياق التخويف من العدوى أو الحث على الالتزام بالإجراءات الاحترازية)، خاصة على مستوى الفيديوهات في بعض المواقع الإلكترونية.

332. وعلى مستوى التغطيات الإذاعية والتلفزية، يسجل المجلس ملاحظات تقرير الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري حول "مواكبة الخدمات الإذاعية والتلفزية الوطنية لفترة الحجر الصحي الناجم عن كوفيد 19"، التي تتقاطع مع اهتمامات وصلاحيات المجلس، خاصة المتعلقة منها بحضور الشخصيات النسائية كمتدخلات في إطار المجلات الإخبارية، الذي لم يتجاوز نسبة 13 بالمائة من مجموع المتدخلين، والاهتمام غير الكافي بمخاطر التعرض المفرط لوسائل الإعلام من طرف الجمهور الناشئ، وعدم تخصيص جزء من البرامج للأطفال الخاضعين بدورهم للحجر الصحي.

2. حضور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة

333. رغم ظرفية الجائحة، واصل المجلس مساهمته في طرح قضايا حقوق الإنسان في الفضاء العام وتيسير وتنشيط النقاش العمومي حولها. وقد حظيت هذه الجهود بمتابعة إعلامية مهمة عكستها التغطية الإعلامية لمختلف أنشطة المؤسسة (من قبيل حملة مناهضة العنف ضد المرأة، حملة التوعية والتحسيس المرتبطة بجائحة كوفيد 19) بالإضافة إلى عدد من اللقاءات والندوات المنظمة عن بعد، فضلا عن طرح المضامين الحقوقية بمواقع التواصل الاجتماعي.

334. خلال سنة 2020، جرى رصد ما مجموعه 4840 مقالا ومادة إعلامية تهم عمل المجلس، سواء على المستوى المركزي أو الجهوي. وتشكل العينة المرصودة في هذا الإطار 27% من مجموع المقالات والمواد الإعلامية التي جرى رصدها وأرشفتها خلال المدة التي يشملها التقرير. وهو ما يبرز الأهمية التي توليها المنابر الإعلامية لعمل المؤسسة وحرصها على موافاة الرأي العام بالمستجدات التي تشهدها الساحة الحقوقية من زاوية اختصاص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

335. ترتبط أعلى مؤشرات الارتفاع المسجلة خلال 2020، في ما يخص التغطية الإعلامية لأنشطة المجلس، ببعض المحطات الأساسية في عمل المؤسسة، أبرزها الحملة السنوية التي يطلقها المجلس في إطار مشاركته في فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب (فبراير 2020)، حيث تحظى أنشطة رواق المجلس كل سنة باهتمام إعلامي مهم، علاوة على الإقبال العام للزوار بعين المكان (أزيد من 40 ألف زائر)، ثم إصدار المجلس لتقريره الموضوعاتي حول احتجاجات الحسيمة (بداية شهر مارس 2020). وبداية شهر أبريل، حيث عاد المؤشر إلى الارتفاع تزامنا مع إصدار المجلس لتقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان برسم سنة 2019، وارتفع من جديد بشكل مضطرد، ابتداء من شهر غشت، ليسجل

أعلى معدلاته، بين شهري شتنبر وأكتوبر، بالتزامن مع إصدار المجلس لتقريره الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة والزيارات التي قامت بها رئيسة المجلس للجان الجهوية لحقوق الإنسان من أجل تنصيب أعضائها واستكمال الهيكلة المؤسساتية للمجلس.

336. تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الاهتمام الإعلامي والصحفي الذي حظي به التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2019، حيث توزعت هذه التغطية الإعلامية بين المقالات الإخبارية (82 %) ومقالات الرأي (15 %) والحوارات (2 %)، خلق التقرير دينامية بارزة على مستوى المنصات الرقمية الجديدة وشبكات التواصل الاجتماعي، حيث رصد المجلس عشرات المشاركات وحلقات النقاش عن بعد التي تناولت محاور عدة من التقرير.

337. وبغية التحسيس بقضايا حقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام، تقوم اللجنة الجهوية مراكش-آسفي بالمشاركة في حصة إذاعية منتظمة مرة كل شهر تتناول قضايا حقوقية وعمل المجلس ولجانه الجهوية.

3. حضور المجلس في الفضاء الرقمي

338. إيمانا منه بالأهمية المتزايدة للتكنولوجيات الرقمية في ضمان الحق في الحصول على المعلومة وكذا في التواصل الآني مع مجموع المواطنين والفاعلين، يحرص المجلس على الحضور المنتظم في الفضاء الرقمي من أجل التعريف بمهام المؤسسة واختصاصاتها وأنشطتها وتقاريرها ومستجداتها، وكذلك تعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان والتواصل مع المواطنين والتفاعل المباشر معهم. ويتجلى حضور المجلس في الفضاء الرقمي من خلال موقعه الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي.

339. يسعى المجلس من خلال موقعه الإلكتروني، المتوفر بأربع لغات (عربية، فرنسية، إنجليزية، إسبانية)، والذي يعد الوسيلة الإعلامية الرسمية للمجلس، إلى إطلاع الزوار بشكل يومي على مستجدات المجلس ومشاريعه وآفاق عمله، بالإضافة إلى توفير وثائق ومعطيات حول حقوق الإنسان، من خلال أربع مكونات رئيسية هي: المكون الإخباري (البلاغات، المستجدات، طلبات العروض...)؛ المكون التوثيقي (النصوص المرجعية، الإصدارات، الأرشيف ...)؛ والموارد متعددة الوسائط، من خلال الربط مع شبكات التواصل الاجتماعي، خاصة منها فايسبوك وتويتر. وقد شهد الموقع الإلكتروني للمجلس خلال 2020، تصفح أزيد من 260.000 صفحة، من قبل حوالي 53.600 زائر.

340. ويواصل المجلس العمل على تطوير تواصله عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وتعزيز تفاعله مع متتبعي حساباته ومستجداته بهذه المنصات. حيث يبلغ مجموع متتبعي المجلس على منصة فايسبوك أكثر من 39 ألف متتبع (بزيادة 25.8%، بالمقارنة مع السنة الماضية)، وعلى تويتر أكثر من 26 ألف متتبع (بزيادة قدرها 44.4%)، وهما أبرز منصتين يتواصل من خلالهما المجلس على شبكات التواصل الاجتماعي. علما أن المجلس قد أطلق حسابا خاصا به على منصة انستغرام.

341. قام المجلس بجملة من المبادرات المندرجة في إطار التوعية والتحسيس بهذا الوباء نذكر منها على الخصوص:

- إنجاز وبث عشرة فيديوهات تحسيسية، على موقع المجلس ومنصات التواصل الاجتماعي باللغة العربية والأمازيغية ولغة الإشارة والفرنسية والإسبانية، وجه من خلالها بعض أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان رسائل توعوية بخصوص خطورة الجائحة داعين عموم المواطنين إلى اتباع السلوكيات الوقائية والالتزام بالحجر الصحي واحترام الإجراءات الاحترازية التي وضعتها السلطات المختصة.
- توجيه رئيسة المجلس لرسالة في ظل جائحة (كوفيد 19) أكدت فيها أن هذه الجائحة "تذكر قبل كل شيء بالمعنى الحقيقي لقيم التضامن والمواساة وتغليب الروح الجماعية على الروح الفردانية، لمواجهة هذا الفيروس".
- إصدار المجلس لبلاغ دعا فيه إلى "تجسيد قيم التضامن والعناية الضرورية بالفئات الهشة، و"محاربة التضليل والأخبار الزائفة ومتابعة التواصل الشفاف للسلطات من أجل حق الرأي العام في التماس المعلومة الصحية".
- إصدار عدد من البلاغات يخبر المجلس من خلالها عموم المواطنين باستمراره في أداء مهامه المرتبطة بتلقي الشكايات والمراسلات عبر الهاتف والبريد الالكتروني، ومواصلة مهامه بخصوص أوضاع حقوق الانسان بالمغرب وفقا للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة.
- توجيه المجلس لنداء يحمل عنوان "نداء من أجل الالتزام باحترام حقوق الإنسان في عالم الشغل لفترة ما بعد الحجر الصحي: مقاولات تتبنى مبدأ العناية الواجبة من أجل مجتمع قادر على الصمود".

المحور الرابع

علاقات التعاون
على المستوى الوطني

في أرقام

16
عدد النصوص التشريعية التي تمت المصادقة عليها ذات الصلة المباشرة بحقوق الإنسان

683
عدد الأسئلة الشفوية ذات الصلة بحقوق الإنسان

277
عدد الأسئلة الكتابية حول حقوق الإنسان وجائحة كوفيد 19

209.657
عدد الجمعيات العاملة بالمغرب

3
عدد المذكرات المقدمة للمؤسسة التشريعية

أولا: العلاقة مع المؤسسة التشريعية

342. عمل المجلس على تعزيز العلاقة مع المؤسسة التشريعية، إعمالا لمبادئ بلغراد الناظمة للعلاقة بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومذكرتي التفاهم بين المؤسستين، بهدف دعم تبني المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في عمل المؤسسة التشريعية، كمجالات التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية. وقد أثرت الجائحة على عمل المؤسسة التشريعية، مما جعلها تعطي الأولوية للقضايا المرتبطة أساسا بتدبير هذه الظرفية الاستثنائية بغية الحد من آثارها وتداعياتها.

1. رصد العمل البرلماني في مجال حقوق الإنسان

أ- في مجال التشريع

343. لاحظ المجلس مدى تفاعل المؤسسة التشريعية مع القضايا المجتمعية الطارئة وأولى اهتماما خاصا للقوانين المرتبطة بالجائحة وتدبيرها، التي صادق عليها البرلمان خلال السنة التشريعية 2019-2020. وهكذا تميزت السنة التشريعية من منظور حقوق الإنسان، بمصادقة مجلسي البرلمان، على 16 نصا تشريعيا[125]، توزعت من حيث طبيعتها بين قانون تنظيمي واحد ومشاريع قوانين.

344. كما تابع المجلس مناقشة مشروع قانون المالية التعديلي[126] خلال سنة 2020 والذي أملته ظروف وباء كوفيد 19 والآثار التي أحدثها على مستوى الاقتصاد الوطني، دعت معه الضرورة إلى إعادة النظر في قانون المالية، حيث بادرت الحكومة إلى بلورة مشروع قانون مالية تعديلي لضمان التوازن للمالية العمومية، ومعالجة مجموعة من الاختلالات التي أثرت على الحق في الشغل والحماية الاجتماعية، حيث توخت الحفاظ على مناصب الشغل من خلال الاستمرار في توظيف موارد الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا ومواكبة القطاعات التي تعرف صعوبات حتى نهاية سنة 2020 وتسوية وضعية المستخدمين غير المصرح بهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

---

[125] قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، يهم استكمال بنود الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة ببلادنا، تجدر الإشارة أن المجلس سبق له أن أصدر سنة 2013، تقريرا موضوعاتيا حول الموضوع، عنونه بـ :أنشطة الطب الشرعي بالمغرب، الحاجة إلى إصلاح شامل ؛ قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات ؛ قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛ قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، يروم تعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بتكريس المكاسب المحققة بشأن صون الحقوق الثقافية واللغوية للمواطنين؛ قانونان يتعلقان بإرساء قواعد الثقة بين الإدارة والمرتفق وتوفير مناخ الاستثمار، وتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني وهما، القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، وقانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛ قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني؛ قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي؛ مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛ مرسوم رقم 2.20.269 صادر في21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"؛ مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛ قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم السالف الذكر؛ قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛ مرسوم بقانون رقم 2.20.293 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19؛ قانون المالية التعديلي رقم 35.20للسنة المالية 2020؛ قانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية؛ قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد –19.

[126] ارتكزت الحكومة في هذا الموضوع على مقتضيات المادتين 81 و70 من دستور 2011، والمادة 4 والفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 13. 130 لقانون المالية (الجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ 18 يونيو 2015)، والتي تسمح للحكومة بأن تتخذ تدابير يختص القانون باتخاذها وذلك في الحالات الطارئة والضرورة الملحة وغير المتوقعة وخلال الفترة الفاصلة بين الدورات التشريعية.

ب .في مجال مراقبة العمل الحكومي

345. رصد المجلس مراقبة البرلمانيين والبرلمانيات للعمل الحكومي أثناء السنة التشريعية 2019-2020، ومساءلتهم لأعضاء الحكومة حول مختلف القضايا والانشغالات التي تستأثر باهتمام المواطنات والمواطنين في مختلف المجالات، وخاصة تلك المرتبطة بتدبير جائحة كوفيد 19، إذ بلغ عدد الأسئلة الشفوية والكتابية التي تتصل مباشرة بمجالات حقوق الإنسان 683 سؤالا شفويا وكتابيا، منها 277 سؤالا حول وباءِ كوفيد 19 ؛ 148 سؤالا يتصل بحقوق الأطفال والشباب، والمرأة، والأشخاص في وضعية إعاقة، والمسنين، والأجانب، والعمال؛ و63 سؤالا يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و47 سؤالا حول الحريات العامة (التضييق على الحريات الجمعوية، وحق ممارسة الإضراب)؛ و 45 سؤالا حول سير منظومة العدالة ببلادنا؛ و36 سؤالا يخص العدالة الاجتماعية والمجالية؛ و22 سؤالا حول الصحة العقلية والنفسية؛ و20 سؤالا بخصوص البيئة وحقوق الإنسان؛ و15 سؤالا حول وضعية السجن والسجناء؛ وتسع (9) أسئلة تتعلق بأحداث الحسيمة؛ وسؤال واحد حول متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

ج. المهام الاستطلاعية

346. قام البرلمان برسم السنة التشريعية 2019-2020 بمهام استطلاعية تتقاطع مع اهتمامات المجلس، وهي المهمة الاستطلاعية المؤقتة بمعبر باب سبتة، للوقوف على الأوضاع التي يعيشها الأطفال المهملون والمشردون وعلى وضعية النساء ممتهنات التهريب المعيشي بالمعبر السالف الذكر؛ والمهمة الاستطلاعية بشأن أوضاع المؤسسات السجنية (سجن "مول البركي" بآسفي وسجن "عكاشة" بالدار البيضاء). كما بادرت لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب إلى تشكيل ثلاثة لجان استطلاعية وهي: المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على وضعية مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية بكل من مدن برشيد ومراكش وسلا؛ المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على تدبير بعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية وظروف نزلائها؛ المهمة الاستطلاعية المؤقتة الوقوف على حقيقة ما يعانيه العديد من الأطفال والنساء والمواطنين المغاربة العالقين ببعض بؤر التوتر كسوريا والعراق.

347. ويثمن المجلس قيام المؤسسة التشريعية بهذه المبادرات ويدعو كافة السلطات والهيئات والمتدخلين إلى التفاعل الإيجابي مع هذه المبادرات ونتائجها بما يساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما يثمن مبادرة اللقاء التشاوري مع المجلس في إطار المهمة الاستطلاعية بشأن أوضاع المؤسسات السجنية.

2. التعاون بين المجلس والبرلمان

348. حرص المجلس على تعزيز تواصله بالمؤسسة التشريعية، من خلال تمكين كل مكونات البرلمان من مختلف إصداراته، واستقبال وفود برلمانية دولية، للتباحث حول مجالات الاهتمامات المشتركة. وقد عملت المؤسستان على تحيين مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس والبرلمان بغرفتيه بتاريخ 10 دجنبر 2014. وسيتم توقيعها في السنة المقبلة.

349. عقد المجلس لقاءات مع مسؤولين عن مجلس النواب لتدارس فرص التعاون مع المؤسستين، حيث عقدت رئيسة المجلس لقاءين مع رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين في يوليوز 2020 تمحور حول تقوية آليات التعاون والاشتغال بين المؤسستين الدستوريتين. كما انعقد لقاء آخر بتاريخ 06 فبراير 2020، تمحور حول دراسة ومناقشة خطة العمل المشتركة مع البرلمان.

350. واكب المجلس النقاشات التي جرت خلال سنة 2020، حضوريا وافتراضيا، حول مشروع القانون رقم 16.10 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، ومشروع قانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، ومشروع قانون رقم 12.18 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ومشروع قانون 04.20 المتعلق بالبطاقة الالكترونية. كما واكب المجلس أشغال جلسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 15 يوليوز 2020، والتي خصصت لتدارس الوضعية الحقوقية لبلادنا على ضوء التقارير الدولية.

351. كما ساهم المجلس في تنظيم أشغال الندوة التفاعلية حول مشروع القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وذلك يوم 30 يونيو 2020، وساهمت في هذا الورش التفاعلي مجموعة من القطاعات المعنية : وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة – قطاع الشؤون العامة والحكامة، وزارة الصحة، وممثلين عن لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، والمسؤولين عن إعداد المشروع بوزارة الداخلية، ومسؤولين بالمندوبية السامية للتخطيط وكان اللقاء فرصة لتسليط الضوء على الرهانات التي ستتحقق باعتماد هذا القانون.

352. كما استقبل المجلس وفدا برلمانيا عن مجموعة الصداقة البرلمانية المكسيكية بتاريخ 13 يناير 2020، حيث تم تبادل وجهات النظر حول قضايا حقوق الإنسان بكلا البلدين.

بخصوص تعزيز دور المؤسسة التشريعية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، يوصي المجلس بما يلي:

- استكمال مسطرة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب ؛
- استكمال مسطرة المصادقة على باقي مشاريع ومقترحات القوانين، بما فيها مشروع قانون رقم 10.16 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، ومشروع قانون مكافحة الاضطرابات العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بها وملاءمتها مع توصيات المجلس بهذا الخصوص؛
- الحرص على إدراج مقاربة حقوق الإنسان عند دراسة ومناقشة الميزانيات الفرعية للقطاعات الحكومية وباقي المؤسسات؛
- توسيع مهام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان، على نحو يتماشى مع الخلاصات الواردة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الصادر في 17 ماي 2018 المقدم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة A/HRC/38/25 ؛
- تعزيز المقاربة التي تنهجها الحكومة من خلال تقوية مشاركة البرلمانيين في المشاورات المتعلقة بإعداد وتتبع التقارير المقدمة للنظام الدولي لحقوق الإنسان في جميع مراحلها وتعزيز المشاركة في التظاهرات المنظمة في هذا الإطار، خاصة دورات مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل؛
- دعم مبادرة شبكة برلمانيات وبرلمانيين ضد عقوبة الإعدام ودعم ترافع الشبكة في أفق إلغائها.

ثانيا : العلاقة مع الحكومة

353. واصل المجلس علاقة التفاعل مع الحكومة على مختلف المستويات ومع مختلف القطاعات سواء بخصوص المشاركة في اللقاءات والندوات أو بتقديم آرائه ومواقفه في القضايا المعروضة للتداول. ويسجل بإيجابية:

- تجاوب بعض القطاعات الحكومية مع مراسلات المجلس وتوصياته بخصوص الشكايات والتظلمات والطلبات؛
- تسهيل قيام المجلس بمهامه الوقائية بزيارة مختلف أماكن الحرمان من الحرية بالمؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة والأشخاص المسنين ومراكز الحراسة النظرية للمديرية العامة للأمن الوطني أو الدرك الملكي التي رغب في زيارتها؛
- تفاعل الحكومة مع المجلس بشأن المساهمة في التقارير التي تقدمها الحكومة للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان؛
- التعاون في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بثقافتها والمساهمة في تنمية قدرات الفاعلين المؤسساتيين، وخاصة من خلال تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون ؛
- التفاعل الذي ما فتئت تبديه رئاسة الحكومة وباقي القطاعات الحكومية لمتابعة تنفيذ ما تبقى من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- تفاعل متواصل مع وزارة الاقتصاد والمالية والخزينة العامة بخصوص هيكلة الموارد المالية؛
- تسهيل وزارة الداخلية مهمة المجلس لتفعيل التوصيات المتعلقة بحفظ الذاكرة، وإعادة ترميم وإصلاح وبناء بعض مراكز الاعتقال غير النظامية وتهيء بعض المدافن.

354. إلا أن المجلس يسجل:

- عدم إحالة عدد من مشاريع القوانين ذات العلاقة بحقوق الإنسان على المجلس لإبداء رأيه فيها، تفعيلا للمادة 25 من القانون المنظم له؛ كما هو الحال بالنسبة للقانون 20-22 حول تقنين شبكات التواصل الاجتماعي؛
- عدم تجاوب بعض القطاعات الحكومية مع مراسلات المجلس بخصوص الشكايات والتظلمات والطلبات بتنفيذ الاحكام.

ثالثا : العلاقة مع الهيئات القضائية

355. يقوم المجلس تنفيذا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون المتعلق بإعادة تنظيمه بدراسة ومعالجة الشكايات وإحالة النتائج المتوصل إليها إلى النيابة العامة المختصة إذا تبين أن الأمر يتعلق بأفعال مجرمة قانونا. وخلال سنة 2020، أحال المجلس على النيابة العامة الشكايات التي تندرج ضمن اختصاصاتها.

356. كما ساهم المجلس في برنامج تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان، والذي تم إطلاقة يوم 10 دجنبر 2020 في حفل رسمي، شاركت فيه رئيسة المجلس، احتفالا بالذكرى 72 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي عرف مشاركة أعضاء من المجلس كخبراء مكونين ومشاركة بعض الأطر من المديريات واللجان الجهوية كمستفيدين.

357. كما يتبادل المجلس الدعوات مع السلطات القضائية من أجل المشاركة في مختلف الأنشطة التي تستأثر بانتباه الجانبين، وعلى سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بمكافحة التعذيب.

رابعا: التعاون والشراكة مع الهيئات والمؤسسات الوطنية الأخرى

358. يعد المجلس عضوا في مجموعة من الهيئات والمؤسسات الوطنية بموجب القوانين المحدثة لها، حيث يساهم من داخل هذه المؤسسات في إدماج بعد حقوق الإنسان في استراتيجياتها وبرامج عملها، كما يقدم آراءه واقتراحاته أثناء مناقشة القضايا التي تندرج ضمن اختصاصاتها. ويتعلق الأمر بالمؤسسات التالية: المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج، المجلس الوطني للصحافة، ولجنة الحق في الحصول على المعلومة، والمجلس الوطني للأرشيف، واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، واللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار في البشر والوقاية. كما سيكون المجلس ممثلا في المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية الذي صدر قانونه التنظيمي خلال سنة 2020.

خامسا: التعاون مع المجتمع المدني

359. يكتسي التفاعل المنتظم والبناء مع هيئات المجتمع المدني أهمية بالغة بالنسبة للمجلس كي تضطلع بمهامها على نحو فعال، ويتجلى هذا التفاعل على العديد من المستويات، حيث يعتبر المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان مكونا أساسيا في عضوية المجلس من بين مكونات أخرى تضمن التعددية والتنوع الذي يعزز حقوق الإنسان، ذلك أن العديد من أعضاء المجلس وأعضاء لجانه الجهوية يمثلون منظمات المجتمع المدني. ويسمح وجود هذه التمثيلية بتسهيل مهمة المجلس في تقييم أوضاع حقوق الإنسان بشكل موضوعي وشامل. فضلا عن ذلك، فإن الأعضاء الذين لا يمثلون منظمات المجتمع المدني داخل المجلس هم أيضا ناشطون في هيئات أو مبادرات مدنية.

360. وبغية تعزيز تعاون منتظم ومتواصل مع هيئات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بصفة عامة، يعمل المجلس على إشراكهم في مختلف المبادرات والأنشطة التي يقوم بها، وذلك من خلال لقاءات تشاورية وجلسات استماع تهم العديد من القضايا التي يعتبر المجتمع المدني شريكا أساسيا فيها، من قبيل حقوق الطفل وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحقوق المرأة وحقوق المهاجرين ومناهضة التعذيب والتربية على حقوق الإنسان والحق في الصحة، إلى غير ذلك من المواضيع التي تستأثر باهتمام المجلس ومنظمات المجتمع المدني. كما عقد المجلس لقاءات مع جمعيات تهتم بموضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي.

361. ويدعم المجلس كذلك منظمات المجتمع المدني إما بشكل مباشر أو من خلال الشراكات التي يبرمها معها، وخاصة مع فاعلين وطنيين أو دوليين، مثل الشراكة الثلاثية مع السفارة الكندية ومنظمة أوكسفام التي تستهدف تعزيز القدرات التدبيرية والتقنية للجمعيات العاملة في مجال حقوق المرأة (انظر المحور الخاص بالنهوض بحقوق الإنسان من هذا التقرير).

362. وعمل المجلس كذلك على تنظيم دورات تدريبية لفائدة العديد من الجمعيات والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمعهد الرباط ادريس بنزكري لحقوق الإنسان. وتم تنظيم هذه الدورات في عدة مجالات خاصة مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

363. وإدراكاً من المجلس لدور المجتمع المدني في المسار المشترك لحقوق الإنسان، وضع المجلس رواقه المنظم في إطار فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب رهن إشارة مختلف جمعيات المجتمع المدني لتقاسم مواضيع تهم انشغالها ومبادراتها ذات الصلة بحقوق الإنسان.

364. ساهم المجلس ولجانه الجهوية في تأطير العديد من الندوات والأيام الدراسية التي نظمتها جمعيات المجتمع المدني على صعيد مختلف جهات المغرب. وهكذا شاركت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة بعروض في اللقاءات التي نظمها النسيج الجمعوي التنموي بأزيلال وجمعية تأهيل الشباب ببني ملال، وجمعية مبادرات البيئة والتنمية المستدامة ومركز المستقبل للدراسات والأبحاث والتنمية المستدامة بخريبكة، وجمعية أنير للتنمية والتكافل الاجتماعي بخنيفرة، وجمعية الشعلة للتربية والثقافة - فرع بني ملال، وجمعية الانطلاقة للتنمية والبيئة والثقافة بأفورار. وقد لامست المداخلات التي قدمتها اللجنة الجهوية مواضيع تتعلق بمشاركة الشباب في تدبير الشأن العام والمحلي، والمشاركة السياسية للمرأة والمساواة بين الجنسين وحصيلة سنتين من الاشتغال بقانون العنف ضد النساء 103.13، والمرأة والعنف وسبل مناهضته.

365. كما نظمت اللجنة الجهوية الداخلة – وادي الذهب ندوة تحسيسية حول الحق في الصحة، وخاصة حول الوقاية والعلاج من داء سرطان الثدي والرحم، وذلك بتاريخ 1 فبراير 2020، بمقر اللجنة، شاركت فيه فاعلات في المجال الجمعوي بالجهة.

366. نظم المجلس ولجانه الجهوية العديد من الدورات التكوينية، منها الدورة التكوينية حول "الصحافة المسؤولة"، لفائدة 30 شابة وشابا من الطلبة والإعلاميين الشباب الساكنين بمدينة تيزنيت ونواحيها من طرف جمعية "ستاند آب للإعلام والثقافة" (نونبر 2020).

367. كما شارك المجلس في ندوة تفاعلية عن بعد نظمها "المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام" حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2019 (ماي 2019).

368. وكان المجتمع المدني حاضرا بقوة في المشاورات التي يطلقها المجلس سواء على الصعيد المركزي أو على صعيد لجانه الجهوية. وخص المجلس دعما هاما لجمعيات المجتمع المدني سنة 2020 من أجل إنجاز برامج لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، نذكر منها:

- مشروع "ستوديو تياتر" – مختبر تكوين مسرحي بمقاربة حقوقية، أطلقته جمعية أرتيليلي للفنون، بدعم من المجلس، بمناسبة الاحتفاء بذكرى الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتضمن ورشات للتكوين المسرحي تستحضر المقاربة الحقوقية سواء حضوريا (بني ملال والصخيرات) أو التفاعل الافتراضي. وهكذا تم تنظيم 6 ورشات (السينوغرافيا ومسألة التوازن، إدارة الممثل المسرحي، بناء الشخصية المسرحية، اللعب أمام الكاميرا، دراماتورجيا

الإضاءة المسرحية، الإخراج المسرحي)، ما بين 5 و12 دجنبر، بمشاركة مسرحيين مغاربة، من بينهم طارق الريح، السعدية لديب، مريم الزعيمي، عادل أبا تراب.

- مائدة مستديرة "رؤى استشرافية للأجيال الصاعدة في عالم ما بعد كورونا – التحديات والفرص" نظمها المنتدى المتوسطي للشباب، من 4 إلى 6 دجنبر 2020 بأصيلة من أجل مقاربة الوضع المستقبلي للأجيال الصاعدة في مرحلة ما بعد الوباء العالمي كوفيد 19.
- مشروع مدارس القراءة، الذي افتتحته جمعية قدماء تلاميذ ثانوية الفقيه داود التأهيلية بالمضيق، بدعم من العديد من الفاعلين من بينهم المجلس ووزارة التربية الوطنية ومؤسسة طنجة المتوسط ومجموعة الرباحي العقارية وشركة داري كوسباط وبنك التغذية، ومكتبة ثانوية يعقوب المنصور بمدينة الفنيدق.
- قافلة طبية لفائدة ضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة، التي نظمتها الجمعية الطبية لتأهيل ضحايا التعذيب، بدعم من المجلس، ما بين أبريل ويوليوز، لفائدة 594 مستفيد من ضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة وأفراد عائلاتهم. وهمت تدخلات القافلة الطب النفسي والتأهيل والترويض والتخصص والطب العام. كما تم بمناسبة القافلة توزيع معدات للوقاية من جائحة كوفيد 19.
- مشروع شتلة أمل، أطلقته حركة نساء جمعيات أحياء الدار البيضاء الكبرى، بدعم من المجلس، ويتضمن حملة رقمية لمناهضة ورفض الأمثال الشعبية المسيئة للمرأة ومحاكمة نسائية رمزية على ضوء الحملة الرقمية. وعرف المشروع إنجاز 120 استبيان رقمي وتحضير فيديوهات و24 مرئية و5 كبسولات تحسيسية.
- حملة تحسيسية بجائحة كوفيد 19 لفائدة مؤسسات تعليمية وقرى الصيد بالداخلة وبئر الكندوز، نظمتها الجمعية الثقافية والتراثية والاجتماعية، بدعم من المجلس، وتم خلالها توزيع معدات للوقاية من تفشي الجائحة.
- تظاهرة علمية حول موضوع زمن المرأة في الصحراء، نظمتها رابطة الدكاترة والباحثين الشباب بالسمارة، بدعم ومشاركة المجلس، يومي 7 و8 دجنبر. وغطت الندوة مواضيع تهم المرأة الصحراوية.
- مساعدات لفائدة نساء لاجئات ومهاجرات، قدمتها جمعية النساء اللاجئات والمهاجرات بالمغرب، بدعم من المجلس، لفائدة 56 من النساء المهاجرات في وضعية هشة خلال فترة الحجر الصحي.
- يومان دراسيان بعنوان التأسيس لمشروع معجم القرى الزراعية بواد نون نظمتهما جمعية منتدى الأبحاث والدراسات تكوست، بدعم من المجلس. وتخلل هذا النشاط دراسة مواضيع ذات صلة بالحقوق الثقافية، ولا سيما التقاطعات بين الأمازيغية والحسانية، والتلاقح بين المكونين العربي والعبري بواد نون.
- دراسة حول ولوج المهاجرين والمهاجرات للحقوق الأساسية بجهة الشرق في سياق كوفيد 19، أعدتها جمعية تسغناس للثقافة والتنمية، بدعم من المجلس.
- مهرجان العيون الدولي لفنون الشارع، بدعم من المجلس والمديرية الجهوية للثقافة بالعيون وجماعة المرسى.
- أربع دورات تكوينية لفائدة الشباب حول ترسيخ مبادئ الحريات الأساسية وحقوق الانسان، نظمتها جمعية أنوال للثقافة والتواصل، بدعم من المجلس، في الفترة الممتدة ما بين يوليوز وشتنبر. واستهدفت هذه الدورات حوالي 40 شابا وشابة من المنطقة لتعزيز قدراتهم وتمكينهم في مجال حقوق الإنسان.

المحور الخامس

علاقات التعاون والتضامن الدوليين

في أرقام

2
عدد التقارير التي قدمها المجلس لهيئات المعاهدات

12
عدد الشراكات مع هيئات أممية ومؤسسات دولية

11
عدد الخبراء المغاربة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

10
عدد المناصب التي يشغلها المجلس داخل الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

3
عدد الأنشطة التي نظمها المجلس على المستوى الإفريقي أو شارك فيها

7
عدد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي حث المجلس على استكمال مسطرة المصادقة عليها أو الانضمام إليها

1
عدد الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي حث المجلس على الانضمام إليها

6
عدد التقارير الدورية التي دعا المجلس إلى تدارك التأخر في تقديمها إلى لجان المعاهدات

369. في ظل تداعيات الحالة الوبائية والإجراءات الاحترازية التي تم إقرارها بجميع دول العالم، والتي فرضت تعليقا مؤقتا أو إلغاء للعديد من الأنشطة والاجتماعات والدورات التي كان من المقرر عقدها خلال سنة 2020، حافظ المجلس على تواصله وتفاعله مع المنظمات الإقليمية والدولية، ومشاركته في الفعاليات والاجتماعات التي تم تنظيمها، سواء تلك التي نظمت عن بعد أو تلك التي نظمت حضوريا مع احترام الإجراءات الوقائية. وفي ظل التحديات المستجدة التي تتطلب تقوية التعاون والتضامن والمبادرات المشتركة، واصل المجلس التعاون والتنسيق والتفاعل مع المنظمات الإقليمية والدولية التي تشتغل في مجال حقوق الإنسان، لاسيما منظومة الأمم المتحدة من خلال هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والوكالات الأممية المعتمدة في المغرب، والشبكات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الاتحاد الإفريقي والمؤسسات الأوروبية إضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية.

أولا: على مستوى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

1. الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

370. يساهم المجلس في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى مختلف الهيئات الأممية المنشأة بموجب معاهدات صادق عليها المغرب. وتتمثل هذه المساهمة في التعليق على مسودات هذه التقارير والمشاركة في اللقاءات التشاورية التي تعقد حولها وإعداد جذاذات تبرز النقاط التي تكون قد أغفلتها التقارير الوطنية والتي تطرق إليها المجلس أو التي تندرج في إطار اختصاصاته. كما يعمل المجلس على تشجيع تصديق بلادنا على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

أ. تشجيع تصديق المغرب على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

371. لم تسجل سنة 2020 أي جديد بخصوص مصادقة بلادنا على البرتوكولات التي لم تنضم إليها بعد، علما أنها صادقت على الاتفاقيات الأساسية التسعة المشكلة للنواة الصلبة لحقوق الإنسان، وأربعة بروتوكولات ملحقة بها، أو انضمت إليها. وفي هذا السياق، لم تستكمل بلادنا مسطرة المصادقة على ثلاثة بروتكولات ملحقة باتفاقيات أساسية سبق للبرلمان أن اعتمد قوانين وافق بموجبها عليها. ويتعلق الأمر بالقانون رقم 59.12 الموافق بموجبه على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[127]، والقانون رقم 125.12الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[128]، والقانون رقم 126.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[129].

372. ولم تقم بلادنا بأي إجراء من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص

[127] الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013.
[128] الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ 17 غشت 2015.
[129] الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ 17 غشت 2015.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رغم الالتزامات الحكومية الواردة في البرنامج الحكومي 2016-2021 بخصوص هذا الصك الأخير[130].

373. وبالنسبة لاتفاقيات منظمة العمل الدولية، تميزت سنة 2020 بدخول ثلاث اتفاقيات حيز التنفيذ بالنسبة لبلادنا، كان المغرب قد صادق عليها في 14 يونيو 2019. ويتعلق الأمر بالاتفاقية رقم 97 المتعلقة بالهجرة من أجل العمل، والاتفاقية رقم 102 المتعلقة بالضمان الاجتماعي والاتفاقية رقم 187 المتعلقة بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين. وتجدر الإشارة إلى أن المغرب صادق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، باستثناء الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم المعتمدة سنة 1948.

يوصي المجلس بتعزيز الممارسة الاتفاقية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان من خلال:
- تسريع استكمال مسطرة المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والوفاء بالتزامها بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الانضمام إلى الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

ب. التقارير المقدمة لأجهزة المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

374. انطلاقا من مهامه في مجال الإعداد المستقل للتقارير التي ترفع لهيئات المعاهدات، قدم المجلس تقريرا موازيا إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة[131]، وذلك من أجل إعداد لائحة القضايا المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للمغرب والتي وجهت إلى الحكومة بتاريخ 17 نونبر 2020 من أجل الرد عليها وتضمينها في وثيقة ستكون بمثابة التقرير الوطني، قبل استعراضه أمام اللجنة المذكورة من أجل توجيه توصيات وملاحظات ختامية لبلادنا. وتضمن تقرير المجلس مستجدات قانونية ومؤسساتية تخصه، وكذلك تقييما للمنجزات التي حققتها بلادنا في مجال مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكذا التحديات التي مازالت تواجهها في هذا المجال. كما أجرى المجلس لقاء عن بعد مع هذه اللجنة الأممية في إطار التحضير لإعداد لائحة القضايا في 9 نونبر 2020.

375. وقدم المجلس كذلك تقريره الموازي للجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[132]، وذلك من أجل إعداد لائحة القضايا التي ستوجه إلى الحكومة من أجل الرد عليها وتضمينها في وثيقة ستكون بمثابة التقرير الوطني، قبل استعراضه أمام اللجنة المذكورة من أجل توجيه توصيات وملاحظات ختامية لبلادنا.

[130] حسب ما جاء في البرنامج الحكومي لسنوات 2016 – 2021.

[131] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCEDAW%2fIFL%2fMAR%2f43614&Lang=en

[132] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCMW%2fIFR%2fMAR%2f44259&Lang=en

وتضمن تقرير المجلس مستجدات قانونية ومؤسساتية تخصه، وكذلك تقييما للمنجزات التي حققتها بلادنا في مجال حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكذا التحديات التي مازالت تواجهها في هذا المجال.

376. ويثمن المجلس اعتماد الحكومة للمسطرة المبسطة في صياغة هذه التقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والتي كان المجلس قد أوصى بها في تقريره السنوي 2019، لما لها من أهمية في التعرف المسبق على انشغالات هيئات المعاهدات ومن ثمة الاستجابة إليها في التقارير الوطنية.

377. غير أن المجلس يسجل التأخير الحاصل في تقديم التقارير الدورية إلى عدد من هيئات المعاهدات أو مناقشتها. ويعزى هذا التأخر إما إلى عدم وفاء الحكومة بالتزاماتها وتقديم التقارير الدورية في موعدها المحدد وإما إلى أجندة هيئات المعاهدات التي تكون أحيانا حافلة بالبنود، مما يصعب معه برمجة استعراض تقارير جميع الدول الأطراف التي تكون قد قدمت تقاريرها. وبحلول سنة 2020، بلغ عدد التقارير التي لم تقدم في موعدها ستة تقارير من مجموع تسعة. ويتعلق الأمر بالتقارير التالية:

- التقارير الدورية رقم 19 و20 و21 في وثيقة واحدة، التي كان يتعين تقديمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في يناير 2014، والتي تم إرسالها إلى اللجنة المعنية بتاريخ 28 دجنبر 2020؛
- التقرير الأول الذي كان يجب تقديمه إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في يونيو 2015؛
- التقرير الدوري الخامس الذي كان يجب تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب في نونبر 2015؛
- التقرير الدوري الخامس الذي كان يجب تقديمه إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أكتوبر 2020؛
- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، والذي كان يجب تقديمه إلى لجنة حقوق الطفل بحلول 20 يوليوز 2020؛
- التقرير الدوري السابع الذي كان يجب تقديمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحلول نونبر 2020.

378. وتكمن أهمية هذه التقارير في إجراء تقييم شامل للتشريعات والسياسات والممارسات والتعرف على مكامن القوة والخلل فيها وتحسينها وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تشكل مناسبة تسمح لكافة الفاعلين برصد وضعية حقوق الإنسان وفتح قنوات للحوار والتفاعل مع الدولة الطرف بغية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ويلتزم المجلس بتقديم تقاريره الموازية إلى هيئات المعاهدات عند تحديد موعد فحص التقارير الوطنية، كما يساهم في الحوارت التي تجرى في هذا الإطار.

379. وبحلول دجنبر 2020، لم يتم بعد نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على إثر زيارتها الميدانية لبلادنا في أكتوبر 2017. وكان المجلس قد أوصى بنشر هذا التقرير لما له من أهمية عملية في تعزيز حماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات التي قد تلحقها.

380. ويولي المجلس أهمية خاصة لمختلف التوصيات التي تصدرها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخاصة تلك التي تحظى بقبول بلادنا. وقد عمل المجلس على إدماج العديد من توصيات هذه الآليات في مختلف التقارير

والمذكرات والآراء الاستشارية التي أصدرها سنة 2020، مثل التقرير السنوي 2019، والرأي الاستشاري بشأن مشروع القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ومذكرة المجلس حول النموذج التنموي الجديد.

يوصي المجلس بما يلي:

- تدارك التأخير في تقديم التقارير الوطنية الدورية والحرص على تقديمها في موعدها مع تعزيز المقاربة التشاركية في إعدادها؛
- العمل على نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لما له من أهمية عملية في تعزيز حماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات التي قد تلحقها.

ج. المساهمة في إصلاح منظومة هيئات المعاهدات

381. في إطار إصلاح منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تقاسم المجلس مساهمة كتابية[133] مع كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والميسرين لمسلسل تعزيز منظومة هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (البعثتان الدائمتان للمغرب ولسويسرا لدى الأمم المتحدة في نيويورك). وإلى جانب مساهمة المجلس، قدمت أيضا المؤسسات الوطنية من الهند والأرجنتين وغواتيمالا واليونان والدنمارك مساهمات كتابية في هذا الصدد. وقد سلط المجلس الضوء على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة في الدرجة "ألف" في تنفيذ ومتابعة توصيات هيئات المعاهدات، وأكد على أهمية هذه التوصيات في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. كما قدم المجلس اقتراحات بخصوص التعليقات العامة التي تصدرها هذه الآليات، وكذا التقارير الموازية التي تقدمها المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية.

382. وفي نفس الإطار، ساهم المجلس بمداخلة عبر تقنية الفيديو في المشاورات التي انعقدت بتاريخ 28 غشت 2020 بجنيف مع الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة والفاعلين المعنيين، خاصة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وتمثل الهدف من هذه المشاورات في تقييم التقدم المحرز منذ اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 268/68 سنة 2014، وبحث السبل الكفيلة بتعزيز عمل وفعالية هيئات المعاهدات.

د. التفاعل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

383. حرص المجلس على تقوية تفاعله مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وإخبارها بشكل منتظم بالتطورات المؤسساتية والإجرائية والعملية المتعلقة بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وفي هذا الإطار، قدم المجلس للجنة الفرعية وثيقتين، الأولى تتضمن معطيات محينة حول التطورات المتعلقة بأجرأة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والتدابير التي تم اتخاذها في سياق محاربة وباء كوفيد 19، والثانية حول الإجراءات المتخذة لإعمال رأي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن جائحة كوفيد 19 والموجه للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية. وتطرق المجلس في هذا الإطار

[133] https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRTD/Pages/Co-Facilitation-Process.aspx

للزيارات التي قامت بها الآلية لأماكن الحرمان من الحرية وعملية الرصد والتواصل المستمر مع المندوبية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج.

384. وعلى هامش الدورة 41 للجنة الفرعية المنعقدة في يونيو 2020، تم تنظيم لقاء بين اللجنة الفرعية وآليات الوقاية من التعذيب في أفريقيا. وقد شارك المجلس/الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في هذا اللقاء، حيث تقاسم تجربته مع ثماني آليات إفريقية حول الأعمال التي تم القيام بها خلال جائحة كوفيد 19، ولاسيما تلك المتعلقة بالزيارات لأماكن الحرمان من الحرية والتفاعل مع السلطات خلال الأزمة الوبائية.

385. ووجه المجلس لجميع الإدارات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية مذكرة اللجنة الفرعية الأممية لمنع التعذيب الموجهة إلى الدول الأطراف والآليات الوطنية للوقاية من جائحة فيروس كورونا، التي اعتمدت في 25 مارس 2020 والتي تتضمن توصيات بخصوص التدابير التي يجب أن تتخذها السلطات فيما يتعلق بجميع أماكن الحرمان من الحرية.

2. مجلس حقوق الإنسان

386. يتفاعل المجلس مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويساهم في اللقاءات الموازية المنظمة على هامش دوراته ويقدم بيانات شفوية وأخرى مكتوبة بشأن القضايا التي تستأثر باهتمامه أو بشأن تقارير الزيارات التي قام بها المقررون الأمميون إلى المغرب. وخلال الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، التي تم عقدها خلال شهر فبراير 2020 بجنيف، شارك المجلس في الحوار التفاعلي مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ذكر بإحداث الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وتنظيم لقاءات تشاورية مع المجتمع المدني بشأنها. كما ذكر المجلس بتوصياته الواردة في مذكرته حول تعديل القانون الجنائي والصادرة سنة 2019، خاصة تلك المتعلقة بعدم قيام الطبيب بوضع حد لحمل المرأة المصابة بمرض عقلي، إلا بعد أن يتأكد قاضي الأسرة من ضمان حمايتها وسلامة وضعها صحيا وقانونيا.

387. ساهم المجلس في إعداد بيانين صدرا عن كل من مجموعة العمل المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجمعية الفرنكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان حول "مشروع الصك الدولي الملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان "، والذين ألقيا خلال الدورة السادسة للفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، المنعقدة عن بعد في جنيف في الفترة ما بين 26 و30 أكتوبر 2020.

388. وبطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي تضطلع بمهام أمانة مجلس حقوق الإنسان، ساهم المجلس في دراسة حول الممارسات الفضلى المتعلقة بآلية الاستعراض الدوري الشامل، حيث قدم المجلس تجربته بهذا الخصوص والمتعلقة بمشاركته في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل. وفي إطار نفس الدراسة، شارك المجلس في أشغال اللقاء المنعقد عن بعد يوم 16 يونيو 2020 مع كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي

للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمة المعلومات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل(UPR-Info) . وقد شكل هذا اللقاء مناسبة سلط خلالها المجلس الضوء على العمل الذي يضطلع به في مجال إعداد التقارير، والحماية، والترافع، والتكوين. كما استعرض المجلس مختلف أشكال التعاون التي تجمعه مع البرلمان، ولا سيما الورشة التي تم عقدها في دجنبر 2019 حول الاستعراض الدوري الشامل. ومن المرتقب أن يتم نشر هذه الدراسة خلال سنة 2021.

3. المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

389. في إطار اعداد دليل حول سبل التفاعل والتعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقاسم المجلس، في شهر غشت 2020، مساهمته مع هذه الآلية الأممية، حيث قدم من خلالها المستجدات المتعلقة بالآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وأنشطتها، إضافة إلى بعض التوصيات الهادفة إلى تعزيز التفاعل بين المؤسسات والمقررة الخاصة من خلال التقارير الموضوعاتية، والزيارات والشكايات الفردية.

390. بدعوة من المجلس، شارك السيد فابيان سالفيولي، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وضمانات عدم التكرار، في لقاء حول "العدالة الانتقالية، من معالجة الانتهاكات إلى دسترة الحقوق"، نظمه المجلس في إطار المعرض الدولي للكتاب والنشر 2020. وبمبادرة من المجلس وبشراكة مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، ألقى المقرر الخاص بتاريخ 11 فبراير 2020 محاضرة بمدينة طنجة حول موضوع: "التحديات المعاصرة لمسارات العدالة الانتقالية"، حضرها طلبة الكلية وأساتذة جامعيون وفاعلون في مجال حقوق الإنسان. كما قام بزيارة مقبرة ضحايا الأحداث الاجتماعية 1981 بالدار البيضاء.

391. وتفاعل المجلس أيضا مع الاستبيانات التي يجريها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بغرض إعداد تقارير موضوعاتية حول قضايا تدخل في إطار اهتمامهم، حيث ساهم المجلس خلال شهر ماي 2020، في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، حول النوع الاجتماعي والعدالة الانتقالية، وعرض المجلس في مساهمته تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة حول مقاربة النوع الاجتماعي التي اعتمدتها كخيار منهجي شامل لجميع مجالات تدخلها.

392. كما قام المجلس خلال شهر يوليوز 2020، بتقديم أجوبة مكتوبة على الاستبيان المشترك للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة حول حماية حقوق الانسان أثناء الجائحة وبعدها، حيث تقاسم تجربته والتدابير المتخذة وأنشطته خلال هذه الفترة.

393. شارك المجلس خلال شهر يونيو 2020 في لقاء نظمه التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشراكة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول أدوار المؤسسات في حماية حقوق الأشخاص النازحين داخليًا في سياق جائحة كوفيد 19، بمشاركة السيدة سيسيليا خيمينيز داماري مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخليا وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مناطق مختلفة، وممثلي وكالات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية.

4. المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

394. قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ماي 2020 بتجميع الممارسات الفضلى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عبر العالم المتعلقة بمواجهة وباء كوفيد 19[134]، تضمنت ممارسات المجلس في رصد التدابير المتعلقة بحالات الطوارئ ومعالجة الشكايات والتحسيس بحقوق الإنسان بشكل عام والحق في الصحة على وجه التحديد، وتقديم المشورة للحكومة من خلال إصدار بيانات وتوصيات حول كيفية الاستجابة للوباء وحماية حقوق الإنسان في نفس الوقت.

395. نظم المجلس بتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ندوة عبر تقنية الفيديو حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل جائحة كورونا، وذلك يوم 15 أكتوبر 2020. ومكنت هذه الندوة من تبادل تجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في كل من المغرب، والأردن، وفلسطين وموريتانيا، وكذا بعض منظمات المجتمع المدني.

396. ساهم المجلس بمداخلة حول التواصل المؤسساتي وتقنيات الترافع في إطار ورشة لتعزيز القدرات نظمت لفائدة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة مالي يوم 9 سبتمبر 2020، من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتعاون مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

397. بدعوة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، شارك المجلس في ندوة عبر الإنترنت حول تأثيرات جائحة كوفيد 19 على الاتجار بالبشر في 28 ماي، حيث قدم المجلس المستجدات المتعلقة بهذه الظاهرة في المغرب، بما في ذلك عضويته في اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار في البشر والوقاية منه. وشاركت في هذه الندوة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات للمجتمع المدني بالمنطقة العربية.

398. تقاسم المجلس مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان مساهمتين حول وضعية حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية خلال شهري مارس 2020 وشتنبر2020، وخاصة أعمال اللجان الجهوية الثلاثة خلال جائحة كوفيد 19. كما تضمنت هاتين المساهمتين أنشطة اللجان الجهوية الثلاثة في مختلف المجالات، كمعالجة الشكايات، ورصد الاحتجاجات، وزيارة أماكن الحرمان من الحرية، وتعزيز القدرات، وتنظيم الورشات والندوات، والزيارات التي قام بها الفاعلون الدوليون إلى المنطقة.

399. يقدم المجلس معلومات بخصوص ما قام به تجاه الحالات الفردية التي ترد على الحكومة من مختلف آليات الأمم المتحدة، وخاصة هيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتتمحور المعلومات المقدمة حول الزيارات التي يقوم بها لأماكن الحرمان من الحرية، وتحليله للشكايات التي ترد عليه بخصوص هذه الحالات ومآلاتها، ومتابعته للمحاكمات، وغيرها من المعلومات بخصوص القضايا التي تندرج في إطار ولايته.

[134] https://www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/NHRIS-and-Covid-19.aspx

5. هيئات الأمم المتحدة المعتمدة بالمغرب

400. يعمل المجلس على تقوية التنسيق والتعاون مع تمثيليات هيئات الأمم المتحدة المعتمدة في المغرب، وذلك من خلال "إطار الأمم المتحدة لدعم التنمية". وفي هذا السياق، قام المجلس بالتوقيع على اتفاقية شراكة للفترة 2020-2021 مع صندوق الأمم المتحدة للسكان تهدف إلى تعزيز حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ومكافحة زواج الأطفال. وفي إطار هذه الاتفاقية، نظم المجلس شهر دجنبر 2020، بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبدعم من سفارة كندا، لقاء تحت عنوان "جميعا من أجل حماية وتعزيز الحق في الصحة الجنسية والانجابية". وتميز هذا اللقاء بتقديم مشروع دليل يتم إعداده حول الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وهو دليل سيكون متاحا باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية. وفي إطار هذه الشراكة، يجري إعداد فيديوهات تحسيسية حول هذا الموضوع.

401. بشراكة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، نظم المجلس دورة تكوينية عن بعد لفائدة مجموعة من الجمعيات، خاصة جمعيات مجموعة عمل الحماية بالدار البيضاء، حول موضوع "الدخول والإقامة واللجوء في المغرب: حقوق وممارسات"، وذلك يومي 17 و18 يونيو 2020. وقد شكلت هذه الدورة التكوينية، التي استفاد منها عشرون مشاركا، فرصة لتعزيز معارفهم بالإطار القانوني الخاص بالدخول إلى الأراضي المغربية، وحق الإقامة بالنسبة للأجانب وحق اللجوء.

402. كما عمل المجلس على عقد اجتماعات مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، للتباحث حول التدابير التي ينفذها مختلف الشركاء لضمان استمرارية الخدمات اللازمة للاجئين وطالبي اللجوء وحول الأنشطة والمبادرات المتخذة والصعوبات المطروحة خلال التدخلات من أجل مساعدتهم في سياق جائحة كوفيد 19. كما تم التطرق لسبل التعاون من أجل تشجيع إدراج الأجانب في وضعية هشة في الإجراءات المعمول بها واستفادتهم من الدعم المقدم.

403. وفي أفق تجديد اتفاقية الشراكة بين المجلس والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال السنة المقبلة، عقدت رئيسة المجلس، في شهر نونبر 2020، اجتماعا مع ممثل المفوضية بالمغرب، السيد فرانسوا ريبيت ديغات، تناول خلاله الجانبان الجهود المبذولة بالمغرب لحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والنهوض بها، خاصة خلال فترة الحجر الصحي. وركز اللقاء أيضا على تقييم الشراكة والتعاون بين المجلس والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومناقشة سبل تعزيزها.

404. وبشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، قام المجلس ببلورة برنامج عمل 2020 حدد من خلاله مجموعة من الأولويات أهمها دعم سيرورة إرساء الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، ووضع برنامج تشاركي لتتبع الملاحظات النهائية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وتعزيز الانفتاح على جمعيات المجتمع المدني خلال إعداد التقارير الموازية بالإضافة إلى بلورة برنامج تكوين للمساهمة في تعزيز الكفاءات الوطنية في ميدان حقوق الطفل.

405. بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسب/السيدا، يواصل المجلس العمل على دعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن حقوق الإنسان والسيدا. وفي هذا الإطار، عقدت لجنة الإشراف، التي يعد المجلس عضوا فيها، اجتماعا بتاريخ 25 شتنبر 2020، وذلك من أجل تتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن حقوق الإنسان والسيدا. كما ساهم المجلس في ورشة نظمت بالناظور في 21 فبراير 2020 لفائدة قضاة النيابة العامة حول الترافع والتحسيس بشأن العراقيل القانونية والتنظيمية التي تحد من الولوج إلى خدمات الوقاية والعلاج. وشارك المجلس أيضا في ورشات حضورية أو عن بعد حول آليات التظلم في حالة التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان (17 يوليو)؛ والوصم والتدابير التمييزية في زمن جائحة كوفيد 19 : الدروس المستفادة من الاستجابة لفيروس السيدا (9 نونبر) ؛ ومواصلة محاربة السيدا في زمن جائحة كوفيد 19، مسؤولية مشتركة (فاتح دجنبر).

406. يناقش المجلس حاليا اتفاقيتي شراكة وتعاون مع كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية، وذلك من أجل دعم قضايا حقوق الإنسان في المجالات التي تندرج ضمن اختصاصاتهما.

6. هيئات دولية أخرى

407. يواصل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الإشادة بدور اللجنتين الجهويتين لحقوق الإنسان بجهتي العيون-الساقية الحمراء والداخلة-وادي الذهب، وكذا بتفاعل المغرب مع آليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ففي قراره رقم 2548، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2020، رحب مجلس الأمن بـ"الدور الذي تؤديه لجنتا المجلس الوطني لحقوق الإنسان اللتان تعملان في الداخلة والعيون"[135].

408. شارك المجلس يوم 17 يونيو 2020، بصفته عضوًا في آلية الاتصال الوطنية في فعاليات المنتدى العالمي حول السلوك المسؤول للشركات، وفي اجتماع نقاط الاتصال الوطنية يومي 18 و19 يونيو الذي خصص لمناقشة آثار جائحة كوفيد 19 على عمل هذه الآليات، والقضايا المتعلقة بالسلوك المسؤول للشركات الذي قد يخفف من تداعيات الجائحة.

409. وعلاقة بموضوع الهجرة خلال فترة الجائحة، شارك المجلس في عدة ندوات عن بعد، من قبيل تأثير الجائحة على طرق الهجرة غير النظامية للمهاجرين في وضعية هشاشة، خلال شهر يونيو 2020، نظمه الفريق العامل التابع لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة ؛ ولقاء حول "تسوية وضعية المهاجرين غير النظاميين، بما في ذلك خلال فترة الجائحة"، في شهر ماي 2020، نظمه التحالف العالمي حول الهجرة؛ وندوة حول القضايا التي برزت خلال الجائحة، ومنها بعض حالات كراهية الأجانب والعنصرية، والتأثيرات الاقتصادية على حقوق المهاجرين، نظمتها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة خلال شهر أبريل 2020.

410. وبدعوة من جامعة الدول العربية، شارك المجلس في أشغال ندوة حول دور المؤسسات الوطنية خلال الأزمات، نظمت يوم 6 يوليوز 2020 لتبادل الآراء والخبرات بخصوص الإجراءات التي اتخذتها لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ظل الجائحة.

[135] https://digitallibrary.un.org/record/3889420?ln=ar

7. الخبراء المغاربة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

411. تواصل تعزيز حضور الخبراء المغاربة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أغلبهم أعضاء سابقين أو حاليين في المجلس. وفي هذا السياق، يوافي المجلس الحكومة باقتراحاته فيما يخص ترشيح عدد من الخبراء لشغل مناصب في مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خاصة هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة. وإلى متم دجنبر 2020، بلغ عدد الخبراء المغاربة في لجان المعاهدات ثمانية من أصل عشرة، وهم محمد عياط، رئيس اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، السعدية بلمير، نائبة رئيس لجنة مناهضة التعذيب، عبد الله أونير، نائب الرئيس ومقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، المحجوب الهيبة، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، محمد العمارتي، عضو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هند الأيوبي، عضوة لجنة حقوق الطفل، سمية العمراني، عضوة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، محمد شارف، عضو اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

412. كما تم تعيين السيدة نادية البرنوصي، عضوة في اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة. وجرى كذلك انتخاب السيد عبد الرزاق روان، عضوا في الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي.

ثانيا: على مستوى الاتحاد الإفريقي

413. واصل المجلس تعزيز علاقاته مع منظومة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي ومأسستها، لاسيما مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث يعمل على تعزيز مشاركته في دوراتها العادية وتنظيم لقاءات على هامشها، فضلا عن تقوية الحوار والتفاعل مع مفوضيها حول القضايا التي تستأثر بالاهتمام على المستوى الإقليمي.

414. خلال شهر دجنبر 2020، ساهم المجلس في صياغة البيان الذي قدمته شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان خلال الجلسة الافتتاحية للدورتين 66 و67 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وركز هذا البيان على حالة حقوق الإنسان في إفريقيا خلال جائحة كوفيد 19.

415. شارك المجلس في المنتدى السياسي الرابع لمفوضية الاتحاد الإفريقي وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، المنعقد في 24 شتنبر 2020 عبر الإنترنيت، حول موضوع "إسكات البنادق". وقد شمل الحوار مناقشات سياسية بين الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والمؤسسات الوطنية الإفريقية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام. وعلى إثر ذلك، اعتمد المشاركون إعلان وخطة عمل المنتدى السياسي الرابع لمفوضية الاتحاد الإفريقي وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان[136].

[136] https://www.nanhri.org/2020/09/29/declaration-and-action-plan-of-the-4th-auc-nanhri-policy-dialogue-forum-on-the-state-of-nhris-in-africa/

416. عمل المجلس على دعوة مفوضي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بعض الأنشطة التي نظمها. وفي هذا الإطار، نظم المجلس ندوة عبر الإنترنيت، في شهر دجنبر 2020، حول موضوع "الأشخاص في وضعية إعاقة ونطاق الأهلية القانونية"، تميزت بمشاركة السيدة ماري لويز أبومو، مفوضة فريق العمل المعني بحقوق كبار السن وذوي الإعاقة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كما نظم ندوة ثانية عبر الإنترنت في 9 شتنبر 2020 حول عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق المهاجرين في ظل جائحة كوفيد 19، شاركت فيها السيدة مايا سهلي فاضل، المقررة الخاصة المعنية باللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص النازحين داخليا والمهاجرين في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

417. لم تصادق بلادنا بعد على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، علما أن الحكومة كانت قد التزمت في البرنامج الحكومي 2016-2021 باستكمال الانخراط في منظومة حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، خاصة من خلال الانضمام للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وسيسمح هذا الانضمام للمجلس بالمشاركة والحوار والتفاعل المباشر مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجمل الآليات الإفريقية الأخرى لحقوق الإنسان.

يوصي المجلس بما يلي:

- تفعيل الالتزامات الحكومية الواردة في البرنامج الحكومي 2016-2021 بالانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ثالثا: على مستوى المؤسسات الأوروبية

418. يواصل المجلس تعزيز الشراكة والحوار مع المؤسسات الأوربية وفق مقاربة قوامها الحوار وتبادل المعلومات وتعزيز القدرات. وتشمل هذه المؤسسات خاصة مجلس أوربا والاتحاد الأوربي.

419. يواصل المجلس تنفيذ برنامج لتعزيز القدرات بشراكة مع مجلس أوربا، يستهدف دعم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وهو برنامج يروم تنظيم عدد من الورشات ومجموعة من الزيارات الميدانية للدول الأوربية التي تتوفر على آليات وطنية للوقاية من التعذيب، وإنتاج دلائل من شأنها مساعدة هذه الآليات على تأدية مهامها. كما نظم اجتماعات مع مجلس أوربا تناولت مواضيع شتى من بينها دعم عملية تفعيل خطة العمل الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان.

420. كما يتواصل المجلس مع البرلمان الأوربي حول القضايا المثارة داخله بخصوص أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب.

421. ويواصل المجلس بمعية شركاء وطنيين آخرين تنفيذ مشروعين يمولهما الاتحاد الأوربي، يتعلق الأول بمحاربة التمييز "العيش معا دون تمييز: مقاربة قائمة على الحقوق والنوع الاجتماعي"، أما الثاني فيهُمُّ تعزيز المرافعة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

رابعا: على مستوى الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1. التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

422. يضطلع المجلس بعدة مسؤوليات أساسية داخل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي يضم 117 مؤسسة عضوا، من بينها 84 مؤسسة حاصلة على الاعتماد في الدرجة "ألف". كما يحرص المجلس على المشاركة الفعالة في الأنشطة والاجتماعات والندوات المنظمة من طرف التحالف العالمي، والتي ركزت خلال السنة التي يغطيها التقرير على القضايا المرتبطة بجائحة كوفيد 19 والتحديات التي تطرحها بالنسبة للمؤسسات الوطنية.

423. جرى انتخاب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإجماع، بتاريخ 7 دجنبر 2020، رئيسا للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين. وتتولى هذه اللجنة الفرعية فحص وتقييم طلبات الاعتماد الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مختلف أنحاء العالم. وقد ترأس المجلس الدورة الافتراضية التي عقدتها اللجنة الفرعية على مدى أسبوعين خلال شهر دجنبر 2020.

424. كما يحظى المجلس بعضوية ثلاث آليات تابعة للتحالف، حيث يشغل منصب نائب رئيس مجموعة العمل المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[137]، التي تترأسها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بألمانيا. وتتولى هذه المجموعة الترافع من أجل إدراج دور المؤسسات الوطنية باعتبارها آليات للانتصاف في مشروع الصك الملزم قانونا والذي ينظم، وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وقد شارك المجلس خلال شهر مارس 2020، في ندوة خصصت لتدارس مواضيع تتعلق بتعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتبادل الممارسات الفضلى بشأن إعداد خطط عمل وطنية حول المقاولات وحقوق الإنسان، وأدوار المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بمشروع المعاهدة الملزمة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. كما ساهم في إعداد بيان مجموعة العمل المقدم للفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، المنعقدة عن بعد في جنيف في الفترة ما بين 26 و30 أكتوبر 2020.

425. ويعد المجلس كذلك عضوا في مجموعة العمل المعنية بحقوق المرأة التي تم إحداثها سنة 2019 لتعزيز التفاعل مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. كما تعمل هذه المجموعة على الترافع من أجل ضمان حقوق المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية في دورات لجنة وضع المرأة.

426. كما أن المجلس عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالشؤون المالية التي تتولى أساسا إعداد التقارير المالية للتحالف العالمي والمصادقة عليها.

[137] ينص مشروع البروتوكول الملحق بهذا الصك على أن الدول الأطراف تنظر في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مبادئ باريس) عند تعيينها أو إنشائها للآليات الوطنية للتنفيذ، وهو ما يسمح بأن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي نفسها الآلية الوطنية للتنفيذ. كما تبحث هذه المجموعة أيضا الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية في خطط العمل الوطنية في مجال المقاولات وحقوق الإنسان طبقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ذات الصلة

427. وفي إطار الجهود الرامية إلى التصدي للجائحة، شارك المجلس، يوم 3 دجنبر 2020، في أشغال الاجتماع السنوي للتحالف العالمي، المخصص لتبادل الخبرات والتجارب بين المؤسسات الوطنية حول كيفية ممارسة مهامها في سياق جائحة كوفيد 19 وحالة الطوارئ الصحية والتحديات الناجمة عنها.

428. قدم المجلس مداخلة خلال مؤتمر دولي حول موضوع "منصات التواصل الاجتماعي: التحديات وطرق تعزيز الحريات وحماية الناشطين"، نظمته اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان يومي 16 و17 فبراير 2020 بالتعاون مع البرلمان الأوروبي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والتحالف العالمي لحقوق الإنسان، وبحضور أكثر من 300 منظمة وجامعة ومؤسسة فكرية وصحفية وشبكات اجتماعية كبرى. وتطرقت مداخلة المجلس للتحديات المرتبطة بنشر خطاب الكراهية على منصات التواصل الاجتماعي وآثارها على حقوق الإنسان.

2. شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان

429. يضطلع المجلس بمسؤوليات هامة داخل شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان. فإضافة إلى عضويته في لجنة الإشراف إلى جانب المؤسسات الوطنية لمصر، زيمبابوي، نيجيريا، زامبيا، أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا ورواندا، يمثل المجلس الشبكة الإفريقية في لجان ومجموعات عمل التحالف العالمي الأربعة المذكورة آنفا. كما أن المجلس يترأس مجموعة العمل المعنية بالهجرة التابعة لهذه الشبكة، التي تم إنشاؤها في دجنبر 2018.

430. بتاريخ 5 ماي 2020، شارك المجلس في اجتماع لجنة الإشراف على الشبكة الإفريقية، حيث تمت المصادقة على خطة عمل الشبكة التي تروم تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وفقا لمبادئ باريس، وتعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقليص حالات الإفلات من العقاب المنهجي في إفريقيا، ودعم المؤسسات الأعضاء للاستجابة للقضايا الناشئة لحقوق الإنسان، وتحسين فعالية أمانة الشبكة الإفريقية.

431. في سياق جائحة كوفيد 19، حافظ المجلس على تواصل منتظم مع شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تقاسم المجلس مع نظرائه من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مساهمة تتضمن مختلف الإجراءات التي اتخذها عند بداية انتشار الفيروس في المغرب، في مجال الرصد، وتلقي الشكايات والتحسيس والتفاعل مع السلطات العمومية[138].

432. بصفته رئيسا لمجموعة العمل المعنية بالهجرة التابعة للشبكة الإفريقية، نظم المجلس ندوة عبر الإنترنت في 9 شتنبر 2020 حول عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق المهاجرين خلال جائحة كوفيد 19. وشارك في هذا اللقاء ممثلون عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمنظمة الدولية للهجرة، والمركز الإفريقي للدراسات المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، إضافة إلى ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مصر وجنوب إفريقيا، وكينيا، ونيجيريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

[138] http://covid19.nanhri.org/downloads/actions-taken-by-nhri-morocco-against-covid-19/

433. عمل المجلس على صياغة المسودة الأولى لإعلان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للشبكة الإفريقية بشأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في سياق مكافحة الجائحة[139]، الصادر خلال شهر أبريل 2020، والذي سلط الضوء على ضرورة حماية الحق في الحياة والصحة خلال فترات الأزمات، وضرورة إيلاء أهمية أكبر للفئات في وضعية هشاشة. كما تطرق الإعلان كذلك للتداعيات الاقتصادية لهذه الجائحة ودعا الدول الإفريقية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية. وأوصى البيان بأن تكون تدابير الطوارئ المعتمدة في الدول الإفريقية مؤقتة، وأن تحترم مبدأ التناسب، وكذا تعزيز الجهود لمحاربة انتشار الأخبار الكاذبة، وتوحيد الجهود وتكثيف التعاون الدولي لمواجهة الوباء.

434. وتقاسم المجلس خلال السنة المشمولة بالتقرير تجربته مع المؤسسات الوطنية الإفريقية من خلال العديد من الندوات المنظمة عن بعد من قبل الشبكة الإفريقية، حول مواضيع حماية حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد 19 خلال شهر ماي؛ ومحاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق الجائحة خلال شهر يونيو؛ ورصد استخدام القوة من قبل قوات الأمن خلال تطبيق تدابير مكافحة الجائحة، خلال شهر يونيو ؛ وملاءمة ولوج الأطفال المهاجرين إلى العدالة في شهر يونيو؛ وتعزيز الحق في الصحة الجنسية والإنجابية وحمايتها خلال شهر نونبر.

435. ساهم المجلس في دراسة تعدها الشبكة الإفريقية حول تقييم مدى تنفيذ "إعلان مراكش بشأن توسيع الفضاء المدني ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان، مع التركيز على النساء: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"[140]، الذي اعتمده التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في سنة 2018. وتوثق هذه الدراسة تجربة تسع مؤسسات وطنية من دول كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وليبيريا ومدغشقر والمغرب والنيجر وتنزانيا وزيمبابوي. ومن المرتقب نشر هذه الدراسة في سنة 2021.

3. الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

436. يعد المجلس عضوا مؤسسا للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعضوا في لجنتها التنفيذية منذ إنشائها. وقد شارك في جميع الجمعيات العامة السنوية، وتتولى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة فلسطين رئاسة الشبكة في الولاية الحالية. ويحرص المجلس على المشاركة في الأنشطة والدورات التدريبية المنظمة من طرف هذه الشبكة.

437. خلال اجتماع اللجنة التنفيذية للشبكة برسم سنة 2020 المنعقد عن بعد بتاريخ 05 نونبر 2020، أقرت اللجنة التنفيذية استراتيجية الشبكة للسنوات الخمس القادمة، واعتمدت موضوع مؤتمر الشبكة القادم، الذي سيتمحور حول التضامن الدولي وخطة التنمية المستدامة لسنة 2030-محورية الهدف 16.

438. نظم المجلس بشراكة مع الشبكة العربية، يومي 4 و5 فبراير2020 بمدينة مراكش، ورشة إقليمية حول نشر ثقافة حقوق الإنسان في إطار أهداف التنمية المستدامة، عرفت مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء في الشبكة ومجموعة من المنظمات الدولية، منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا والمعهد العربي لحقوق الإنسان، إلى جانب مجموعة من

[139] https://www.nanhri.org/2020/04/05/nanhri-statement-on-covid-19-pandemic/
[140] https://ganhri.org/international-conference/

منظمات المجتمع المدني الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وتدارست الورشة سبل تعزيز الأدوار التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتقاسم التجارب والممارسات الفضلى في ما يتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان في علاقتها مع هذه الأهداف.

439. وتقاسم المجلس مع الشبكة العربية رسالة رئيسة المجلس الصادرة في أبريل 2020، والتي ذكرت فيها بمختلف التدابير التي اتخذها المجلس منذ اندلاع الأزمة الصحية في مجالات التحسيس ومعالجة الشكايات والرصد وحماية الحقوق، ولا سيما حقوق الفئات الهشة[141].

440. كما استعرض المجلس تجربته خلال عدة أنشطة عن بعد نظمتها الشبكة العربية حول مواضيع مختلفة، منها ندوة حول موضوع "75 عاما، تطوير منظومة حقوق الإنسان، الآثار والآفاق" ، في شهر أكتوبر 2020؛ ولقاء تشاوري حول مستقبل التربية والتعليم في المنطقة العربية، بتاريخ 30 يونيو ؛ وورشة عن بعد حول الرصد بأماكن الحرمان من الحرية وفقًا لمبدأ عدم الإضرار، بتاريخ 14 يونيو، إضافة إلى العديد من الندوات حول القضية الفلسطينية.

4. الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان

441. يشغل المجلس منصب نائب رئيس الجمعية الفرنكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويضطلع بعدة مسؤوليات داخلها، كما يعمل على إطلاق مبادرات هدفها تعزيز العلاقات بين المؤسسات الأعضاء، وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى حول القضايا المستجدة أو التي تستأثر بالاهتمام المشترك. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالنيجر هي من يتولى رئاسة الجمعية الفرنكفونية.

442. وفي هذا السياق، ساهم المجلس في صياغة الدليل العملي حول أدوار المؤسسات الوطنية في العمليات الانتخابية الذي أعدته الجمعية، من خلال عرض تجربته في هذا المجال كمؤسسة تعنى بملاحظة الانتخابات وبعمليات اعتماد الملاحظين.

443. في إطار الجهود المشتركة المبذولة لتحسين عمل المؤسسات الوطنية وزيادة فاعليتها، شارك المجلس في عدة ندوات وورشات عن بعد نظمتها الجمعية الفرنكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان حول المواضيع التالية: النجاعة في معالجة الشكايات في شهر ماي؛ صياغة التقارير الموازية في 25 نونبر؛ الاستعراض الدوري الشامل، شهر مارس 2020؛ ودور المؤسسات الوطنية في إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، في شهر أبريل؛ ودور المؤسسات الوطنية في سياق جائحة كوفيد 19، في 14 أبريل؛ والتربية على حقوق الإنسان؛ في شهر أبريل. وقد تم خلال هذه الأنشطة تبادل التجارب والممارسات الفضلى والدروس المستفادة من الأزمة الوبائية الحالية.

[141] https://annhri.org/%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%a8%d9%83%d8%a9/%d8%af%d9%88%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a4%d8%b3%d8%b3%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86-%d9%88%d8%a7/?preview=true

خامسا: على المستوى الثنائي

444. في إطار تعاونه مع مختلف الشركاء، وخاصة المؤسسات الوطنية المماثلة لحقوق الإنسان، عمل المجلس وشركاؤه خلال سنة 2020 على إعداد مذكرات للتفاهم تروم تبادل التجارب والخبرات مع مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من ثلاثة دول هي ليبيا وموريتانيا والدانمارك. ومن المرتقب توقيع هذه المذكرات خلال السنة المقبلة.

445. واستفاد إطار من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في النيجر من فترة تدريبية بالمجلس لمدة 15 يومًا في مجال تقنيات التواصل. كما ساهم المجلس بمداخلة حول التواصل المؤسساتي وتقنيات الترافع في إطار ورشة لتعزيز القدرات نظمت لفائدة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة مالي يوم 9 سبتمبر 2020.

446. يتواصل المجلس مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا من خلال تبادل الدعوات للمشاركة في الأنشطة التي ينظمها كل طرف والتي تستأثر باهتمامهما. وهكذا، شارك رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون-الساقية الحمراء في ورشة عمل دولية حول تحديات دمج حقوق الإنسان في السياسات العامة، في نواكشوط، خلال الفترة الممتدة من 4 إلى 6 فبراير 2020. كما شارك رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا في ورشة حول السياسة الجنائية وحقوق الإنسان، نظمت في إطار المعرض الدولي للنشر والكتاب، في 9 فبراير 2020.

447. كما ساهم المجلس في شهر سبتمبر 2020 في بحث مقارن حول هياكل المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان تقوم به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الكاميرون، من خلال توفير معلومات حول هياكل المجلس وتنظيمه وغيرها من المعلومات ذات الطبيعة الإدارية.

448. شارك المجلس في شهر دجنبر 2020، في دورة تدريبيّة إقليمية حول موضوع الاستجابة المراعية لحقوق الإنسان لمواجهة جائحة كوفيد 19 في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نظمها المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان بتعاون مع شركاء آخرين. وقد ركزت هذه الدورة على مسارات العمل الحالية في ظل جائحة كوفيد 19 وسبل تعزيز الاستجابة لها مع مراعاة مقاربة حقوق الإنسان.

449. وفي إطار تفاعله مع الهيئات الدبلوماسية المعتمدة ببلادنا، يقوم المجلس بتبادل المعطيات حول حقوق الإنسان معها، وبإبرام شراكات معها. فعلى سبيل المثال، وقع المجلس شراكة مع سفارة كندا في المغرب، في يناير 2020، من أجل دعم الجمعيات العاملة في مجال حقوق المرأة.

450. كما عقد المجلس اجتماعا يوم 26 أكتوبر 2020 مع ممثل عن وزارة الخارجية الدنماركية عمل خلاله الطرفان على تقييم برنامج الشراكة الدنماركية العربية، حيث تم تدارس المشاريع المشتركة قيد التنفيذ بما في ذلك تلك التي يتم تنفيذها بشراكة مع المعهد الدنمركي لمناهضة التعذيب (Dignity).

سادسا: على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية وفاعلين آخرين

451. واصل المجلس تعاونه مع المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الشراكات والحوار وتبادل المعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بالحالات الفردية. وخلال سنة 2020، تواصل المجلس مع منظمات هيومان

رايتس ووتش ومنظمة فرانت لاين ديفاندرز التي تعنى بالدفاع عن المدافعين على حقوق الإنسان ومرصد المدافعين عن حقوق الإنسان.

452. تنفيذا لمذكرة التفاهم الموقعة في دجنبر 2019 بين المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب (Dignity) والمجلس، بغرض تعزيز القدرات في مجال الرصد الطبي في أماكن الحرمان من الحرية لفائدة أعضاء الآلية وأطرها، وكذا التوثيق الطبي للتعذيب، عمل الطرفان على عقد اجتماعات عن بعد من أجل التحضير لورشة تدريبية عن بعد تستهدف تعزيز قدرات الأطباء الأعضاء في المجلس وفي لجانه الجهوية وكذا الأطباء المتعاونين معه.

453. في إطار شراكة بين المجلس والسفارة الكندية بالمغرب ومنظمة أوكسفام، يتم تنفيذ مشروع يروم تحسين تمتع النساء والفتيات بحقوقهن الإنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز القدرات التدبيرية للجمعيات العاملة في حقوق المرأة.

454. يجري تنفيذ شراكة بين المجلس والجمعية الدولية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" تهدف إلى الترافع من أجل إلغاء عقوبة الإعدام قانونا وممارسة.

المحور السادس

تتبع تنفيذ توصيات
هيئة الإنصاف والمصالحة

في أرقام

131
عدد المقررات الصادرة

280
عدد المستفيدين من المقررات

حوالي 29 مليون درهم
المبلغ الإجمالي المرصود لهذه العملية

156
عدد بطائق التغطية الصحية الصادرة

455. أصدرت رئيسة المجلس بتاريخ 3 شتنبر 2020 قرارا بإعادة هيكلة لجنة متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتدعيم طاقمها الإداري والحرص على تفرغه لتسريع وتيرة تفعيل التوصيات.

456. واصلت لجنة متابعة تفعيل التوصيات متابعة تسوية ما تبقى من ملفات عالقة، على مستوى التعويض المالي والإدماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع الإدارية والمالية والتغطية الصحية، للضحايا وذوي حقوقهم وكذا على مستوى برامج حفظ فضاءات الذاكرة.

457. وعقدت رئاسة المجلس عدة لقاءات مع رئاسة الحكومة وباقي القطاعات الوزارية المعنية بتفعيل التوصيات، كل في مجال اختصاصه، وذلك لتدارك التأخير الحاصل على مستوى تنفيذ ما تبقى من توصيات، خاصة منها ما يهم التوصيات المتعلقة بجبر الأضرار الفردية وحفظ الذاكرة. وأسفرت اللقاءات مع المسؤولين بالقطاعات الحكومية المعنية، على تعبئة الاعتمادات المالية الضرورية، لتنفيذ التوصيات المرتبطة بالتعويض والتقاعد التكميلي، حيث رصدت وزارة المالية 50 مليون درهم في نونبر 2020 لدى رئاسة الحكومة لتسوية توصية التقاعد التكميلي وتنفيذ جزء من المقررات التحكيمية الخاصة بجبر الضرر الفردي.

458. كما كثفت رئاسة المجلس، لقاءاتها مع جمعيات حقوقية وجمعيات ضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وممثلي الضحايا، تم خلالها تقديم مقاربة المجلس من أجل تسريع وتيرة تفعيل ما تبقى من توصيات، وخاصة تلك المتعلقة بجبر الأضرار الفردية.

أولا: الكشف عن الحقيقة

459. واصل المجلس تقديم أجوبة للحكومة على الحالات التي تتضمنها لوائح الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة. كما واصل وبتنسيق مع السلطات العمومية، تفاعله مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل تقديم الأجوبة والوثائق اللازمة لحالات الاختفاء المرتبطة بالنزاع المسلح بالأقاليم الجنوبية، وذلك اعتمادا على المعطيات التي تتوفر بخصوص كشف الحقيقة.

ثانيا: جبر الضرر الفردي

1. التعويض المالي

460. قامت لجنة المتابعة بإصدار 131 مقررا تحكيميا، لفائدة 280 مستفيدا بمبلغ إجمالي قدره 28.656.900 درهم، بعد استكمال الوثائق الضرورية من طرف الضحايا أو ذوي الحقوق. ولم يتم لحد الآن توصل المجلس بالاعتمادات المالية لتسليمها لهم. كما تواصل لجنة المتابعة اتصالاتها مع عدد من ذوي الحقوق لاستكمال الوثائق من أجل تجهيز ملفاتهم وإصدار مقررات تحكيمية خاصة بهم.

2. التغطية الصحية

461. بلغ عدد الملفات المحالة على الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي من 02 يناير 2020 إلى غاية 31 دجنبر 2020، ما مجموعه 156 ملفا، ليصل بذلك العدد الإجمالي لمجموع البطائق الموزعة إلى 8796 بطاقة، يستفيد منها ما مجموعه 58.437 مستفيد. وعملت لجنة المتابعة خلال جائحة كوفيد 19 على تمكين الطالبين لبطائق التغطية الصحية فور التوصل بها من إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي باستعمال تطبيق واتساب، وتم تسليم البطائق الأصلية للجان الجهوية، بعد رفع الحجر الصحي، قصد تسليمها لأصحابها.

462. كما واصل المجلس التكفل الطبي بالحالات المرضية المستعجلة، حيت استفاد 6 أفراد من 23 تدخلا طبيا استعجاليا، خلال سنة 2020، بتكلفة مالية بلغت 293,813,15 درهم.

463. قام المجلس بمراسلة رئاسة الحكومة بخصوص شكايات ضحايا ماضي الانتهاكات وذوي الحقوق يتظلمون من خلالها من إقصائهم من الاستفادة من الدعم الحكومي باعتبارهم من الفئات المتضررة من تداعيات وباء كوفيد 19. كما أكد المجلس على هشاشة هذه الفئة خلال تقديمه لرأيه الاستشاري لمشروع قانون رقم 18.72 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

3. التقاعد التكميلي

464. قام المجلس بمراسلة كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أكتوبر 2019 وفي يناير 2020 بخصوص تحيين نتائج الدراسة التي أنجزت سنة 2017 ، وصندوق الإيداع والتدبير بتاريخ 21 فبراير و7 دجنبر 2020 بخصوص نفس الموضوع. كما تم عقد عدد من الاجتماعات التقنية بين لجنة المتابعة وصندوق الإيداع والتدبير لتحديد الإجراءات الإدارية والمالية لتنفيذ توصية هيئة الانصاف والمصالحة الخاصة بالتقاعد التكميلي. وتبعا لذلك، تم تحيين الدراسة الخاصة بتحديد الكلفة المالية الإجمالية لتسوية ملف التقاعد التكميلي، حيث تم رصد المبلغ الضروري لذلك من طرف وزارة المالية، على أن يتم المصادقة في مجلس الحكومة على مرسوم يتعلق بإنشاء نظام تقاعد تكميلي من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والتوقيع على اتفاقية تسيير النظام من طرف الحكومة، مما سيمكن من تفعيل توصية التقاعد التكميلي. وتهم التوصية بعض ضحايا ماضي انتهاكات حقوق الإنسان الذين تم توظيفهم بموجب ترخيص استثنائي رغم تجاوزهم السن القانوني.

ثالثا: حفظ الذاكرة

465. بادرت رئيسة المجلس الى عقد لقاءات واجتماعات مع مختلف الشركاء على المستوى المحلي والجهوي والمركزي، وفق مقاربة جديدة تروم تفعيل استراتيجية مندمجة لتسريع وتيرة الإنجاز وتكتيف التواصل والقيام بزيارات ميدانية لمواقع حفظ الذاكرة والتي أعلنت عليها خلال تنصيب أعضاء اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بجهة درعة تافيلالت في أكتوبر 2020، باعتبارها الجهة التي استقطبت معظم برامج جبر الضرر الجماعي ومراكز حفظ الذاكرة.

466. تم عقد اجتماعات مع والي الجهة ومع السادة عمال ميدلت وورززات وزاكورة وتنغير لتقييم مدى تقدم الأوراش المتعلقة بأماكن حفظ الذاكرة، بحضور مختلف الإدارات المعنية. وقد سمحت هذه اللقاءات المباشرة والزيارات الميدانية بصحبة مختلف الشركاء، بالوقوف عن الصعوبات والإكراهات التي تطيل من أمد إنجاز هذه البرامج وأسباب تأخرها. وتم وضع أجندة زمنية لتجاوز هذه الصعوبات.

467. كما اطلعت رئيسة المجلس على تقدم الأشغال بمركز تازممارت، وإعادة تهيئة مقبرة أكدز، فضلا عن الاتفاق مع السلطات المحلية لتشجير مقبرة قلعة مكونة.

468. بالإضافة إلى ذلك، تم الشروع في إجراء الدراسات المتحفية والسينوغرافيا لإحداث متحف الحسيمة، حيث تمت الاستعانة بمستشارين متخصصين للقيام بهذه الدراسات، قبل الشروع في أعمال التطوير والتركيبات الفنية والمعدات. وستتيح الأبحاث والاستقصاءات التي يتم إجراؤها تحديد عناصر محتوى المعارض. وقد تم إطلاق هذه الدراسات في لقاء عقد بمقر المجلس في أكتوبر 2020 بحضور جميع الشركاء، ومنهم وزارة الداخلية، وزارة الثقافة والشباب والرياضة وجهة طنجة - الحسيمة - تطوان والمجلس الجماعي للحسيمة، الذين أكدوا بهذه المناسبة التزامهم وتعبئتهم من أجل إكمال هذا المشروع. وكان قد تم التوقيع على اتفاقيتين سنة 2019 لتنفيذ مشروع لإحداث متحف الحسيمة.

469. عقدت رئيسة المجلس لقاءات تشاورية مع فاعلين وطنيين بشأن مشروع إحداث وحدة لحفظ الذاكرة والنهوض بالتاريخ الراهن بكل روافده ودعم إعماله بالمناهج والمقررات التعليمية.

470. ومساهمة منه في حفظ الذاكرة وتحصينها وتملك الماضي المشترك وتعزيز مسارات المصالحة، قام المجلس بطبع ونشر سيرة ذاتية لأحد ضحايا الاختفاء القسري بمعتقلي أكدز وقلعة مكونة. وتم تقديم هذا العمل في المعرض الدولي للنشر والكتاب، في 10 فبراير 2020، ويتضمن هذا العمل توثيق ونشر شهادات لأحد ضحايا الاختفاء القسري بمطار آنفا المعروف بـ "الكوربيس".

*

* *

تقارير الآليات الوطنية المحدثة لدى المجلس

برسم سنة 2020

تقرير حول حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

1. يعرض هذا التقرير الأنشطة التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب برسم السنة الأولى لإحداثها. وتستثنى من هذا التقرير الأنشطة التي سبق إدراجها في التقرير السنوي الذي أصدره المجلس برسم سنة 2019. كما يعرض هذا التقرير ملاحظات عامة وتوصيات تهم عدد من أماكن الحرمان من الحرية التي قامت الآلية بزيارتها خلال السنة المشمولة بالتقرير.

أولا: تنصيب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

2. أعلن عن التنصيب الرسمي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمناسبة انعقاد الدورة العادية الأولى للجمعية العامة للمجلس في 21 شتنبر 2019 بمقر المجلس. وقد تم اختيار أعضاء الآلية من بين أعضاء المجلس باقتراح من رئيسته وبعد مصادقة الجمعية العامة عليه، طبقا لمقتضيات القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس ونظامه الداخلي. وقد انتخب أعضاء الآلية عضوا من بينهم يضطلع بمهمة التنسيق، وفقا لما تنص عليه المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس.

3. تتكون الآلية من ثلاثة أعضاء، وهي تركيبة تراعي مبادئ التعددية والتنوع والتخصص في المجالات القانونية والحقوقية والطبية، وهو ما يمكنها من الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه. ويتفرغ هؤلاء الأعضاء، الذين يشتغلون بدوام كامل، لمهام الآلية في احترام لمبدأ عدم تضارب المصالح مع اختصاصاتها. وعلاوة على ذلك، وضع المجلس رهن إشارة الآلية أطرا ذوي كفاءة وخبرة من بين موظفيه من أجل دعمها.

4. ولضمان استقلالية الآلية، تم إحداث بنية إدارية خاصة داخل المجلس تقوم بشكل حصري بمهام الآلية، وتم تزويدها بطاقم إداري وبكافة الوسائل اللوجيستيكية التي تمكنها من ممارسة مهامها في أحسن الظروف. كما تمتع الآلية بالاستقلالية المالية اللازمة.

ثانيا: الإطار القانوني للآلية

أ. القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس

5. بناء على القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، أحدثت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لدى المجلس، وذلك في إطار توسيع اختصاصاته كمؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها. نص القانون رقم 76.15 في مواده من 12 إلى 17، على اختصاصات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، حيث خَول لها دراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال:

- القيام بزيارات منتظمة، وكلما طلب المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون، أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- إعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب؛
- تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب.

6. وتحقيقا لهذه الغاية، خول المشرع للآلية صلاحيات الولوج إلى مختلف أماكن الحرمان من الحرية، والحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الأماكن وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف احتجازهم. وعلاوة على ذلك، يخول للآلية أن تختار بكل حرية أماكن الزيارات وإجراء المقابلات الفردية مع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومع موظفي المؤسسات موضوع الزيارة.

7. وبمقتضى المادة 14من القانون رقم 76.15، تقوم الآلية بتطوير علاقات قائمة على التعاون والتشاور والمساعدة المتبادلة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المحدثة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق رئيسة المجلس متى طلب منها ذلك.

ب. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

8. يعتبر البروتوكول الاختياري مرجعا إجرائيا وعمليا للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من خلال إرساء نظام مبتكر للزيارات المنتظمة لكافة أماكن الحرمان من الحرية. ويقوم هذا النظام على ركيزتين: رصد دولي يضطلع به أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ورصد وطني دائم تختص به الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وعقب القيام بالزيارات، يقدم الخبراء الوطنيون والدوليون لسلطات الدول الأطراف مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تساعدها على تحسين تدابير الوقاية من ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على المستوى الوطني.

9. وتقوم فلسفة البروتوكول الاختياري على ثلاثة مبادئ رئيسية، هي الوقاية من التعذيب من خلال تحليل مخاطر التعذيب والأسباب الجذرية المؤدية لهذه الظاهرة واقتراح الحلول المناسبة لها؛ والسرية والتعاون مع المؤسسات الوطنية والدول الأطراف؛ والقيام بزيارات منتظمة إلى كافة أماكن الحرمان من الحرية دون انتظار أي ادعاء للتعذيب أو سوء المعاملة. وبناء على مقتضيات البروتوكول الاختياري، تقع مهمة القيام بزيارات منتظمة لأماكن الحرمان من الحرية للآليتين الدولية والوطنية في أفق صياغة توصيات تهم اعتماد تدابير وقائية وتحسين نظام الحرمان من الحرية بشكل عام. ويتعين على اللجنة الفرعية لمنع التعذيب العمل بشكل بناء مع الدول الأعضاء لإعمال هذه التوصيات.

ثالثا: خطة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

10. انكبت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بمجرد تنصيبها، على تدارس المنهجية التي يتعين اعتمادها للاضطلاع بمهامها وإعداد خطة عمل قصيرة ومتوسطة المدى. ونظرا للسياق الذي اتسم أساسا بإحداث بنية جديدة تتكلف بالمهام الميدانية، تقرر الاكتفاء بوضع خطة عمل برسم سنة 2020 وإعطاء الأولوية للتنظيم الداخلي وتعزيز القدرات والقيام بزيارات لأماكن الحرمان من الحرية. وقد تضمنت خطة عمل الآلية 8 محاور رئيسية، تنقسم إلى 33 تدبيرا يرمي إلى تحقيق 7 أهداف.

أ. أهداف خطة عمل سنة 2020

11. شملت خطة عمل الآلية برسم سنة 2020 هدفا عاما يرتبط بمهمتها الرئيسية المتمثلة في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل أماكن الحرمان من الحرية و6 أهداف خاصة، تتوزع على الشكل التالي:
    - التوفر على بنية إدارية منظمة مزودة بالموارد المالية والبشرية الكافية وتستجيب لمعايير الجودة؛
    - إجراء 12 زيارة لأماكن الحرمان من الحرية يراعى فيها مبدأ التنوع الجغرافي وصنف الأماكن موضوع الزيارات؛
    - اكتساب المهارات اللازمة للقيام بالزيارات لفائدة ما لا يقل عن 6 أشخاص، بما في ذلك أعضاء الآلية؛
    - تعزيز قدرات طبيب واحد على الأقل على مستوى كل جهة في مجال الرصد الطبي؛
    - المساهمة في تعزيز الإطار المعياري الوطني الكفيل بإرساء الضمانات اللازمة لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة؛
    - العمل على الحد من مخاطر التعذيب وسوء المعاملة داخل أماكن الحرمان من الحرية.

ب. المحاور الرئيسية لخطة عمل سنة 2020

12. تضمن المحور الأول إنشاء بنية منفصلة داخل المجلس، مخصصة للآلية. ويتضمن ذلك إعادة تهيئة الفضاءات بشكل يتلاءم مع طبيعة مهام الآلية وتزويدها بالموارد المالية والمادية والبشرية المناسبة. ويستجيب هذا المحور لإحدى توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والممارسات المقارنة للدول التي اختارت تكليف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمهام الآلية. ويجري حاليا إتمام الأشغال المرتبطة بإحداث الفضاءات المخصصة للآلية.

13. تناول المحور الثاني اعتماد تنظيم يتلاءم مع طبيعة أنشطة الآلية. وقد مكن التفكير على هذا المستوى من تحديد مهام واختصاصات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، كشرط أساسي لتطوير هيكل تنظيمي وظيفي، حيث يجري إعداد المواصفات الوظيفية، والنظام الداخلي، ودليل المساطر، ومدونة قواعد السلوك، وقاعدة بيانات مشتركة للوثائق، وقاعدة بيانات تحدد أماكن الحرمان من الحرية (خريطة الكترونية).

14. تطرق المحور الثالث إلى تعزيز قدرات أعضاء الآلية وأطرها. وبناء على ذلك، قامت الآلية بتحديد احتياجات فريقها في مجال التكوين والشركاء المحتملين الذين سيتولون، بالتشاور مع الآلية، وضع برامج الدورات التكوينية. ومن

جهة أخرى، تم تحديد الوثائق المرجعية التي يستأنس بها أعضاء الآلية وأطرها أثناء قيامهم بمهامهم. وفي نفس السياق، تم تنظيم خمس ورشات تكوينية لفائدة أعضاء الآلية حول المواضيع التالية:

- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بولاية الآلية، بتاريخ 18 دجنبر 2019؛
- المناهج المعتمدة في الزيارات الاستشارية للجنة الفرعية لمنع التعذيب، بتاريخ 25 دجنبر 2019؛
- إعداد وتنفيذ زيارات أماكن الحرمان من الحرية، بتاريخ 23 يناير 2020؛
- الإطار القانوني الدولي المؤطر للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، بتاريخ 29 يناير 2020 و5 فبراير 2020؛
- تقنيات الزيارات، بتاريخ 12 فبراير 2020؛
- الوسط السجني وزيارات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بتاريخ 19 فبراير 2020 و26 فبراير 2020.

15. تضمن المحور الرابع جرد وتحليل المعايير الدولية والإقليمية والوطنية التي يمكن أن تنطبق على مختلف أماكن الحرمان من الحرية التي يحتمل أن تزورها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والاجتهادات القضائية الوطنية ذات الصلة، وتقارير المجتمع المدني على المستوى الوطني والدولي بشأن القضايا التي تهم الآلية والملاحظات والتوصيات الموجهة للمغرب من قبل مختلف هيئات الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تم القيام بدراسة مقارنة بين الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب القائمة حاليا، من حيث التدبير والتنظيم وأساليب الاشتغال، بهدف استخلاص النتائج والاستفادة منها من أجل تطوير عمل الآلية.

16. تناول المحور الخامس إعداد خطة تواصلية خاصة بالآلية وإعمالها. وفي هذا السياق، تمت مناقشة مجموعة من الاقتراحات وتطويرها في أفق إحداث دعامات تواصلية إشعاعية، لا سيما منها تصميم موقع إلكتروني، وهوية بصرية، وزي موحد وبطاقات وشارات مميزة لفريق الآلية. كما شرع فريق الآلية في إعداد مطويات مبسطة لتقديم ولاية الآلية والدور المنوط بها (باللغات العربية، والأمازيغية، والفرنسية، والإنجليزية والاسبانية) والبطاقات المهنية الخاصة بفريق الآلية. كما تم صنع سترات تحمل هوية بصرية خاصة بالآلية يرتديها فريق الآلية أثناء زياراتهم كعلامات مميزة لهم.

17. تضمن المحور السادس الإعداد لزيارات لأماكن الحرمان من الحرية من طرف الآلية، والتخطيط لها وتنظيمها. وقد أطلقت الآلية عملية للتفكير تهدف إلى تحديد أصناف أماكن الحرمان من الحرية التي ستتم زيارتها، والمعايير التي تحدد اختيار كل واحدة منها، وكذلك الأدوات والوسائل الضرورية لإجراء هذه الزيارات. بالإضافة إلى ذلك، مكن الحوار والتبادل مع مختلف القطاعات المعنية من تجميع معطيات عملية تمكن من تطوير خريطة محينة لمختلف أماكن الحرمان من الحرية والمعطيات الخاصة بها. كما تم إنجاز مرجع خاص بالزيارات، على أساس المعايير الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، لكل صنف من أماكن الحرمان من الحرية. وإعداد استمارات خاصة بكل مكان من أماكن الحرمان من الحرية، بهدف تسهيل وتبسيط جمع المعطيات التي تمكن من تقييم الأماكن موضوع الزيارة.

18. تطرق المحور السابع إلى تحسين الممارسات داخل أماكن الحرمان من الحرية من خلال التتبع المنتظم لتفعيل التوصيات التي توجهها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى المغرب.

19. تضمن المحور الثامن تعزيز إطار قانوني فعال من خلال جرد تحليلي لأهم النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية، في أفق ملاءمتها مع الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعد المغرب طرفا فيها.

رابعا: التدابير المتخذة في سياق جائحة كوفيد 19

20. عقب إعلان السلطات الصحية عن ظهور أول حالة إصابة بفيروس كوفيد 19 في 2 مارس 2020، وبعد إعلان حالة الطوارئ الصحية بتاريخ 20 مارس 2020، كان على الآلية أن تراجع خطة عملها لتتكيف مع الوضع الجديد، خاصة من خلال إعطاء الأولوية لإجراء الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية.

21. ورغم أن المعلومات الواردة من المسؤولين عن أماكن الحرمان من الحرية بشأن التدابير الاحترازية المتخذة داخل هذه الأماكن لحماية النزلاء، قررت الآلية الانتقال بشكل استعجالي إلى هذه الأماكن من أجل الوقوف عند مدى فعالية التدابير المتخذة، لاسيما وأن طبيعة الظروف داخل هذه الأماكن تصعب احترام التدابير المعتمدة، وترفع درجة الخطر على الأشخاص المحرومين من حريتهم. واسترشدت الآلية خلال هذه الزيارات بعدد من التوجيهات الصادرة عن منظمات دولية، من قبيل منظمة الصحة العالمية بتاريخ 15 مارس 2020، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 25 مارس 2020، ورأي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتاريخ 25 مارس 2020، والبيان الصادر عن شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان بشأن جائحة كوفيد 19، بتاريخ 4 أبريل 2020.

22. كما تواصلت الآلية، من خلال رئاسة المجلس، مع جميع الإدارات المغربية المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية حيث دعتهم إلى تطبيق توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة، بما في ذلك الأماكن المخصصة لرعاية الأشخاص المصابين بفيروس كورونا.

خامسا: عقد اجتماعات منتظمة

23. عقد فريق الآلية بعد تنصيب أعضائها اجتماعات أسبوعية منتظمة. فمنذ 7 أكتوبر 2019، تاريخ الاجتماع الافتتاحي لهذا الفريق، تم عقد 35 اجتماع عمل أشرف على تيسيره وتأطيره منسق الآلية. وبالنظر للقيود التي فرضتها حالة الطوارئ الصحية، وبعد التوصل بتوجيهات رئاسة المجلس، عوض فريق الآلية اجتماعاته الحضورية بالاجتماعات عن بعد، من خلال تقنية المناظرة الرقمية.

24. خصصت هذه الاجتماعات في البداية لعملية وضع هياكل الآلية وتحديد احتياجاتها البشرية والمادية واللوجستيكية، وتحديد منهجية عملها. كما تم العمل على جمع المعطيات المتعلقة بأماكن الحرمان من الحرية، والمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ومختلف المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بجميع أصناف أماكن الحرمان من الحرية المزمع زيارتها. ومكن النقاش بين أعضاء فريق الآلية من إنجاز تقييم أساسي وتحليل مختلف

القضايا المتعلقة بمهام واختصاصات الآلية. كما ساهم هذا المجهود الفكري في إنجاز العديد من الأعمال، نذكر منها على سبيل المثال:

- إجراء تشخيص البيئة القانونية من طرف فريق الآلية بناء على الإطار المرجعي (SWOT) الذي يمكن من استكشاف نقط القوة والضعف والفرص والمخاطر؛
- إعداد دراسة مقارنة حول ممارسات 22 آلية مماثلة في المجالات المتعلقة بعملية اعتماد الميزانيات، البنيات المخصصة للآليات، الفرق التي تشكل الآليات والالتزام بتفرغ أعضاءها؛
- تجميع الملاحظات الختامية والتوصيات التي وجهتها مختلف هيئات الأمم المتحدة للمغرب (هيئات المعاهدات، الإجراءات الخاصة والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل)؛
- تجميع ملاحظات وتوصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن تفرغ أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- وضع 3 لوائح تحت تصرف الآلية، ويتعلق الأمر بلائحة الأطباء الشرعيين الوطنيين، لائحة خبراء حقوق الإنسان الوطنيين والدوليين ولائحة الدول التي عينت آلياتها الوطنية للوقاية من التعذيب.

سادسا: الزيارات في سياق جائحة كوفيد 19

أ. التحضير للزيارات

25. في إطار التحضير للزيارات، قامت الآلية أولا بإعداد ورقة حول منهجية الزيارة، تحدد أهداف هذه العملية وغاياتها. كما تحدد أدوار كل عضو من الفريق الزائر بهدف التمكن من تدبير مختلف الجوانب المتعلقة بالزيارة، ووضع مؤشر لنجاعة الأداء مع تحديد الهدف المنشود الذي يسمح بالتتبع والتقييم، وإعداد الوثائق التي ينبغي اعتمادها، ومنها ما يتعلق بالمساطر (الزيارات وإعداد التقارير)، ومنها ما هو تكميلي، يتكون من لائحة مرجعية للأسئلة وكذا دليل الزيارة.

ب. اختيار أماكن الحرمان من الحرية

26. تم اختيار الأماكن موضوع الزيارات على أساس 3 معايير، تتعلق بتنويع أماكن الحرمان من الحرية من أجل الحصول على رؤية شاملة حول وضعية الأشخاص المحرومين من حريتهم داخل هذه الأماكن؛ والتوزيع الجغرافي من أجل تقييم ظروف أماكن الحرمان من الحرية في مختلف الجهات بكل من الدار البيضاء، وسطات، وتطوان، وطنجة، والرباط، والداخلة؛ ومراعاة وضعية الفئات الهشة، لا سيما في إطار حالة الطوارئ الصحية.

ج. اختيار المرجعيات وإعداد الاستمارات

27. أعدت الآلية لائحة من المرجعيات التي تتماشى مع طبيعة مكان الحرمان من الحرية موضوع الزيارة، بما في ذلك المعايير التنظيمية الوطنية (القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ونظامه

الداخلي، والقانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، والقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، الخ.)، وتوصيات الهيئات الأممية (لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات (قواعد بانكوك)، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وأية ممارسات فضلى من شأنها أن ترقى بعمل الآلية. وتم استثمار كل هذه المعايير في إعداد أسئلة تم تضمينها في استمارات تستخدم كدعامات لجمع المعلومات من قبل أعضاء الآلية أثناء الزيارة.

د. اللوجستيك

28. وفر المجلس جميع الوسائل اللوجستيكية اللازمة لعمل الآلية من أجل القيام بزياراتها، من قبيل النقل والإيواء وأجهزة القياس (أجهزة قياس المسافات بالليزر، أجهزة قياس الحرارة بالليزر، أجهزة قياس الرطوبة، ...). وفي ظل التدابير الاحترازية التي فرضتها الجائحة، حصلت الآلية أيضا على معدات خاصة لحماية أعضائها (أقنعة طبية، قفازات مطاطية، محاليل مائية كحولية، الخ).

هـ. أهداف الزيارات

29. تندرج الزيارات التي تقوم بها الآلية ضمن سياق خاص يتميز بفرض حالة الطوارئ الصحية في جميع أنحاء التراب الوطني، منذ 20 مارس 2020، لمواجهة انتشار الفيروس. ويتمثل الهدف من زيارة المؤسسات التي اختارتها الآلية في هذا السياق في التحقق من مدى احترام الإجراءات الاحترازية ضد فيروس كورونا التي أوصت بها السلطات العمومية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتحقق مما إذا كانت هذه الإجراءات ستؤدي إلى أي نوع من سوء المعاملة أو حرمان تعسفي من الحرية.

و. ظروف الزيارات

30. أثناء قيامها بالزيارات إلى مختلف أماكن الحرمان من الحرية، قامت الآلية بالتعريف بمهامها وأساليب اشتغالها وتطوير حوار بناء قائم على التعاون. ولهذا الغرض اختار أعضاء الآلية أن تكون هذه الزيارات معلنة عوض أن تكون فجائية.

31. سجلت الآلية الاستقبال الإيجابي الذي خصص لها في كل الزيارات التي قامت بها والتسهيلات التي تم توفيرها من أجل تنظيم مقابلات فردية أو جماعية تحترم شروط السرية. كما تثمن الآلية التعاون البناء الذي أبانت عنه جميع الإدارات المعنية، والذي مكنها من الاطلاع على مختلف السجلات والوثائق والقيام بزياراتها في أحسن الظروف.

32. كان وفد الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب يتألف، بشكل عام، من خمسة أشخاص يمثلون تخصصات متعددة (الطب والقانون والقضاء وحقوق الإنسان).

ز. منهجية الزيارات

33. في بداية كل زيارة، يعقد وفد الآلية، بشكل تلقائي، اجتماعا تمهيديا مع مسؤولي المؤسسة موضوع الزيارة. ويتيح هذا الاجتماع الفرصة لعرض مهام الآلية وصلاحياتها، تركيبة الوفد، الغرض من الزيارة، مدتها، وبرنامجها. وبعد الاجتماع التمهيدي، يتم اتباع المنهجية التالية:

- القيام بزيارة عامة للمكان بغرض التعرف عليه، وبحضور مسؤولي المؤسسة، يتم تقسيم وفد الآلية إلى فرق عمل يتم توزيع المهام عليها؛
- يتم القيام بزيارة لمختلف مرافق مكان الحرمان من الحرية، على أساس الملاحظات الأولية التي تم تسجيلها خلال الزيارة العامة؛
- يجري كل فريق على حدة مقابلات فردية وجماعية مع موظفي المؤسسة موضوع الزيارة، وكذلك مع الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- يتم الاطلاع على السجلات الرئيسية، مثل تلك المتعلقة بالإيداع أو بالرعاية الطبية بالنسبة للأشخاص الموضوعين في المؤسسة، الخ؛
- قبل الاجتماع الختامي، يعقد وفد الآلية اجتماعا لاستخلاص المعلومات وتوضيح النقط المهمة، لا سيما الملاحظات الرئيسية والتوصيات ذات الطابع الاستعجالي؛
- وفي نهاية الزيارة، يعقد الوفد اجتماعا ختاميا مع رئيس المؤسسة التي تمت زيارتها بحضور مساعديه. يسمح هذا الاجتماع باستخلاص المعلومات من زيارة فريق الآلية مع التركيز على المعاينات الإيجابية للمؤسسة التي أثارها الوفد والنقط التي يجب العمل على تحسينها، وكذلك التوصيات الأولية لتحقيق هذه الغاية.

ح. إجراء الزيارات في سياق جائحة كوفيد 19

34. وعيا منها بضرورة احترام مبدأ "عدم إلحاق الضرر"[142]، اتخذت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، خلال زياراتها لأماكن الحرمان من الحرية، عدة إجراءات للاستجابة للوضعية الناجمة عن جائحة كوفيد19، لضمان حماية موظفي المؤسسات التي تمت زيارتها والأشخاص المحرومين من حريتهم. وبالإضافة إلى اقتناء أجهزة قياس الحرارة بالليزر لقياس درجة حرارة الأعضاء قبل كل زيارة، تزود أعضاء الآلية بما يكفي من الكمامات الطبية والمعقمات الكحولية والقفازات الواقية والمناديل المنظفة الشخصية. هذا وتحرص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، أثناء التحضير للزيارات وإبانها، على احترام مسافة التباعد بين أعضاء فريقها والأشخاص الذين تمت زيارتهم. ومن ناحية أخرى، تم التحقق من الحالة الصحية لأعضاء الآلية وتلقوا تكوينا حول تدابير الوقاية من الفيروس.

35. ومن جهة أخرى، حرص فريق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أثناء زياراته على تقليص المدة الزمنية للزيارات حتى لا تتجاوز يومين بالنسبة لكل مؤسسة على أقصى تقدير كما عمد إلى تقليص عدد المقابلات.

---

[142] إعلان المبادئ المتعلق بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة كوفيد-19 الصادر في 20 مارس 2020 من طرف اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، مذكرة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب للدول الأطراف والآليات الوطنية للوقاية من التعذيب المتعلقة بجائحة كورونا، المعتمد. في 25 مارس 2020.

ط. حصيلة الزيارات

36. تميزت الزيارات التي قام بها أعضاء الآلية خلال سنة 2020 بالتنوع من حيث صنفها وتوزيعها الجغرافي. وهمت هذه الزيارات 12 مكان للحرمان من الحرية توزعت على 4 جهات جغرافية بالشمال والوسط والجنوب. وتتوزع هذه الزيارات كما يلي:

التاريخ	المؤسسة	الموقع	فريق الزيارة
2020/04/23	مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني	الدار البيضاء	5 أشخاص
2020/06/04-03	السجن المحلي تطوان 2	تطوان	5 أشخاص
2020/06/06-05	السجن المحلي طنجة 1	طنجة	5 أشخاص
2020/07/16	دار الأشخاص المسنين	سطات	5 أشخاص
2020/08/17	ولاية الأمن الرباط – سلا – تمارة –الخميسات	الرباط	5 أشخاص
2020/08/18	المنطقة الأمنية أكدال-حي الرياض	الرباط	5 أشخاص
2020/08/27	ولاية الأمن الدارالبيضاء	الدار البيضاء	5 أشخاص
2020/08/28	المنطقة الأمنية الرحمة	الدار البيضاء	5 أشخاص
2020/09/22-21	السجن المحلي	الداخلة	4 أشخاص
2020/09/23	المنطقة الأمنية الإقليمية	الداخلة	4 أشخاص
2020/09/24	القيادة الجهوية للدرك الملكي	الداخلة	4 أشخاص
2020/09/25	المنطقة الأمنية الإقليمية	الداخلة	4 أشخاص

سابعا: صياغة التقارير

37. لصياغة التقارير، يقوم كل فريق أولا بملأ الاستمارات المخصصة للزيارة والتحقق من صحة كافة المعلومات المتوصل بها. وهي عملية قد تستلزم تنظيم عدة اجتماعات عقب كل زيارة. تستخدم المعلومات المضمنة في الاستمارة كقاعدة معطيات لتدوين ما تمت معاينته خلال الزيارة. وبعد القيام بتحليل معمق للمعطيات، تتم صياغة توصيات واقعية وقابلة للتنفيذ.

38. وبناء على المقتضيات القانونية ذات الصلة، تقوم الآلية بصياغة تقاريرها التي يتم توجيهها لرئيسة المجلس، حيث تحيلها على الإدارات المعنية.

39. وعلى إثر النقاشات والاجتماعات التي تمت بين أعضاء فريق الآلية، وأحيانا مع خبراء آخرين بخصوص قضايا معينة، تقوم الآلية بصياغة تقريرها النهائي الذي يتم توجيهه إلى رئيسة المجلس، حيث تحيله بدورها على الإدارات المعنية.

40. خلال سنة 2020، توجت الزيارات التي قامت بها الآلية بإعداد تقارير بخصوصها، أرسلت أربعة منها إلى الإدارات المعنية. وتسجل الآلية التفاعل الإيجابي لمسؤولي مركز حماية الطفولة "عبد السلام بناني" مع مضامين التقرير وتقديمهم وعدا بالعمل على تنفيذ جميع التوصيات الواردة فيه. كما قدمت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج جوابا على تقريري الآلية بخصوص زيارتها للسجنين المحليين "تطوان 2" و"طنجة 1"، توجت بنقاش بين المؤسستين حول القضايا التي تمت معاينتها في أفق تنفيذ توصيات لمعالجتها.

41. كما راسلت رئيسة المجلس بشكل مستعجل بتاريخ فاتح يوليوز 2020 المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج لاتخاذ إجراءات مستعجلة لإغلاق سجن طنجة 1 بشكل نهائي، وذلك إعمالا للملاحظات الأولية التي اضطلعت عليها بعد زيارة الآلية. ولحد الآن، لم يتم إغلاق المؤسسة السجنية المعنية.

42. وفيما يخص التقارير الخاصة بباقي أماكن الحرمان من الحرية التي تمت زيارتها فهي توجد قيد الإنجاز وسيتم إرسالها للإدارات المعنية فور الانتهاء من صياغتها.

ثامنا: المشاركة في النقاشات الوطنية والدولية

43. شارك أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، في إطار الدورة 26 للمعرض الدولي للنشر والكتاب، في لقاء تناول موضوع "المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووضعية السجون: من الحماية إلى الوقاية". وقد شكل هذا اللقاء، الذي نظم في 15 فبراير 2020، فرصة قدم خلالها منسق الآلية عرضا تفصيليا حول دور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ورؤيتها ومهامها وخطة عملها.

44. قدمت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بمناسبة الاجتماع السنوي للجنة الفرعية لمنع التعذيب، المنعقد عن بعد في 17 يونيو 2020، عرضا موجزا حول أنشطتها، واستعرضت الصعوبات التي واجهتها والتدابير التي اتخذتها لضمان مواصلتها لمهامها، ولا سيما زيارة أماكن الحرمان من الحرية.

45. شاركت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في لقاء عن بعد نظم، في 10 دجنبر 2020، بمناسبة الذكرى 20 لإحداث مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) حول "دور الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب وحماية حقوق الإنسان داخل أماكن الحرمان من الحرية خلال الأزمة الصحية المرتبطة بكوفيد-19، تبادل الخبرات والدروس المستفادة: حالة المغرب وتونس". وفي هذا السياق، قدم منسق الآلية عرضين حول تجربة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في سياق جائحة كوفيد 19.

تاسعا: آليات متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارات

46. سعيا منها لضمان تفعيل التوصيات المقترحة على الإدارات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية التي تمت زيارتها، أعدت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب جدولا يمكِّن من تتبع وتقييم مدى التجاوب مع توصياتها بناء على الأجوبة التي يقدمها المسؤولون عن أماكن الحرمان من الحرية. كما طورت الآلية أداة تتبع صممت لمعاينة وتقييم التدابير التي يتم اتخاذها لتصحيح الثغرات المرصودة خلال الزيارات المبرمجة برسم سنة 2021.

عاشرا: خلاصات الآلية وتوصياتها العامة

47. تهم هذه الخلاصات والتوصيات العامة أماكن الحرمان من الحرية التي قامت الآلية بزيارتها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

أ. خلاصات وتوصيات مشتركة بين كافة أماكن الحرمان من الحرية وتتعلق بالتدابير الوقائية ضد جائحة كوفيد 19

48. خلصت الآلية إلى أن التدابير المتخذة داخل أماكن الحرمان من الحرية التي تمت زيارتها من أجل الوقاية من مخاطر العدوى بفيروس كوفيد 19 تتلاءم عموما مع توصيات السلطات المختصة، خاصة على مستوى المؤسسات السجنية والغرف الأمنية للشرطة والدرك الملكي. وقد تميزت هذه التدابير بما يلي:

- تخطيط قبلي للإجراءات التي تم اتخاذها؛
- حملة موسعة للإخبار والتحسيس؛
- تطبيق أغلب التدابير التي أوصت بها السلطات المختصة؛
- مراقبة وتتبع مدى تنفيذ هذه التدابير؛
- توفير رعاية مناسبة للمرضى.

49. لقد كان لهذه التدابير التي اتخذتها السلطات أثر إيجابي على حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والموظفين الذين يتولون رعايتهم وهو ما ساهم في تقليص نسبة الإصابات والوفيات الناجمة عن مضاعفات المرض.

توصي الآلية باتخاذ التدابير التالية:

- تعزيز التعاون المنظم والمهيكل بين مندوبيات ومديريات وزارة الصحة والإدارات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية في مجال التكوين وتطوير كفاءات العاملين في مجال الوقاية ورعاية المصابين بكوفيد 19؛
- توخي اليقظة بشأن الامتثال للتدابير الوقائية، حتى بعد عملية التلقيح، وفقا لتوصيات السلطات المختصة؛
- تدبير النفايات الملوثة بشكل منفصل (الكمامات والقفازات، الخ) عن النفايات المنزلية (أو غير الملوثة) مع الالتزام بمعالجتها بطريقة خاصة.

ب. خلاصات وتوصيات عامة حول زيارة أماكن الحراسة النظرية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني

- **تطوير الممارسات الفضلى داخل أماكن الحراسة النظرية موضوع الزيارات**

50. تسجل الآلية تطوير المديرية العامة للأمن الوطني لمجموعة من الممارسات الفضلى التي ينبغي ضمان استمراريتها. ومن بينها ما يلي:

- إصدار وتوزيع المديرية العامة للأمن الوطني "لمدونة أخلاقيات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني"، التي تتكون من 23 مادة، من بينها أن عدم التقيد بها يمكن أن يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية و/أو متابعات قضائية، بينما تخصص المادة 18 من هذه المدونة لحماية حقوق الأشخاص وحريتهم؛
- إصدار المديرية العامة لمجموعة من المذكرات ذات الصلة بتدعيم الإجراءات الوقائية من التعذيب، من بينها:
  - المذكرة عدد 5420 الصادرة بتاريخ 08 شتنبر 2014 حول "تدعيم الإجراءات الوقائية للوقاية من التعذيب"؛
  - المذكرة عدد 2895 حول تدعيم آليات منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو الحاطة من الكرامة؛
  - المذكرة عدد 8360 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 حول التدابير الاحترازية المتعلقة بتوقيف وإيداع الأشخاص تحت الحراسة النظرية او تحت المراقبة؛
  - المذكرة عدد 21247 الصادرة بتاريخ 21 دجنبر 2018 حول سجل الحالة البدنية والصحية للأشخاص المحتفظ بهم؛
- توفر مجموعة كبيرة من أنظمة الرصد الداخلية والخارجية التي تقوم بزيارات للمراقبة والتفتيش لمختلف مقرات الحراسة النظرية لمعاينة ظروف إخضاع البالغين والأطفال للمراقبة أو الاحتجاز، ومعاينة حالتهم الصحية ومدى احترام الضمانات القانونية التي تطبق عليهم وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية؛
- اعتماد إدارة الأمن الوطني في إدارة الغرف الأمنية على نظام للتتبع، يتمثل في توفير عدد كبير ومتنوع من السجلات القانونية والإدارية التي يتم تعبئتها ومراقبتها بعناية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:
- تعزيز وتعميم هذه الممارسات الفضلى على كافة مراكز الشرطة

- **حفظ كرامة الأشخاص داخل الغرف الأمنية**

51. تثمن الآلية الممارسة الفضلى التي تقوم بها الدائرة الأمنية بأكدال – حسان – الرياض والمتمثلة في تخصيص فضاء ملائم، بشكل حصري، للأحداث الموضوعين تحت المراقبة. ولم تسجل الآلية هذه الممارسة في أماكن الحرمان من الحرية الأخرى التي زارتها.

توصي الآلية بما يلي:
- تعميم الممارسة الفضلى المتعلقة بتخصيص فضاء مستقل وحصري، للأحداث الموضوعين تحت المراقبة، وذلك لكي يستجيب هذا التدبير إلى واجب تعزيز مبدأ فصل الفئات وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتفادي إلحاق الأذى بالأطفال وفقا لما تنص عليه المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية.

52. سجلت الآلية، استنادا إلى المعلومات التي تم التوصل بها، بأن تفتيش الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية يتم من قبل موظفين من نفس الجنس.

انسجاما مع روح قواعد نيلسون مانديلا ومقاصدها[143] والتعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[144]، توصي الآلية بمراعاة المبادئ التالية أثناء إجراء التفتيش:

- أن يحترم إجراء التفتيش مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة؛
- تحسين عملية تفتيش الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وذلك بأن تتم في مكان خاص، ومن طرف موظفين مؤهلين من نفس جنس المشتبه بهم، إعمالا لمبدإ حفظ الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته؛
- أن يتم إخبار المعنيين بأسباب خضوعهم للتفتيش، مع ضرورة تدوين العملية بسجلات خاصة تقيَّد فيها هويات القائمين على إجراءات التفتيش، وكذلك أسباب هذه الإجراءات وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.

53. سجلت الآلية، في أعقاب الزيارات التي أجرتها بمختلف أماكن الحرمان من الحرية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، أنه يتم نقل الأشخاص الموضوعين تحت تدابير الحراسة النظرية عند الضرورة إلى المستشفيات للفحص والعلاج. غير أنه لا تمتلك جميع المؤسسات التي تمت زيارتها وسائل للتعامل مع الحالات التي تتطلب تدخلا مستعجلا.

54. على الرغم من تسجيل جهود تروم توفير الرعاية الصحية للأشخاص تحت الحراسة النظرية عن طريق نقلهم إلى المستشفى لتلقي الفحوصات الطبية، فإن الآلية تسجل أنه في الحالات التي لا تتوافر فيها الأدوية في المستشفى، يحرم الأشخاص الذين لا يتوفرون على الإمكانيات من شرائها. وتعتبر الآلية أن الرعاية الصحية للموضوعين تحت تدابير الحراسة النظرية يجب أن تشكل موضوع تنسيق بين السلطات المكلفة بتدبير هذه الأماكن والسلطات الصحية من أجل منح الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وضعا خاصا يسمح له بالاستفادة من الرعاية الشاملة والمجانية. وفي حالة عدم توفر الأدوية داخل البنايات الاستشفائية، يجب أن يضع المسؤولون عن أمن المريض إطارا تنظيميا يسهل الحصول عليها.

توصي الآلية بما يلي:

- تعميم عملية تجهيز أماكن الحراسة النظرية بأطقم الإسعافات الأولية الطبية وأجهزة تنظيم ضربات القلب على غرار ما تبنته بعض أماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها؛
- التنسيق بين السلطات المكلفة بتدبير أماكن الحراسة النظرية والسلطات الصحية من أجل منح الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وضعا خاصا يسمح له بالاستفادة من الرعاية الشاملة والمجانية. وفي حالة عدم توفر الأدوية داخل البنايات الاستشفائية، ينبغي على الإدارات المسؤولة أن تعمل على توفيرها.

55. سجلت الآلية أن أغلب الأماكن المخصصة للحراسة النظرية لا تضع تحت تصرف الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية الوسائل التي تسمح لهم بالعناية بنظافتهم الشخصية والحفاظ على مظهر لائق بما يحفظ كرامتهم.

[143] قواعد نيلسون مانديلا من 50-53.
[144] التعليق العام رقم 16: المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، 1988.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- توفير لوازم النظافة الشخصية الضرورية[145] للأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء خضوعهم للحراسة النظرية أو المراقبة، خاصة فرشاة الأسنان، معجون الأسنان، قطعة صابون وإذا لزم الأمر فوط صحية[146]؛
- توفير خدمات العناية الجيدة بالشعر والذقن[147].

56. تفتقر بعض المرافق الصحية بأماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها إلى المرافق الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

توصي الآلية بما يلي:

- توفير تجهيزات خاصة في المرافق الصحية المتواجدة بالغرف الأمنية[148] وفقا للقانون المتعلق بالولوجيات مع أخذ المعيار الوطني[149] في هذا المجال بعين الاعتبار، حتى تصبح سهلة الولوج بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية؛
- تزويد هذه المرافق بأجهزة تسمح بالحصول على الماء دون استخدام اليدين وتوفير وسائل النظافة الأساسية.

- **حماية الحقوق الأساسية للأشخاص الموضوعين في الغرف الأمنية**

57. تقدم الوجبات الغذائية حاليا إما عن طريق الأسر أو من خلال مبادرات التضامن التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للحراسة النظرية أو أحيانا الموظفون المسؤولون عن إدارة هذه الأماكن. وفي أفضل الحالات ولأسباب أمنية، يُسمح فقط بتقديم الخبز والحليب والجبن والماء مع استثناء أية وجبة مطبوخة.

قصد تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتوفير الوجبات الغذائية للأشخاص تحت الحراسة النظرية أو الموضوعين تحت المراقبة[150]، توصي الآلية وزارة العدل والبرلمان بما يلي:

- التسريع باعتماد نص تنظيمي يضمن توفير التغذية خلال فترة الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة؛
- وفي انتظار صدور هذا النص، توصي الآلية كافة السلطات المسؤولة عن الغرف الأمنية باتخاذ تدابير مؤقتة تحفظ حق الأشخاص الموضوعين في هذه الغرف في التغذية لتفادي وقوع أي حادث ينجم عن الحرمان من الأكل أو نقصه، والذي يشكل مظهرا من مظاهر سوء المعاملة؛
- بذل العناية الواجبة من أجل توفير تغذية ذات جودة وكافية تحافظ على صحة الأشخاص المحرومين من حريتهم.[151]

[145] القاعدة 18 من قواعد نيلسون مانديلا.

[146] القاعدة 5 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات (مبادئ بانكوك)A/RES/65/ 22، 16 مارس 2011.

[147] القاعدة 18-2 من قواعد نيلسون مانديلا.

[148] أنظر الظهير الشريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، المرسوم رقم 2.11.264 بتاريخ 30 شتنبر 2011 القاضي بتطبيق القانون رقم 03.10 المتعلق بالولوجيات، القرار رقم 2306.17، صادر في 16 ربيع الأول 1439 (5 دجنبر 2017) المحدد للخصائص التقنية وتدابير الولوجيات المختلفة في ميدان التعمير، القرار رقم 3146.18 صادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) تحدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية، دليل معايير الولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة الذي أعدته وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، ودليل تفعيل قواعد الولوجيات، المواصفات التقنية والتوصيات العملية (المدينة والسكن)، الذي أعدته وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، 2019.

[149] NM ISO 21542 (10.8.794)»Construction immobilière, accessibilité et facilité d'utilisation de l'environnement bâti».

[150] المادتان 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية.

[151] المادة 22 من قواعد نيلسون مانديلا.

58. سجلت الآلية خلال المقابلات التي أجرتها مع الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية بأنه يتم إشعارهم بحقوقهم، ومنها الحق في إشعار عائلاتهم، أو في الاتصال بالمحامي، إلا أن البعض صرحوا أنه ليس لهم علم بالمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية. وتجدر الإشارة إلى أن جميع محاضر الإيقاف والاستماع تتضمن التذكير بمقتضيات المادة 66 المتعلقة بضمانات حقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

59. بالنسبة للموقوفين الذين لا يتحدثون اللغة العربية، فإنهم يستفيدون من الترجمة إلى اللغة التي يفهمونها من قبل مترجمين محلفين. وفي حالة عدم توفر المترجم الذي يتحدث لغة الموقوف، يتواصل ضباط الشرطة القضائية مع المصالح القنصلية المعنية أو يستعينون بالأساتذة المختصين في تلك اللغة والذين يتواجدون بالجهة.

60. وصرح ضباط الشرطة القضائية أنه في حالة إيقاف شخص من ذوي الإعاقة (الصم البكم)، يتم الاستعانة بالجمعيات العاملة في المجال.

توصي الآلية بما يلي:

- إصدار وثيقة ديداكتيكية، بعدة لغات، يتم من خلالها التذكير بحقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المراقبة، على النحو المنصوص عليه في الفصل 23 من الدستور والمادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 36 من اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية؛
- عرض ونشر هذه الحقوق بأماكن الاستماع وأماكن الحراسة النظرية للبالغين وأماكن الوضع تحت المراقبة بالنسبة للأحداث؛
- تؤكد الآلية على توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان[152] الداعية إلى مراجعة المادة 66، خاصة الفقرة الثامنة منها والمادة 460 من قانون المسطرة الجنائية ليسمح لكل شخص بالغ موضوع تحت الحراسة النظرية أو الأطفال الموضوعين تحت المراقبة أو الاحتجاز من الاستفادة الفورية من مساعدة المحامي منذ الساعة الأولى من التوقيف، دون إذن النيابة العامة.

- **أنسنة الغرف الأمنية**

61. تتواجد بعض أماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها في الطابق تحت أرضي من المبنى حيث توجد الغرف الأمنية، مما قد يؤثر على توفير التهوية الكافية والضوء الطبيعي.

توصي الآلية المديرية العامة للأمن الوطني على الغرف الأمنية بما يلي :

- تعميم اختيار الطابق الأرضي كموقع للغرف الأمنية بشكل يضمن للأشخاص المحرومين من حريتهم تهوية كافية وإضاءة طبيعية ويوفر ظروف عمل جيدة للموظفين المكلفين بإدارة هذه الأماكن.

[152] أنظر توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالوقاية من التعذيب والحد من مخاطر الاعتقال التعسفي المضمنة في مذكرة المجلس حول مشروع قانون المسطرة الجنائية (صيغة 19 ماي 2014) التي تم إرسالها لوزارة العدل والحريات بتاريخ 28 غشت 2014، قانون المسطرة الجنائية، مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بمشروع القانون، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 7-أكتوبر 2014.

62. سجلت الآلية توفر أجهزة إطفاء الحريق التي تم تحديث نظام التحكم فيها. غير أنه لم يتم لحد الآن تعميم التدريب على استخدامها في جميع أماكن الحراسة النظرية.

توصي الآلية بما يلي:

- توفير خطة إنقاذ في حالة حصول حوادث، تتضمن على الخصوص خطة إخلاء وتدريب كافة الموظفين على كيفية استخدام أجهزة الإطفاء؛
- توفير الأفرشة المقاومة للاشتعال، بجميع أماكن الحراسة النظرية، قصد تفادي مخاطر نشوب الحريق.

- **مواصلة تعزيز قدرات موظفي الشرطة**

63. سجلت الآلية استفادة الموظفين من برامج التكوين، بما في ذلك تعزيز قدراتهم في مجال حقوق الإنسان في إطار التكوين الأساسي والمستمر. كما سجلت أن معظم المؤسسات التي تمت زيارتها قد علقت، منذ ظهور الجائحة، برامج التكوين الموجهة لموظفيها بهدف تقليص المخاطر الناتجة عن التجمع.

توصي الآلية بما يلي :

- مواصلة تعزيز قدرات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني في مجال حقوق الإنسان ومكانتها في القوانين الوطنية، وعلى رأسها الدستور، والصكوك الدولية التي صادقت عليها بلادنا، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اعتماد بدائل أخرى، من قبيل التكوين عن بعد، لمواصلة تعزيز القدرات في ظل جائحة كوفيد 19.

- **انتظام الرصد الطبي والقضائي للغرف الأمنية**

64. ترحب الآلية باعتماد المديرية العامة للأمن الوطني مذكرات[153] تكلف من خلالها مفتشية الصحة التابعة لها بإخبار الأطباء بضرورة القيام بزيارات منتظمة لمقرات الحراسة النظرية من خلال تخطيط دوري، بهدف معاينة الوضعية الصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

توصي الآلية المديرية العامة للأمن الوطني بما يلي:

- اتخاذ التدابير الضرورية حتى يقوم الأطباء، بشكل سريع، بزيارات تفقدية لمقرات الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، تحت إشراف مفتشية الصحة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وذلك بهدف المراقبة المنتظمة للوضعية الصحية للموضوعين تحت الحراسة النظرية ووضعية هذه المقرات وإدراج معايناتهم في تقارير للتفتيش. علما أن هذه الأنشطة يتعين أن تكون موضوع مراقبة منتظمة. وفي إطار تنفيذ هذه المذكرات، يجدر التفكير في وضع نظام مداومة للرعاية الصحية بالنسبة للحالات المستعجلة.

[153] لا سيما المذكرة رقم 15478 الصادرة بتاريخ 16-11-2017 ورقم 88092 الصادرة في 27-11-2017.

65. سجلت الآلية أن مراقبة سجلات الحراسة النظرية، من طرف النيابة العامة، لم تكن منتظمة في بعض الأماكن التي تمت زيارتها.

توصي الآلية النيابة العامة بما يلي:

- الحرص على زيارة أماكن الحراسة النظرية بشكل منتظم، ومراقبة وتوقيع سجلات الحراسة النظرية والوضع تحت المراقبة، وفقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية الجاري بها العمل.

- **تحسين قواعد التتبع وتدبير الوثائق**

66. سجلت الآلية أن بعض أماكن الحراسة النظرية التابعة للأمن الوطني التي تمت زيارتها تتوفر فقط على سجلات قانونية للحراسة النظرية، وهو ما لا يسمح بتدوين كل المعلومات المتعلقة بتدبير الغرف الأمنية. ومن ناحية أخرى، سجلت الآلية في أماكن أخرى تدبيرا مبتكرا يتجلى في وضع عدة سجلات إدارية مكملة للسجلات القانونية تسمح بتدوين معلومات أخرى، من قبيل تلك المتعلقة بالصحة والتغذية والودائع.

توصي الآلية بما يلي:

- تعميم هذه الممارسة الفضلى، من خلال إرفاق السجل الرسمي للحراسة النظرية بالسجلات الإدارية المخصصة بشكل خاص للمتابعة الطبية للموضوعين تحت الحراسة النظرية، والوجبات المقدمة وزيارات المحامين.

ت. خلاصات وتوصيات حول زيارة مكان الحراسة النظرية التابع للدرك الملكي

- **تطوير الممارسات الفضلى داخل أماكن الحراسة النظرية**

67. قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بزيارة مكان واحد للحرمان من الحرية تابع للدرك الملكي خلال سنة 2020، ويتعلق الأمر بالقيادة الجهوية للدرك الملكي بمدينة الداخلة.

68. تثمن الآلية الممارسات الفضلى التي اتخذتها إدارة الدرك الملكي داخل أماكن الحراسة النظريةّ، ونذكر منها على سبيل المثال:

- إصدار الدرك الملكي لكتيب بعنوان "رجل الدرك في خدمة المواطن" يحمل رقما تسلسليا فرديا ويتضمن مبادئ تذكر رجل الدرك خصوصا بضرورة احترام حرمة المنزل والساعات القانونية، وإخبار العائلات، ومراعاة الحياد في إجراء التحقيقات، والحفاظ على سرية التحقيقات، وحماية الحياة الخاصة للمواطنين، والعمل على إجلاء الحقيقة. وقد ألزم الدرك الملكي كل موظفيه على حمل هذا الكتيب بشكل دائم أثناء مزاولة مهامهم لتذكيرهم بالمبادئ التوجيهية لعملهم اليومي؛
- إصدار الدرك الملكي وتوزيعه لـ"مدونة الأخلاقيات والسلوك" التي تتضمن 51 مادة (باللغة العربية والفرنسية) ذات طابع إلزامي، خصص الباب الخامس منها لحقوق الإنسان واستعمال القوة؛

- إصدار الدرك الملكي وتوزيعه لوثيقة بالعربية والفرنسية بعنوان "التدابير المقيدة للحرية" تذكر بمختلف التدابير والضمانات القانونية التي يتم تطبيقها أثناء الحراسة النظرية بالنسبة للبالغين ووضع الأطفال تحت المراقبة أو الاحتجاز؛
- توفر مجموعة كبيرة من أنظمة الرصد الداخلية والخارجية التي تقوم بزيارات للمراقبة والتفتيش لمختلف مقرات الحراسة النظرية لمعاينة ظروف إخضاع البالغين والأطفال للمراقبة أو الاحتجاز، ومعاينة حالتهم الصحية ومدى احترام الضمانات القانونية التي تطبق عليهم وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية؛
- اعتماد مؤسسة الدرك الملكي في إدارة الغرف الأمنية على نظام للتتبع، يتمثل في توفير عدد كبير ومتنوع من السجلات القانونية والإدارية التي يتم تعبئتها ومراقبتها بعناية.

- **حفظ كرامة الأشخاص داخل الغرف الأمنية**

69. تسجل الآلية أن الغرف الأمنية التي تمت زيارتها توجد في الطابق الأرضي للبناية وتتوفر على الأفرشة والأغطية والتهوية والإضاءة الكافية وسهلة الولوج للأشخاص في وضعية إعاقة. كما يتوفر هذا المكان على مرافق صحية تستجيب للمتطلبات المتعلقة باحترام الخصوصية. غير أن الآلية لاحظت عدم وجود فضاء ملائم، مخصص بشكل حصري، للأطفال الذين يوضعون تحت المراقبة.

70. سجلت الآلية أنه يتم وضع وسائل النظافة تحت تصرف الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية مما يسمح لهم بالعناية بنظافتهم الشخصية والحفاظ على مظهر لائق بما يحفظ كرامتهم.

توصي الآلية بما يلي:
- تخصيص فضاء مستقل وحصري، للأطفال الذين يوضعون تحت المراقبة، وذلك لكي يستجيب هذا التدبير إلى واجب تعزيز مبدأ فصل الفئات وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتفادي إلحاق الأذى بالأطفال وفقا لما تنص عليه المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية؛
- توفير الأفرشة المقاومة للاشتعال، قصد تفادي مخاطر نشوب الحريق؛
- تزويد هذه المرافق بأجهزة تسمح بالحصول على الماء دون استخدام اليدين وتوفير وسائل النظافة الأساسية.

71. سجلت الآلية أن عمليات التفتيش الجسدي تتم عبر الجس وفق مسطرة محددة يراعى فيها جنس المشتبه فيه وتحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة للشخص الخاضع لهذه العمليات وهو ما يتلاءم مع المعايير الوطنية الدولية ذات الصلة، ولا سيما المادة 81 من قانون المسطرة الجنائية وقواعد نيلسون مانديلا ومقاصدها[154] والتعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[155].غير أن الآلية لاحظت أن هذه العملية لا يتم توثيقها في سجلات خاصة بها.

[154]قواعد نيلسون مانديلا من 50-53.
[155]التعليق العام رقم 16: المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، 1988.

توصي الآلية بما يلي:

- ضرورة تدوين عمليات التفتيش الجسدي بسجلات خاصة تقيَّد فيها هويات القائمين على إجراءات التفتيش، وكذلك أسباب هذه الإجراءات وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.

- **حماية الحقوق الأساسية للأشخاص الموضوعين في الغرف الأمنية**

72. تقدم الوجبات الغذائية من طرف الأسر أو من خلال المبادرات التي يقوم بها الموظفون المسؤولون عن إدارة هذا المكان وذلك في انتظار نص تنظيمي يضمن توفير الوجبات الغذائية خلال فترة الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة[156].

توصي الآلية وزارة العدل والبرلمان بما يلي:

- التسريع باعتماد نص تنظيمي يضمن توفير الوجبات الغذائية خلال فترة الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة؛
- وفي انتظار صدور هذا النص، توصي الآلية إدارة الدرك الملكي بمواصلة توفير التغذية للأشخاص الموضوعين في هذه الغرف لتفادي وقوع أي حادث ينجم عن الحرمان من الأكل أو نقصه، والذي يشكل مظهرا من مظاهر سوء المعاملة.

73. وبخصوص الجانب الصحي للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وفي حالة الضرورة أو في حالة معاينة ضباط الشرطة القضائية لجروح أو كدمات على أجساد هؤلاء الأشخاص، يتم نقلهم إلى المستشفى للعلاج. غير أن مشكل شراء الأدوية تطرح في حالة عدم توفرها في المستشفى. ولاحظت الآلية وجود مستلزمات للإسعافات الأولية الطبية بالمكان المخصص للغرف الأمنية، إلا أنها لا تتوفر على أجهزة تنظيم ضربات القلب.

توصي الآلية بما يلي:

- التنسيق بين السلطات المكلفة بتدبير أماكن الحراسة النظرية والسلطات الصحية من أجل منح الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وضعا خاصا يسمح له بالاستفادة من الرعاية الشاملة والمجانية. وفي حالة عدم توفر الأدوية داخل البنايات الاستشفائية، ينبغي على الإدارات المسؤولة أن تعمل على توفيرها.
- تزويد أماكن الحراسة النظرية بأجهزة تنظيم ضربات القلب على غرار ما تبنته بعض أماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها.

74. سجلت الآلية خلال المقابلات التي أجرتها مع ضباط الشرطة القضائية والأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية بأنه يتم إشعارهم بحقوقهم، ومنها الحق في إشعار عائلاتهم، أو في الاتصال بالمحامي. وتجدر الإشارة إلى أن جميع محاضر الإيقاف والاستماع تتضمن التذكير بمقتضيات المادة 66 المتعلقة بضمانات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

[156] المادتان 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية.

75. بالنسبة للموقوفين الذين لا يتحدثون اللغة العربية، يستفيدون من الترجمة إلى اللغة التي يفهمونها من قبل مترجمين محلفين. وفي حالة عدم توفر المترجم الذي يتحدث لغة الموقوف، يتواصل ضباط الشرطة القضائية مع المصالح القنصلية المعنية أو يستعينون بالأساتذة المختصين في تلك اللغة والذين يتواجدون بالجهة.

76. وصرح ضباط الشرطة القضائية أنه في حالة إيقاف شخص من ذوي الإعاقة (الصم البكم)، يتم الاستعانة بمترجمي لغة الإشارة.

توصي الآلية بما يلي:

- إصدار وثيقة ديداكتيكية، بعدة لغات، يتم من خلالها التذكير بحقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، على النحو المنصوص عليه في الفصل 23 من الدستور، والمواد 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 36 من اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية؛ وإلصاقها في أماكن الاستجواب وأماكن الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة؛
- تؤكد الآلية على توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان[157] الداعية إلى مراجعة المادة 66، خاصة الفقرة الثامنة منها والمادة 460 من قانون المسطرة الجنائية ليسمح لكل شخص بالغ موضوع تحت الحراسة النظرية أو الأطفال الموضوعين تحت المراقبة أو الاحتجاز من الاستفادة الفورية من مساعدة المحامي منذ الساعة الأولى من التوقيف، دون إذن النيابة العامة.

- **مواصلة تعزيز قدرات موظفي الدرك الملكي**

77. سجلت الآلية استفادة الموظفين من برامج التكوين، بما في ذلك تعزيز قدراتهم في مجال حقوق الإنسان في إطار التكوين الأساسي والمستمر، غير أن هذه التكوينات المنظمة غير موثقة، من حيث عددها وتواريخها ومدتها ومواضيعها والمستفيدين منها.

توصي الآلية بما يلي :

- مواصلة تعزيز قدرات موظفي الدرك الملكي في مجال حقوق الإنسان ومكانتها في القوانين الوطنية، وعلى رأسها الدستور، والصكوك الدولية التي صادقت عليها بلادنا، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- **تحسين قواعد التتبع وتدبير الوثائق**

78. سجلت الآلية أثناء زيارتها توفر مكان الحراسة النظرية على سجلات تتضمن معلومات عن الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، من بينها سجل الحراسة النظرية وسجل الأحداث ودفتر

[157] أنظر توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالوقاية من التعذيب والحد من مخاطر الاعتقال التعسفي المضمنة في مذكرة المجلس حول مشروع قانون المسطرة الجنائية (صيغة 19 ماي 2014) التي تم إرسالها لوزارة العدل والحريات بتاريخ 28 غشت 2014، قانون المسطرة الجنائية، مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بمشروع القانون، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 7-أكتوبر 2014.

التصريحات. غير أن الآلية لاحظت غياب سجلات إدارية تكميلية تتعلق بالوضع الصحي للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، والوجبات المقدمة لهم.

توصي الآلية بما يلي:

- العمل على وضع سجلات إدارية تكميلية تتعلق بالوضع الصحي للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، والوجبات المقدمة لهم.

ج. خلاصات وتوصيات عامة حول زيارات المؤسسات السجنية

- **اكتظاظ السجون**

79. تعاني المؤسسات التي قامت الآلية بزيارتها من الاكتظاظ، حيث تتراوح نسبتها بين 106.71% و139%، وهو ما يصعب عملية تدبير هذه الأماكن، ويساهم في حرمان السجناء من بعض حقوقهم الأساسية. وسجلت الآلية الانطباع الإيجابي للسجناء حول معاملة موظفي السجون، حيث إنه لولا الحس المهني الذي برهن عليه الموظفون في ظل ظروف الجائحة، لحدثت نزاعات أو انتهاكات بسبب العوامل المرتبطة بالاكتظاظ، ونقص الموظفين، وظروف العمل التي فرضتها الجائحة خلال فترة الحجر الصحي وظهور حالات إصابة مؤكدة بفيروس كوفيد 19 في صفوف السجناء والموظفين داخل المؤسسات التي تمت زيارتها.

80. ترى الآلية أنه من الضروري اتخاذ إجراءات تشريعية لتنفيذ توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان[158] الرامية للحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون، والتي تشمل ترشيد اللجوء للسجن الاحتياطي[159]، والحد من الحكم بالعقوبات القصيرة واستبدالها بالموقوفة التنفيذ أو الغرامة، وتسريع البت في قضايا المعتقلين الاحتياطيين، والنظر في إمكانية الإفراج عن السجناء الذي يتمتعون بحسن السلوك والذين قضوا ثلثي العقوبة، واقتراح المصابين بأمراض مزمنة والمسنين للاستفادة من العفو.

توصي الآلية الحكومة والبرلمان بما يلي:

توسيع لائحة العقوبات البديلة لتشمل، بالإضافة إلى عمل المنفعة العام، الغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق، المنصوص عليها بمقتضى القانون المذكور آنفا، والتربية على المواطنة أو التحسيس، والمتابعة سوسيو-قضائية والوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)، وسحب أو توقيف بعض الوثائق مثل رخصة السياقة، رخصة الصيد، التنقل، تعويض أو إصلاح المتهم للخسائر الناجمة عن المخالفة التي ارتكبها أو حتى منعه، لفترة محددة، من مزاولة نشاط مهني محدد.

- تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات من أجل اقتراح تحويل العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبة بديلة، مع إمكانية وقف التطبيق لفائدة السجناء الذين يعانون من أمراض مزمنة والأشخاص المسنين.

---

[158] أزمة السجون، مسؤولية مشتركة: 100 توصية لحماية حقوق السجناء والسجينات، أكتوبر 2012.

[159] تقرير 2019 الصادر عن رئاسة النيابة العامة، الصفحة 124، 27 و275-277.

- **وضعية المباني**

81. إن قدم بعض المباني التي تمت زيارتها وتجهيزاتها (نظام تسخين الماء مثلا) لا تسمح بتوفير ظروف إيواء تحفظ كرامة الأشخاص المحتجزين، ولا ظروف اشتغال مناسبة بالنسبة لموظفي السجون.

توصي الآلية بما يلي:

- إجراء الإصلاحات اللازمة على مباني بعض المؤسسات السجنية القديمة لتوفير ظروف احتجاز ملائمة.

82. تعتبر الآلية أن المؤسسات السجنية التي تمت زيارتها بالداخلة وطنجة 1 لم تعد مؤهلة لضمان ظروف مواتية للسجناء واحترام حقوقهم الأساسية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي :

- إغلاق المؤسستين السجنيتين بالداخلة وطنجة 1 أو إصلاحهما الهيكلي، كما تم التأكيد عليه في رسالة لرئيسة المجلس موجهة للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- **الحقوق الأساسية للسجناء**

- **الرعاية الطبية**

83. على الرغم من أن العديد من السجناء اشتكوا من النقص النسبي في الرعاية الطبية، فقد سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أنه في بعض المؤسسات التي يوجد بها طبيب يكون مستوى الرعاية الطبية أحيانا مطابقا لما هو متوفر خارج السجون.

84. سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في بعض المؤسسات السجنية التي قامت بزيارتها مشاكل متعلقة بالرعاية الطبية الموجهة للسجناء. ومنها غياب الأطباء[160]، وعدم وجود إجراءات موثقة لرعاية الذين يعانون من الأمراض المزمنة أو المعدية، وغياب الدعم النفسي لعدد من السجناء، وتأخر مواعيد الاستشارات المتخصصة أو الاستشفاء في المستشفيات العامة وتأخر علاج النزلاء المصابين بأمراض نفسية.

توصي الآلية بما يلي:

- الحضور اليومي لطبيب معالج داخل كل مؤسسة لضمان جودة الرعاية، تطبيقا للمقتضيات القانونية الوطنية[161] وقواعد نيلسون مانديلا المتعلقة بالصحة داخل الوسط السجني، خاصة القاعدة 25[162]، فضلا عن تكوين الأطباء المعينين حسب الحاجة.

---

[160] على عكس المادة 123 من القانون رقم 98 23

[161] المادة 123 من القانون 23-98

[162] القاعدة 25:

- يجب أن يكون في كلّ سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلّفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

تتألّف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدّد التخصُّصات يضمُّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهَّلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضمُّ ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكلّ سجين خدمات طبيب أسنان مؤهَّل.

85. ويمكن إبداء نفس الملاحظة بالنسبة للمصحات الموجودة بالمؤسسات السجنية، حيث إن بعضها لا يستوفي المعايير والشروط التي تفرضها المقتضيات القانونية ذات الصلة[163]، حيث لا تتوفر على عيادة للاستشارة.

توصي الآلية بما يلي :

- احترام المقتضيات التي ينص عليها التشريع الوطني، حيث يتعين أن تتوفر كل مصحة، على الأقل، على عيادة للاستشارة ومقر مستودع المواد الصيدلية[164].

86. ومن جهة أخرى، تسجل الآلية بإيجابية بأن مخزون الأدوية يغطي أهم احتياجات حالات المستعجلات الطبية مع منح مصلحة الصحة نوعا من المرونة للتزود المباشر بالأدوية اللازمة في حالة الضرورة. وبالتالي، يوفر هذا الإجراء الفرصة لتلبية أي حاجة للأدوية وبشكل وسيلة فعالة للوقاية من خطر نفاذ مخزون الأدوية.

توصي الآلية بما يلي :

- تطوير تطبيق معلوماتي خاص بالصيدلية كأداة فعالة للتتبع وتدبير المخزون.

- **النظافة الصحية**

87. رصدت الآلية الجهود المبذولة للحفاظ على نظافة الأماكن والسجناء. غير أنه في وقت الزيارات تم تسجيل عدد من المشاكل التي قد تعوق هذه الجهود، حيث سجلت الآلية، على وجه الخصوص، عدم توفر السجناء على مواد التنظيف وكذلك عدم توفر الماء الساخن في الحمامات، إما بسبب عطل نظام التسخين، أو بسبب خلل في التوزيع. وعلاوة على ذلك، تلقت الآلية تصريحات من بعض السجناء، خاصة النزلاء الجدد والأجانب، المتعلقة بصعوبة الحصول على الملابس.

توصي الآلية بما يلي:

- وضع آلية لتغيير الملابس والأحذية بالنسبة للنزلاء، خاصة الوافدين الجدد والأجانب؛
- توفير منتجات التنظيف لفائدة جميع النزلاء، لا سيما الصابون ومواد التنظيف، والعمل على تمكينهم من الاستحمام بالماء الساخن[165]؛
- استخدام جداول تسمح بتتبع ومراقبة عملية النظافة على مستوى كافة المصالح السجنية، مما يساعد على الامتثال لـ "خطة التنظيف" المعمول بها.

- **تدبير الوجبات وتحضيرها**

[163] المادة 90 من المرسوم رقم 2.00.485 بتاريخ 6 شعبان 1421 (3 نونبر 2000 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق القانون رقم 23.98: "تحدث مصحة بكل مؤسسة تطبيقا للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. وتهيأ إلى جانبها محلات أخرى لتكون عيادة للاستشارة الطبية ومقر مستودع المواد الصيدلية".

[164] المادة 90، المرسوم رقم 2.00.485 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 23-98.

[165] قاعدة نيلسون مانديلا رقم 16:

"يجب أن تتوفَّر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كلّ سجين ومفروضاً عليه أن يستحمَّ أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيِّفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلَّبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألاَّ يقلَّ ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل".

88. سجلت الآلية أن المسؤولين على المطابخ داخل المؤسسات السجنية قد اتخذوا التدابير اللازمة لتقليل مخاطر العدوى بفيروس كورونا، المتمثلة أساسا في التعقيم اليومي للفضاءات المخصصة لإعداد الوجبات، وتسليم المواد خارج المطبخ وتعقيم المنتجات الغذائية وتخزينها. كما سجلت الآلية أن إعداد الوجبات يتم من قبل شركة متخصصة مطالبة بالامتثال لدفتر تحملات وضعته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

توصي الآلية بما يلي:

- أخذ كافة التدابير الضرورية، خاصة على مستوى مراقبة الوجبات التي تعدها الشركة، لتحسين جودة التغذية في ضوء مقتضيات القاعدة 22-1 من قواعد نيلسون مانديلا.

89. سجلت الآلية وجود مشكل متعلق بالتحكم في درجة حرارة الغرف الباردة داخل بعض المؤسسات التي تمت زيارتها. ويرجع ذلك إما لعدم وجود قرص إلكتروني خارجي لعرض درجة الحرارة، أو بسبب خلل في هذه الأقراص التي لا تتوافق درجة حرارتها المسجلة مع درجة الحرارة الفعلية للغرفة الباردة. وقد يؤدي انقطاع سلسلة التبريد (احتمال انقطاع التيار الكهربائي ليلا، أو تعطل معدات الحفظ) إلى مخاطر صحية.

توصي الآلية بما يلي:

- المراقبة المنتظمة لجميع حلقات سلسلة التبريد. فإلى جانب القراءة المباشرة لدرجة الحرارة على الأقراص الأوتوماتيكية، يجب أيضا معاينة درجة حرارة الغرف الباردة يدويا باستخدام مقياس حرارة خاص، من أجل التحقق من مدى توافق درجة الحرارة الفعلية وتلك المبينة، أو باستخدام مسجل أوتوماتيكي للقيم 24/24 مدعوما بجهاز إنذار يشتغل بمجرد أن تصل درجة الحرارة إلى عتبة حرجة. يمكن أن تكون مهمة التحكم الآلي هذه من مسؤولية الشركة التي تشرف على تقديم الوجبات.

- **الحفاظ على الروابط العائلية**

90. سجلت الآلية الإجراءات التي اتخذت للحفاظ على روابط المعتقلين مع عائلاتهم، خاصة خلال فترات وقف الزيارات العائلية. وتتمثل في إجراء اتصالات هاتفية إضافية ووضع نظام للحوالات البريدية المرسلة من طرف العائلة والتي تسمح لهم باقتناء مشتريات إضافية من محلات المؤسسة.

91. سجلت الآلية على مستوى كافة المؤسسات التي تمت زيارتها زيادة مدة المكالمات الهاتفية كما وكيفا. حيث ارتفعت الحصة المخصصة لهذه المكالمات من مرة واحدة أسبوعيا إلى ما بين 2 إلى 5 مرات في الأسبوع، كما ارتفعت مدة المكالمة من 5 إلى 10 دقائق للمكالمة. وقد سجلت الآلية وجود أجهزة هاتفية داخل الزنازن، وهو ما يسمح للسجناء الذين يتوفرون على بطاقة هاتفية باستعمالها متى أرادوا ذلك.

توصي الآلية بما يلي:

- تعميم وضع أجهزة هاتفية داخل الزنازن بالمؤسسات السجنية من أجل تعزيز التقدم المسجل على مستوى المكالمات الهاتفية؛

- وضع نظام لتدبير المخزون داخل متجر البقالة، بما يسمح، من بين أشياء أخرى، بتلبية احتياجات النزلاء وتفادي نفاذ المخزون من منتوج معين أو عدة منتوجات. وسيكون تطوير تطبيق خاص لهذا الغرض أمرا مفيدا.

- **حماية الأطفال**

92. سجلت الآلية على مستوى المؤسسات التي تمت زيارتها احترام مبدأ الفصل بين الأطفال والأشخاص الذين لا يتجاوز عمرهم 20 سنة داخل الزنازن. غير أن هذا المبدأ لا يحترم على مستوى الممرات وساحات النزهة.

توصي الآلية بما يلي:
- فصل الأطفال والأشخاص الذين لا يتجاوز سنهم 20 سنة، بما في ذلك داخل الممرات وساحات النزهة ومقرات الحجر وتخصيص فضاءات خاصة لهم مزودة بكافة البنيات التحتية الضرورية التي يحتاجون إليها. ويستجيب هذا التدبير لضرورة احترام مبدأ الفصل المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 23.98، وضمان حماية الأطفال.

- **الحفاظ على الأنشطة**

93. سجلت الآلية تعليق عدد من الأنشطة الجماعية، سواء ذات الطبيعة الثقافية أو الرياضية أو الدينية، بالإضافة إلى التكوين المهني. وقد اتخذت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج هذه الإجراءات بالنظر لحالة الطوارئ الصحية وفي إطار الوقاية من انتشار جائحة كوفيد 19 وبهدف تقليص مخاطر العدوى داخل المؤسسات السجنية[166].

توصي الآلية بما يلي:
- الاستئناف التدريجي للأنشطة التي تم تعليقها ومضاعفة الأنشطة التي يمكن القيام بها بصفة فردية (القراءة، الرسم، الخ)، من أجل ضمان المواكبة الجيدة للنزلاء خلال الفترة التي يقضونها داخل المؤسسة السجنية.

د. خلاصات وتوصيات حول زيارة مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني بالدار البيضاء

94. على الرغم من الظروف الصعبة التي فرضتها الأزمة الوبائية وإعلان حالة الطوارئ فقد تمكن مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني بالدار البيضاء من توفير خدمات عالية الجودة لفائدة النزيلات، ولا سيما من حيث التغذية، مع مواصلة بعض الأنشطة الترفيهية والتدريبية.

95. غير أن الآلية لاحظت بعض الخصاصات في المجال الصحي، حيث توقفت الاستشارات الطبية، التي كان يقدمها في السابق طبيب من وزارة الصحة، كما سجلت غياب طب للأسنان والمواكبة النفسية.

[166] دورية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 29 الصادرة في 10 مارس 2020.

96. علاوة على ذلك، لم تشتك أي من النزيلات اللواتي تمت مقابلتهن من العنف أو سوء المعاملة، ولم تعرب أي منهن عن رغبتها إجراء مقابلة فردية مع الفريق الزائر.

توصي الآلية بما يلي :

- ضرورة ضمان الرعاية الصحية بكل أشكالها والمواكبة النفسية اللازمة للحالات التي تحتاج للدعم والتي قد تواجه مشاكل ناجمة عن الإيداع في المركز، وخاصة مع وقف الزيارات العائلية بفعل جائحة كوفيد 19.

هـ. خلاصات وتوصيات حول دار الأشخاص المسنين بسطات

97. تثمن الآلية وجود مركز دار الأشخاص المسنين بسطات في فضاء شاسع يتوفر على التهوية الجيدة وتتميز مرافقه بالجودة والصيانة، فضلاً عن توفر إدارته على وسائل التدبير الجيد. ويتعلق الأمر أساسًا بوجود نظام لمراقبة التنظيم الإداري، وتدبير جيد للوثائق.

98. لاحظت الآلية أن القانون 14.05 الخاص بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ومرسومه التطبيقي رقم 2.07.809، يتعلقان بشروط فتح هذه المؤسسات وتدبيرها، وليس برعاية المستفيدين من هذه المؤسسات. ومن شأن القانون 65.15 المؤرخ في 12 أبريل 2018 أن يسد هذه الفجوة، غير أن نصوصه التنظيمية لم تدخل حيز التنفيذ.

99. ورصدت الآلية وجود العديد من الخصاصات على مستوى الرعاية الطبية، من بينها عدم توفر الأطر الطبية المؤهلة، وضعف المواكبة النفسية للنزلاء، وغياب الديمومة أثناء الفترات الليلية وأيام العطل، وعطل نهاية الأسبوع، وتتبع الوضعية الصحية للمرضى المصابين بأمراض مزمنة بشكل غير منتظم وغير كافٍ في بعض الأحيان. وقد لوحظت هذه الخصاصات رغم إبرام اتفاقية شراكة مع المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بسطات بتاريخ 11 دجنبر 2014.

100. حسب الوثائق المقدمة للفريق، نظمت المؤسسة نشاطين ثقافيين لفائدة النزلاء يتعلقان بحفل موسيقي وحفل ديني نظمه المجلس الجهوي للعلماء. إلا أن التأطير الاجتماعي والتربوي للنزلاء لا يزال غير كاف كماً ونوعاً، حيث لا توجد أنشطة رياضية أو ترفيهية أو تدريبية أخرى.

101. لا تتوفر المؤسسة على سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف السلطات المعنية، تدون فيه البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة وتواريخ دخولهم وتاريخ خروجهم منها، طبقا لما تنص عليه المادة 13 من القانون رقم 14.05 والمادة 6 من المرسوم المتعلق بتطبيق هذا القانون.

102. تخضع المؤسسة بموجب المادة 15 من القانون رقم 14.05 لمراقبة لجنة لمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، برئاسة العامل أو من السلطة المفوض لها ذلك. إذا كانت اللجنة المذكورة ملزمة بتفتيش المؤسسة المعنية مرتين

في السنة على الأقل للتأكد من احترامها للمعايير التقنية والصحية وتلك المتعلقة بالتأطير المطبقة على المؤسسة ولها صلاحية معاينة المخالفات لهذا القانون. وسجلت الآلية أن هذه اللجنة قامت بزيارة للمركب الاجتماعي في 2 أبريل 2020. ومع ذلك، لم يتم تسليم الفريق الزائر أي تقرير حول هذه الزيارة.

103. لاحظت الآلية خلال زيارتها وجود 7 مقيمين دون سن الستين، مما يشكل عدم امتثال للأنظمة المعمول بها. وأكد مسؤولو المؤسسة أن دار المسنين تأوي في بعض الأحيان، بشكل استثنائي، الأشخاص بدون مأوى الذين يتم نقلهم إليها بقرار من السلطات العمومية خلال فترات برد الشتاء أو خلال هذه الفترة من كوفيد 19ن رغم كونهم لا يستوفون بالضرورة معايير الأهلية المذكورة في دفتر التحملات للوزارة الوصية. ولا يشير النظام الداخلي المعمول به في هذه المؤسسة إلى شروط دخول المستفيدين وخروجهم، بل ينص عليها دفتر التحملات المشار إليه.

تقدم الآلية التوصيات التالية:

- التسريع باعتماد ونشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 65.15 بشأن مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وسيسمح ذلك بدخول القانون رقم 65.15 حيز التنفيذ وبالتالي إلغاء القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها الساري حاليًا؛
- تفعيل كافة مقتضيات اتفاقية الشراكة بين المؤسسة والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بسطات وذلك من أجل سد الخصاص في المجال الطبي؛
- تنويع وتعزيز الأنشطة الاجتماعية والتربوية والترفيهية والرياضية التي من شأنها خلق روابط اجتماعية بين النزيلات والنزلاء والعالم الخارجي، وتحفيز قدراتهم، والحفاظ على استقلاليتهم وإعمال حقهم في الرفاه؛
- وضع سجل مرقم ومؤشر عليه، تدون فيه البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة وتواريخ دخولهم وتاريخ خروجهم منها.

*

* *

تقرير حول حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

1. يعرض هذا التقرير الأنشطة التي قامت بها الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل برسم السنة الأولى لإحداثها. وتستثنى من هذا التقرير الأنشطة التي سبق إدراجها في التقرير السنوي الذي أصدره المجلس برسم سنة 2019. كما يعرض هذا التقرير ملاحظات عامة وتوصيات تهم حقوق الطفل.

أولا: تنصيب الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

2. أعلن عن التنصيب الرسمي للآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل بمناسبة انعقاد الدورة العادية الأولى للجمعية العامة للمجلس في 21 شتنبر 2019 بمقر المجلس. وقد تم اختيار أعضاء الآلية من بين أعضاء المجلس باقتراح من رئيسته وبعد مصادقة الجمعية العامة عليه، طبقا لمقتضيات القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس ونظامه الداخلي. وقد انتخب أعضاء الآلية عضوا من بينهم يضطلع بمهمة التنسيق، وفقا لما تنص عليه المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس.

3. تتكون الآلية من ثلاثة أعضاء، وهي تركيبة تراعي مبادئ التعددية والتنوع والتخصص في المجالات القانونية والحقوقية، وهو ما يمكنها من الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه. وعلاوة على ذلك، وضع المجلس رهن إشارة الآلية أطرا ذوي كفاءة وخبرة من بين موظفيه من أجل دعمها.

ثانيا: الإطار القانوني الوطني والدولي الناظم لعمل الآلية

4. بناء على القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، أحدثت الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل لدى المجلس، وذلك في إطار توسيع اختصاصاته كمؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها. نص القانون رقم 76.15 في مادته 18، على اختصاصات هذه الآلية، حيث خَول لها تلقي الشكايات المقدمة إما مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك أو نائبهم الشرعي أو من قبل الغير، والقيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها، وتنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه. كما يجوز لهذه الآلية أن تتصدى تلقائيا لأي حالة من حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل التي تبلغ إلى علمها. وفي حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي لحقوق الطفل ألحق بهذا الأخير ضررا جسيما، تعين على رئيسة المجلس تبليغ السلطات القضائية المختصة وموافاتها بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوافرة للآلية حول هذه الحالة.

5. انسجاما مع مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أعدت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة التعليق العام رقم 2 من أجل تشجيع الدول الأطراف على إنشاء مؤسسة مستقلة لتعزيز ورصد تنفيذ الاتفاقية ودعمها في هذا الصدد. كما أن التعليقين العامين رقم 5 و12 يحددان على التوالي التدابير العامة لإعمال الاتفاقية، وكذا حق الطفل في التعبير عن رأيه والاستماع إليه في مسلسل اتخاذ القرار.

6. كما يتماشى إنشاء هذه الآلية مع توصية لجنة حقوق الطفل الموجهة لبلادنا سنة 2014، والتي دعت بلادنا إلى التسريع باتخاذ تدابير لاعتماد القانون الذي يعدّل ولاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بغية إنشاء آلية محددة لرصد حقوق الطفل يمكنها تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة ملائمة للطفل.

ثالثا : خطة عمل الآلية

7. منذ إحداثها، بادرت الآلية إلى إعداد خطة عمل خلال سنة 2020 تم تحيينها على ضوء توجيهات رئاسة المجلس الواردة في المذكرة التوجيهية بتاريخ 29 يونيو 2020، على إثر الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد 19. وقد تضمنت هذه الخطة عدة محاور من بينها، وضع أدوات للعمل، وصياغة خطة تواصلية للتعريف بالآلية، وتعزيز التفاعل مع الفاعلين والمهتمين بقضايا الطفولة في المغرب، ورصد الانتهاكات التي قد تطال حقوق الطفل في ظل الأزمة الوبائية، وتعزيز القدرات، وإعداد دراسات وتقارير موضوعاتية بشأن حقوق الأطفال الأجانب بالمغرب؛ والتعليم في زمن كوفيد 19؛ والمنظومة التشريعية وفعاليتها للحد من العنف اتجاه الأطفال ومدى كفايتها لضمان السلامة الجسدية والنفسية للطفل.

8. وقد واصلت الآلية بشكل منتظم عقد اجتماعاتها الأسبوعية الدورية، في احترام تام لتدابير السلامة الصحية، وذلك من خلال عقد عشرين اجتماعا، منها ما هو حضوري وما هو عن بعد. وهمت هذه الاجتماعات مناقشة محاور خطة العمل، وأساسا أدوات العمل وتفعيل الخطة التواصلية مع مختلف الفاعلين والمهتمين والأطفال ورصد انتهاكات حقوق الطفل.

رابعا: التعريف بالآلية وتعزيز القدرات

9. ومن أجل التعريف بالآلية واختصاصاتها لدى مختلف الفاعلين والمهتمين والأطفال، قامت الآلية بتنظيم لقاء تواصلي، وذلك خلال المعرض الدولي للكتاب والنشر، بتاريخ 14 فبراير 2020. وبهذه المناسبة، تمت استضافة مجموعة من الأطفال من مختلف جهات المغرب برواق المجلس، حيث تم تنظيم ورشات مبسطة وتفاعلية حول حقوق الطفل وقيم المواطنة، وكذا التعريف باختصاصات المجلس ومهام الآلية.

10. وبغرض التفاعل مع مختلف الفاعلين، قامت الآلية ببلورة برنامج تواصلي تتبعي مع الشركاء المؤسساتيين وفعاليات المجتمع المدني الفاعلة في ميدان الطفولة على المستوى الوطني والتفاعل المباشر مع نقط الارتكاز الجهوية لحقوق الطفل باللجان الجهوية ومع الأطفال أنفسهم. وفي هذا الإطار، عقدت الآلية اللقاء التشاوري الأول يوم الخميس 30 أبريل 2020 مع عدد من الجهات الفاعلة من المجتمع المدني.

11. وفي مجال التواصل والإشعاع، أعدت الآلية مخططا للتواصل والتعريف بحقوق الطفل ودور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حمايته من الانتهاكات. كما تم العمل على إنجاز مطوية خاصة للتعريف بالآلية واختصاصاتها ومنهجية عملها وكيفية الولوج إليها، وذلك بلغة بسيطة تستجيب وتتفاعل مع جميع فئات الأطفال. من جهة ثانية عملت الآلية على ربط مسألة الولوج إليها بالمبدأين التوجيهين المتعلقين بالولوج وهما مبدأ المشاركة ومبدأ عدم التمييز. فبالنسبة لمبدأ المشاركة، برمجت الآلية سلسلة لقاءات مع الأطفال من أجل تجميع اقتراحاتهم المرتبطة بالولوج، حيث تمت تنظيم لقاءين افتراضيين خلال سنة 2020، كما تمت برمجة لقاءات أخرى سنة 2021 خاصة بالفئات التي تم الاشتغال على تحديدها بشراكة مع التعاون الوطني.

12. وفي مجال تعزيز قدرات أعضاء الآلية، قامت الآلية بتنظيم ورشة عمل حول موضوع اختصاصات الآلية والإطار المعياري الدولي الناظم لعمل الآليات المماثلة والممارسات الفضلى على المستويين الدولي والإقليمي. كما برمجت الآلية دورة تكوينية حول موضوع تقنيات الاستماع للطفل ضحية انتهاكات حقوق الطفل، إلا أنها لم تنظم نظرا للظروف المرتبطة بالأزمة الوبائية، ولضرورة عقدها حضوريا من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة.

13. وبخصوص أدوات العمل، تعمل الآلية على إعداد دليل خاص بتقنيات الاستماع للأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم، وذلك بغرض ضبط منهجية الاستماع وتوحيدها على المستوى المركزي والجهوي. كما قامت الآلية بصياغة دليل منهجي أولي لمعالجة شكايات الأطفال في أفق عرضه على الأطفال خلال اللقاءات المبرمجة معهم من أجل إعداد الصيغة النهائية أخذا بعين الاعتبار مبدأ المشاركة.

خامسا : متابعة إجراءات الحجر الصحي

14. تفاعلت الآلية مع وضعية حقوق الطفل خلال فترة جائحة كوفيد 19، وخاصة تدابير الحجر الصحي، التي كانت لها آثار نفسية سلبية على الأطفال، خاصة من هم في وضعية هشاشة والمودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز حماية الطفولة. وفي هذا الإطار، أعدت الآلية بهذا الخصوص مشروع دراسة أولية لتقييم الآثار النفسية للحجر الصحي على الأطفال.

15. وفي إطار مكافحة فيروس كوفيد 19، سجلت الآلية أن السلطات العمومية اتخذت جملة من التدابير الوقائية ذات الصلة بحقوق الطفل، والتي ارتبطت بحقه في التعليم الذي تم التطرق إليه في التقرير السنوي للمجلس، في الباب المتعلق بالحق في التعليم.

16. ورحبت الآلية بالتدابير التي تم اتخاذها لفائدة الأطفال، مع بداية انتشار الجائحة بتاريخ 21 مارس 2020، والمتمثلة في تغيير التدبير بالنسبة للأطفال في نزاع مع القانون، حيث بلغ عدد المستفيدين من هذه الإجراءات 251 نزيلا ونزيلة بمراكز حماية الطفولة منهم من هم في نزاع مع القانون ومن هم في وضعية صعبة، الذين تم تسليمهم إلى

أسرهم أو استفادوا من رخص استثنائية. إلا أن هناك تحديات قد تبرز في هذا الصدد، من بينها ما يرتبط بعدم توفير الحماية الكافية للطفل في الوسط العائلي، حيث إن هذا الوسط لا يكون دائما وسطا حمائيا خاصة بالنسبة للأطفال في وضعية صعبة، مما يستوجب ضرورة الاشتغال مع العائلات قبل إجراء إعادة التدبير لكون بعض منها غير مؤهلة لاستقبال الأطفال. كما أن تغيير التدبير يتطلب الاشتغال القبلي مع الأطفال من أجل إعدادهم قبل اتخاد القرار وبلورة برنامج مواكبة لمرحلة ما بعد المركز خاصة بالنسبة للأطفال المدمنين.

17. وسجلت الآلية أن وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة قامت ببلورة خطة عمل وقائية وحمائية للأطفال في وضعية هشة من عدوى الفيروس. وعملت مؤسسة التعاون الوطني على توفير الحماية للأطفال من كل أشكال العنف والاستغلال في الفضاءات المغلقة المخصصة للحجر الصحي الاحترازي، من خلال تعبئة 25 وحدة لحماية الطفولة متواجدة في 9 جهات.

18. وفي ظل الأزمة الوبائية الحالية وانطلاقا من مختلف الاستشارات التي قام بها المجلس مع منظمات المجتمع المدني ومع الأطفال، برزت مجموعة من التحديات التي تؤثر على حقوق الطفل، ومنها إمكانية ارتفاع وثيرة العنف المنزلي، سيما وأنه في السياق الوطني مازال ينظر إلى العقاب البدني وبعض العقوبات الأخرى العنيفة باعتبارها تدابير تأديبية، والزج بالأطفال في سوق الشغل. وفي الوقت الذي يمكن فيه أن يعزز وصول الأطفال إلى الإنترنت تحسين وصولهم إلى المعلومات وقدرتهم على التنظيم والتعبير عن أنفسهم، فإن هذا الولوج الافتراضي يزيد من إمكانية التعرض للعنف الافتراضي وبالتالي يطرح التساؤل حول مدى استعداد المنظومة الحمائية لتعزيز الحماية الافتراضية، خاصة وأن جل جرائم الانترنت هي عبر وطنية.

19. تسجل الآلية كذلك عدم إشراك الأطفال أو أخذ آرائهم أثناء فترة الحجر الصحي، كما لم يتم الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وكذا مبدأ المشاركة أثناء اعتماد التعليم عن بعد.

سادسا: حماية الأطفال

20. بالنسبة للعنف ضد الأطفال، استقبلت الآلية أطفالا ضحايا عنف ونظمت محادثة عن بعد مع مجموعة منهم يومي 12 و13 ماي 2020 بمشاركة أطفال محرومين من بيئة أسرية (ذكور وإناث) في أربع مناطق (الدار البيضاء والرباط، وسوس-ماسة والشرق). وقد ركزت التعليقات الرئيسية التي أدلى بها الأطفال على العديد من التحديات التي يمكن أن تواجه الأطفال في ظل هذه الظروف، ومنها مسألة عدم وصول شريحة كبيرة من الأطفال إلى التعليم عبر الإنترنت، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة؛ وجهلهم بوجود الوحدات المندمجة التي تمت إقامتها في المستشفيات أو خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف على مستوى المحاكم؛ ومخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق كوفيد 19؛ وأهمية توعية العائلات والآباء والمعلمين بمبدأ المشاركة.

21. وتواصلت الآلية مع اللجان الجهوية لحقوق الإنسان من أجل تتبع وضعية الأطفال على الصعيد الجهوي. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة برصد وتتبع أحوال ومآل فئات متعددة من الأطفال ومن هم في وضعية شارع، خصوصا بمدينتي طنجة وتطوان اللتين تستقطبان العديد من الأطفال الوافدين من مختلف جهات المغرب. ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من وجود مراكز لعلاج الإدمان، إلا أنه يمنع عليها استقبال الأطفال غير المرفقين، مما يحرم هذه الفئة من الأطفال المدمنين في وضعية شارع من الرعاية الطبية. وفي هذا الإطار، تواصلت اللجنة مع السلطات المعنية وجمعيات المجتمع المدني قصد حماية هذه الفئة من وباء كوفيد 19، وحتى لا يتحولوا الى بؤر لإعادة انتشاره من جهة، وتتبع أوضاعهم خلال الظروف المصاحبة للحجر الصحي من جهة أخرى. كما قدمت توصيات إلى السلطات المعنية قصد تجميع الأطفال في وضعية شارع وتوزيعهم على الأماكن المتاحة، مع احترام الإجراءات الاحترازية المعمول بها والعمل بالمبادئ التوجيهية الخاصة بحماية الأطفال في وضعية شارع وإعادة تأهيلهم خلال تتبع تنزيل الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، حيث بدا للآلية أن هذه الأجهزة غير معممة على المستوى الوطني[167]، إذ مازال الأطفال يتعرضون لظاهرة العنف المفضي أحيانا إلى سلب الحق في الحياة، حيث أظهرت واقعة طفلة دوار تفركالت بإقليم زاكورة في شهر أكتوبر 2020، بشكل ملموس مدى الحاجة إلى تعميم الأجهزة الترابية والرفع من نجاعتها خاصة في الجانب المتعلق بالوقاية.

22. وللإشارة، فبمجرد توصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخبر واقعة وفاة الطفلة، انتدبت السيدة رئيسة المجلس وفدا للقيام بزيارة لعائلتها تحت إشراف الآلية، التقى بأسرة الضحية بمقر سكناها بدوار تفركالت جماعة مزكيطة. كما التقى الوفد مجموعة من الفعاليات الجمعوية ومع ممثلين عن الشبكة الجمعوية للطفولة بجهة درعة تافيلالت. كان للزيارة هدفان أساسيان. هدف إنساني، حيث تم الاستماع إلى أفراد عائلة الضحية وتقديم التعازي باسم رئيسة المجلس. الهدف الثاني متعلق بالوقوف على مستوى فعلية حق الأطفال في الحماية من كل أشكال العنف على المستوى الترابي كما تنص على ذلك المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك توجيهات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل الواردة في الملاحظة العامة رقم 13.

23. وللإشارة، فقد سبق للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن أشارت إلى أن قدرة السلطات العمومية على الاستجابة لحاجيات الأطفال من الحماية مازالت غير كافية ودعت إلى تعزيز التعاون مع جمعيات المجتمع المدني لكون هذه الأخيرة قد راكمت تجربة مهمة في هذا المجال.

24. كما رصدت الآلية ما جاء في مقال الكتروني من تعرض طفل للاغتصاب من لدن ثمانية شبان حسب إفادة والدة الضحية التي أفادت أن المستشفى رفض فحص ابنها. وعلى إثر ذلك، تمت مراسلة اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بجهة الدار البيضاء-سطات من أجل تدقيق المعلومات والمعطيات المرتبطة بهذا الموضوع، ومتابعة هذه الحالة بتنسيق مع الآلية.

[167] تم إطلاق ثمانية أجهزة في الرباط ؛ سلا؛ طنجة؛ مكناس؛ الدار البيضاء؛ مراكش؛ أكادير والعيون.

25. وفي موضوع الحق في التعليم وانطلاقا من دورها في تتبع مدى احترام الإطار المعياري الدولي المتمثل في ولوج الأطفال إلى حقوقهم الأساسية، رصدت الآلية واقعة منع طفلة من ولوج مؤسسة تعليمية بسبب ارتدائها الحجاب. وقد سجلت الآلية تدخل السلطات المختصة في هذا الشأن حيث عادت الطفلة إلى متابعة دراستها.

26. كما وضعت الآلية دليل الاستماع للطفل الخاص بالمجلس رهن اشارة مهني الطفولة بالتعاون الوطني ومواكبة البرنامج الخاص بالتكفل بالأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وبتقديم الدعم النفسي للأطفال والإدماج الأسري لـ 160 طفل في وضعية صعبة. وتم ربط الاتصال بجمعيات تشتغل بشكل مباشر مع فئة الأطفال المحرومين من الوسط العائلي من أجل تجميع معطيات ميدانية وإعطاء الاستشارة التقنية.

27. ومن خلال تتبع مسار مجموعة من القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، رصدت الآلية/المجلس أن بعض المواقع الإلكترونية يكون فيها مس بهذه الحقوق، وخاصة حقهم في الخصوصية من خلال الإشارة إلى أسماء الأطفال الضحايا وأوليائهم القانونيين، وبرمجة لقاءات مصورة معهم بهوياتهم الكاملة، الأمر الذي يؤثر سلبا على الطفل الضحية من الناحية النفسية وعلى مسالة اندماجه مع محيطه وهو ما يتعارض مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

ثامنا: المشاركة في الأنشطة الدولية

28. ساهمت الآلية في إعداد تدريب مفتوح عن بعد بمشاركة عدد مهم من المشاركين، نظمته جمعية أمناء المظالم ووسطاء الفرانكوفونية والمنظمة الدولية للفرانكوفونية. وفي هذا الإطار، أعدت الآلية شريط فيديو حول أهمية هذه الآليات التي تسمح للأطفال بالتبليغ عن الانتهاكات التي قد تطال حقوقهم. ووجه هذا التكوين أساسًا للمدرسين في التعليم الابتدائي والثانوي في الفضاء الفرنكفوني. كما استند أساسا على الدليل الذي أعدته المنظمة الدولية للفرانكفونية بعنوان "التربية على حقوق الإنسان: الفهم سبيل للعمل المشترك"[168]، وساهم فيه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 2008.

29. تفاعلت الآلية مع مشروع التعليق العام رقم 24 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انطلاقا من خلاصات العمل الميداني مع الأطفال وبشكل خاص مخرجات اللقاءات مع الأطفال نزلاء مراكز حماية الطفولة. وركزت الآلية خلال يوم النقاش على مسألة الولوج المتعدد الأبعاد للعدالة بشقيها المدني والجنائي وعلى أهمية تعزيز مبدأ مشاركة الطفل في تماس مع العدالة.

[168] https://cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_guide_du_maitre_va_-_.pdf

توصي الآلية بما يلي:

- تكثيف الجهود لإعداد قاعدة بيانات ذكية للتعرف على الأطفال الذين أضحوا يتامى بسبب جائحة كوفيد 19 وتعزيز الشبكات الحمائية الأسرية؛
- توسيع حملات التوعية وأرقام الطوارئ وخدمات التدخل للأطفال المعرضين لخطر العنف في الفضاءات أو الاستغلال الجنسي؛
- توفير الرعاية الطبية للأطفال غير المرفقين والمدمنين في وضعية شارع، واحتضانهم في مركز خاص بذلك؛
- التسريع بتعميم الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة؛
- التسريع بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- دعم الجمعيات العاملة في مجال الطفولة من أجل المساهمة في الحد من التداعيات الاجتماعية والنفسية التي قد تمس الأطفال، من خلال برامج خاصة للتخفيف من صعوبة التكيف مع العيش في فضاءات مغلقة تفاديا لأفعال العنف المحتمل حدوثه داخلها؛
- ملاءمة التدخلات التي قام بها الفاعلون المؤسساتيون على المستوى الترابي مع المعايير الدولية الخاصة بإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل؛
- التوقف عن المس بحقوق الطفل في المواقع الإلكترونية والبرامج التلفزية، لما لها من تأثير على تكوين الطفل الضحية من الناحية النفسية وعلى مسالة اندماجه مع محيطه.

*

* *

تقرير حول حصيلة أنشطة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

1. يعرض هذا التقرير الأنشطة التي قامت بها الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة برسم السنة الأولى لإحداثها. وتستثنى من هذا التقرير الأنشطة التي سبق إدراجها في التقرير السنوي الذي أصدره المجلس برسم سنة 2019. كما يعرض هذا التقرير ملاحظات عامة وتوصيات تهم حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

أولا: تنصيب الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة

2. أعلن عن التنصيب الرسمي للآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة بمناسبة انعقاد الدورة العادية الأولى للجمعية العامة للمجلس في 21 شتنبر 2019 بمقر المجلس. وقد تم اختيار أعضاء الآلية من بين أعضاء المجلس باقتراح من رئيسته وبعد مصادقة الجمعية العامة عليه، طبقا لمقتضيات القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس ونظامه الداخلي. وقد انتخب أعضاء الآلية عضوا من بينهم يضطلع بمهمة التنسيق، وفقا لما تنص عليه المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس.

3. تتكون الآلية من ثلاثة أعضاء، وهي تركيبة تراعي مبادئ التنوع والتخصص في المجالات القانونية والحقوقية، وهو ما يمكنها من الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه. وعلاوة على ذلك، وضع المجلس رهن إشارة الآلية أطرا ذوي كفاءة وخبرة من بين موظفيه من أجل دعمها.

4. على المستوى التنظيمي، عقدت الآلية في الفترة الممتدة بين يناير ودجنبر 2020 أربعة عشر اجتماعا (اجتماعين حضوريين و12 اجتماعا عن بعد) خصصت لإعداد مخطط العمل السنوي وكذلك التحضير لتفعيله.

5. فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، تابعت الآلية وضعية هذه الفئة منذ إعلان السلطات العمومية قرار الحجر الصحي بتاريخ 20 مارس 2020، كما استأنست في عملها بالوثائق الصادرة عن آليات الأمم المتحدة ومنها:

- بلاغ المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كاتالينا ديفانداس بتاريخ 17 مارس 2020؛
- البلاغ المشترك لرئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوثة الخاصة للأمين العام للامم المتحدة المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول بتاريخ 1 أبريل 2020؛
- إعلان موجز السياسات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ومرض فيروس كورونا الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ 5 مايو 2020.

ثانيا: الإطار القانوني الوطني والدولي للآلية

6. بناء على القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، أحدثت الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة لدى المجلس، وذلك في إطار توسيع اختصاصاته كمؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها. ونص القانون رقم 76.15 في مادته 19، على اختصاصات هذه الآلية، حيث خَول لها تلقي الشكايات المقدمة إما مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك أو من لدن من ينوب عنهم أو من قبل الغير عند انتهاك حق من حقوقهم، والقيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها، وتنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه. كما يجوز لهذه الآلية أن تتصدى تلقائيا لأي حالة من حالات خرق أو انتهاك حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تبلغ إلى علمها شرط إخبار الشخص المعني وعدم اعتراضه على تدخل هذه الآلية. وفي حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ألحق بهذا الأخير ضررا جسيما، تعين على رئيسة المجلس تبليغ السلطات القضائية المختصة وموافاتها بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوافرة للآلية حول هذه الحالة.

7. يأتي إحداث الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة وفاء بالتزامات بلادنا بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة المادة 33، الفقرة الثانية، والتي تنص على أن تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

8. كما يتماشى إنشاء هذه الآلية مع توصية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الموجهة لبلادنا سنة 2017، والتي دعت البرلمان إلى الإسراع باعتماد مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعترف بصلاحية المجلس ممارسة الاختصاصات المخولة لآلية مستقلة لحماية الاتفاقية وتعزيزها ورصد تنفيذها، وفقاً للأحكام الواردة في المادة 33 من الاتفاقية، ورصد ما يكفي من مخصصات الميزانية والموارد البشرية للمجلس.

ثالثا: حماية الأشخاص في وضعية إعاقة

9. تابعت الآلية التدابير التي اتخذتها القطاعات الحكومية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وتسجل الآلية أنه، في إطار حالة الطوارئ الصحية، تم الترخيص لمعظم الموظفين والمستخدمين في وضعية إعاقة العاملين في القطاع الخاص بالعمل عن بعد. وتعتبر هذه الإجراءات التيسيرية المعقولة أساسية لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الحفاظ على التباعد الاجتماعي وخفض خطر العدوى.

10. وفي إطار تدابير الحماية الاجتماعية التي اتخذتها الدولة، تسجل الآلية أنه تم إعطاء الأشخاص في وضعية إعاقة الأولوية في مختلف النقاط التي تم إحداثها لتوزيع الإعانات المالية بشكل مباشر، بما في ذلك المناطق القروية.

11. رحب المجلس باستفادة 399 شخصا، من المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة، الموضوعين في مختلف المؤسسات السجنية من العفو الملكي الذي شمل 5654 سجينة وسجينا. وتجدر الإشارة إلى أن المفوضية السامية لحقوق الانسان نادت بالتخفيف من عدد الساكنة، وخاصة تلك التي توجد في وضعية هشة.

12. وفي إطار الإجراءات التحسيسية التي قامت بها الآلية، كان من الضروري إتاحة المعلومات الكافية حول طرق الوقاية والحد من الفيروس لكافة الفئات. وفي هذا الإطار، وفور دخول تدابير المرسوم المذكور أعلاه حيز التنفيذ، راسل المجلس القنوات التلفزية الوطنية لحثها على إدماج لغة الإشارة في مختلف البرامج والوصلات التي تقدمها.

13. نشرت الآلية فيديو على شبكات التواصل الاجتماعي بلغة الإشارة للتوعية بالتدابير الوقائية ضد انتشار الفيروس وإجراءات الحجر الصحي، والذي تم مشاركته ونشره من قبل العديد من الجهات الفاعلة ورواد الإنترنت[169].

14. ووعيا من المجلس بأن الحصول على دعم مالي إضافي أساسي لتقليص رقعة الهشاشة والفقر لدى الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم، دعا مكتبه، الذي يضم في عضويته الآلية، السلطات العمومية، عقب الاجتماع الذي عقده يوم الأربعاء فاتح أبريل 2020[170]، إلى توسيع نطاق تدابير الدعم المالي التي اتخذتها الحكومة لتشمل جميع الفئات الهشة، بما في ذلك الأشخاص في وضعية إعاقة.

15. توصلت الآلية مركزيا بـ 28 شكاية وطلب خلال سنة 2020، منها شكاية جماعية من أربعة مواطنين في وضعية إعاقة بصرية تتعلق بطلب استفادة الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر من خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي، راسل المجلس مؤسسة التعاون الوطني بشأنها من أجل تمكينهم من الوصول لهذا الحق وتلقى جوابا من المؤسسة بعد شهرين بالإيجاب وتم إخبار واضعي الشكاية بجواب المؤسسة وتوجيههم للمندوبية الأقرب لهم. وتلقى المجلس كذلك 26 طلبا للمساعدة المالية وطلبات الحصول على مأذونية النقل تم توجيه واضعيها إلى مؤسسة التعاون الوطني وقسم العمل الاجتماعي على صعيد العمالات والاقاليم، ونسخة من شكاية للإخبار تتعلق بالتماس إعادة تجديد بطاقة القطار المجانية لفائدة المكفوفين وضعاف البصر.

16. وعلى وجه الخصوص، تابعت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير مجموعة من الحالات الفردية سواء من خلال الشكايات التي وردت عليها وأخرى تم التدخل في إطار الإحالة الذاتية. فبتاريخ 26 أبريل 2020، تابعت الآلية وضعية الشاب حمزة أوفضيل في وضعية إعاقة حركية البالغ من العمر 19 سنة منذ تسريبه لشريط فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي يتعرض فيه للضرب وسوء المعاملة من طرف زوجة أبيه بمدينة طنجة. وتواصلت الآلية مع الضحية من أجل التحقق من الخبر، كما قامت بتنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان طنجة-تطوان –

[169] https://www.facebook.com/CNDHMaroc.ar/videos/536573430612036/
[170] https://cndh.org.ma/fr/communiques/communique-de-presse-concernant-la-reunion-du-bureau-du-conseil-national-des-droits-de

الحسيمة بالتواصل مع النيابة العامة. وفي هذا الصدد، تم اعتقال زوجة أبيه بتاريخ 27 أبريل ووضعها تحت تدابير الحراسة النظرية، التي تم رفعها في وقت لاحق، وتقرر تعميق البحث في حالة سراح والاستماع إلى جميع الأطراف. وبتاريخ 30 أبريل، أخذت الآلية علما بتنازل الشاب حمزة أوفضيل عن متابعة زوجة أبيه. وبتاريخ 5 ماي، عقدت الآلية جلسة استماع عن بعد مع الشاب لمعرفة ظروف وملابسات تنازله عن الملف وقد أكد المعني بالأمر أنه تنازل بناء على طلب والده.

17. وتوصلت الآلية بتاريخ 14 غشت 2020 بشكاية من والدة التلميذ حمزة سراج، في وضعية إعاقة ذهنية (اضطراب التوحد)، وحاصل على شهادة الباكلوريا تطلب من خلالها تدخل المجلس لمراجعة قرار رفض ولوجه لاجتياز مباراة كلية الطب والصيدلة بفاس برسم الموسم الجامعي 2021/2020. وقد تدخلت الآلية في إطار الترتيبات التيسيرية المعقولة وعقدت بتاريخ **18 غشت** 2020 جلسة استماع مع الأم للحصول على مزيد من المعلومات، فراسلت على إثر ذلك وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي لموافاة المجلس بالمعطيات المتعلقة بهذا الملف، غير أن المجلس، لم يتلق منها أي جواب.

18. وتابعت الآلية وضعية التلميذة صفاء بلبوح في وضعية إعاقة بصرية والتي أصيبت بانهيار نفسي لعدم تمكنها من الإجابة على مادة اللغة الألمانية خلال اجتيازها لامتحان الباكالوريا، شعبة الآداب، برسم الدورة العادية يوليوز 2020، لكون المرافقة التي تم تعيينها لها من طرف إدارة ثانوية "المغرب العربي"، بمراكش تجهل هذه اللغة. وعلى إثر ذلك، عقدت الآلية اجتماعا مع مديرية الأكاديمية الجهوية التي صرحت بأن إدارة الثانوية اعتمدت مرافقة من بين التلميذات والتلاميذ المتفوقين بالجذع المشترك وحاصلة على أعلى نقطة في مادة اللغة الألمانية بالفصل الذي تدرس به، مؤكدا أنها سلكت، في إطار الالتزام بتطبيق تكافؤ الفرص بين مختلف المترشحات والمترشحين، كل السبل التي تسمح بها المساطر والتنظيمات في هذا الباب من أجل تيسير اجتياز المترشحة للاختبارات. كما أصدرت المديرية الإقليمية بمراكش بلاغا في الموضوع، وصرح مدير الأكاديمية الجهوية أنه سيتم إعطاء فرصة أخرى للمعنية من أجل إعادة الاختبار.

19. وفي إطار الإحالة الذاتية، تابعت الآلية بتنسيق مع اللجنة الجهوية مراكش – آسفي ملف السيد أحمد الرحلا، والد الطفل هشام الرحلا في وضعية إعاقة ذهنية، والذي تم اغتصابه من طرف شخص أربعيني. وقد تم الاستماع إليه ومواكبته لوضع ملفه لدى السلطات القضائية المختصة. كما قامت الآلية بتنسيق مع اللجنة الجهوية بتوفير المساعدة القضائية له.

20. كما تلقى المجلس كذلك طلبا كتابيا من الفيدرالية الوطنية للأشخاص الصم في المغرب يدعون إلى حماية حقوقهم، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المعلومة في سياق جائحة كوفيد 19. وفيما يخص تتبع التزام السلطات بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها واستنادا

إلى الرصد الصحفي الذي يقوم به المجلس وتتبعه اليومي لمختلف المنصات الالكترونية، لم يتم تسجيل أي انتهاك يتعلق باستخدام العنف من قبل السلطات ضد الأشخاص في وضعية إعاقة.

21. وفي إطار الزيارات التي تقوم بها، نظمت الآلية خلال الفترة الممتدة بين 14 أكتوبر و3 نونبر 2020 زيارة تفقدية ميدانية إلى مؤسسة ابن البيطار للأطفال المعاقين حركيا بمدينة الخميسات. وهدفت هذه الزيارة إلى رصد وضعية تمتع نزلائها بحقوقهم الأساسية تماشيا مع الإطار المرجعي الدولي، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا القوانين الوطنية ذات الصلة. واندرجت هذه الزيارة في ظل سياق وطني يتسم بانتشار جائحة كورونا واتخاذ تدابير من طرف السلطات العمومية، تهم أساسا التعليم عن بعد والصحة والحماية الاجتماعية وانعكاسها على الفئات الهشة ومنها الأطفال في وضعية إعاقة، وضمن سياق دولي شدد من خلاله المنتظم الأممي على ضرورة دمج هذه الفئة في التدبير والتخطيط وضمان مشاركتها الكاملة ووصولها إلى حقوقها الأساسية في ظل حالة الطوارئ الصحية. وعقدت الآلية مقابلات مع المشرفين المباشرين على تسيير المؤسسة (إدارة التعاون الوطني والجمعية المسيرة) وعمالة إقليم الخميسات.

22. وعلى إثر هذه الزيارة، أعدت الآلية تقريرا ضمنته توصيات من شأنها إعمال حقوق النزلاء المتواجدين بهذه المؤسسة، وخاصة الحق في تعليم دامج وذي جودة، وتوفير تغذية متوازنة وصحية، وضمان الحق في الترفيه، والولوج للأنشطة الثقافية، وتوفير المعدات والموارد البشرية الضرورية لتقديم خدمات الترويض، لاسيما وأن أغلب الأطفال المتواجدين بالمؤسسة يحتاجون لحصص يومية للترويض، واتخاذ التدابير التي تيسر التواجد المنتظم للطبيبة بالمؤسسة خاصة وأنها موضوعة رهن إشارتها من طرف المجلس الإقليمي لعمالة إقليم الخميسات. كما أوصت الآلية بضرورة الإصلاح الفوري والشامل لجميع مرافق المؤسسة حفاظا على سلامة وأمن الأطفال. وتعزيز التنسيق بين إدارة التعاون الوطني والجمعية المسيرة وذلك لضمان تجويد الخدمات الموجهة لفائدة الأطفال المستفيدين من خدمات المؤسسة، وتأهيل الأطر العاملة بالمؤسسة التابعة للجمعية المسيرة من حيث ضمان حقهم في الحماية الاجتماعية، والعمل على تكوينهم في مجال التسيير الإداري والمالي وكذا استفادتهم من برامج التكوين في مجال حماية حقوق الأطفال في وضعية إعاقة.

رابعا: التفاعل مع السلطات العمومية في سياق الحجر الصحي

23. وتسجل الآلية أن لغة الإشارة لم تؤخذ بعين الاعتبار بشكل كاف في الكبسولات والفيديوهات التحسيسية التي تقدمها السلطات الصحية. ويجدد الآلية تأكيدها على ضرورة إتاحة حملات التحسيس العمومية والمعلومات التي تصدرها السلطات الصحية للعموم بلغة الإشارة وبوسائل وأشكال ميسرة، بما في ذلك التكنولوجيا الرقمية المتاحة.

24. وفي إطار تفاعله مع الحكومة، أوصى المجلس رئيس الحكومة لأخذ عامل الإعاقة بعين الاعتبار فيما يخص تدابير تعويض العاملين في القطاع غير المهيكل والأشخاص المستفيدين من بطاقة "راميد". كما أوصى وزارة التربية

الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بإعداد محتويات دامجة في إطار التعليم عن بعد. ودعا وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة إلى إعفاء العاملين في وضعية إعاقة من العمل بدوام كامل، وكذلك السماح لعائلاتهم بالعمل عن بعد، على ضوء المشاورات مع جمعيات المجتمع المدني المختصة.

25. ومراعاة لظروف وخصوصية الأشخاص المصابين بالتوحد، راسل المجلس، بتاريخ 23 ماي 2020، وزير الداخلية لدراسة إمكانية التخفيف عن الأشخاص ذوي التوحد وذلك بالترخيص لأسرهم بمرافقتهم للفسحة لمدة ساعة في اليوم. وبتاريخ 17 أبريل 2020، راسل المجلس وزارة التشغيل لتحسيس المقاولات التي تعرف صعوبات في الاحتفاظ بمناصب الشغل لعدم اعتماد معيار الإعاقة في عملية التسريح.

26. ومن خلال نداء نشره المجلس، يوم الاثنين 25 ماي 2020، بعنوان "نداء المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل الالتزام باحترام حقوق الإنسان في عالم الشغل لفترة ما بعد الحجر الصحي" مقاولات تتبنى مبدأ العناية الواجبة من أجل مجتمع قادر على الصمود"171، تم لفت انتباه الحكومة والمقاولات إلى احتمال تنامي نسبة تسريح العاملين في وضعية إعاقة، باعتبارهم الفئة الأكثر عرضة للآثار الاجتماعية لهذه الأزمة الصحية.

خامسا : أنشطة النهوض بالأشخاص في وضعية إعاقة

27. وفي إطار الأنشطة المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، نظمت الآلية يوم 13 فبراير 2020 بفضاء المعرض الدولي للنشر والكتاب ثلاثة أنشطة تثقيفية لإذكاء الوعي حول حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. ويتعلق الأمر بتنظيم ندوة حول موضوع "الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة: تتويج لمسار مؤسساتي من أجل فعلية الحقوق"، استهدفت من خلالها مناقشة المكتسبات والتحديات المتعلقة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب، وكذا تسليط الضوء على مهام الآلية ونطاق اختصاصها في مجال الحماية وتعزيز الحقوق والرصد المستقل لمدى إعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية ذات الصلة. وهم النشاط الثاني تكريم الدكتورة فاطمة المريني الوهابي، الناشطة الجمعوية في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، اعترافا لها بجهودها المتواصلة في الترافع على حقوق هذه الفئة. أما النشاط الثالث فتعلق بتقديم للأستاذ جمال خليل حول موضوع الإعاقة[172].

28. وفي إطار التشاور مع المجتمع المدني، حرص المجلس ولجانه الجهوية على التشاور مع الأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، لضمان مشاركتهم في تخطيط وتنفيذ وتتبع تدابير الوقاية والحجر في ظل جائحة كوفيد 19. وفي هذا السياق، نظم يومي 23 أبريل و5 ماي 2020 ورشتي عمل للتشاور عن بعد مع 11 شبكة وطنية وإقليمية تمثل أكثر من مئتي جمعية، بالإضافة إلى خبراء وطنيين في هذا المجال. وتمثل الهدف من هاتين الورشتين

[171] https://cndh.org.ma/fr/actualites/appel-du-cndh-pour-un-engagement-en-faveur-des-droits-de-lhomme-dans-le-monde-du-travail
[172] Le Handicap: Représentations et perceptions des personnes en situation d'handicap au Maroc

في تقييم الممارسات الفضلى لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة خلال هذه الأزمة الصحية. وقد أجمع المشاركون على تفاقم شعور العزلة لدى هذه الفئة أثناء فترة الحجر الصحي، خاصة الأشخاص الذين يعانون من إعاقة ذهنية (التوحد والشلل الدماغي)، مما يتسبب في اضطرابات سلوكية وتنامي الشعور بعدم الأمان وانعدام الحماية. وسجلوا كذلك عددا من الثغرات، من بينها التأخر في إصدار بطاقة الإعاقة وفقا لمقتضيات القانون الإطار رقم 97.13، ما أدى إلى تعقيد عملية الإحصاء لتحديد الفئات الهشة. وقد تم تسجيل تحديات أخرى، ومنها ضعف إدراج وسائل الإعلام للغة الإشارة في برامج التحسيس بأخطار الفيروس، تردي جودة الحياة في الفضاء العائلي أثناء الحجر الصحي، وصعوبة الاستفادة من جلسات المعالجة النفسية والترويض وكذلك جلسات علاج النطق، وتوقف الخدمات التي تقدمها الجمعيات والمراكز ومؤسسات الحماية الاجتماعية. كما عملت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة على رصد المبادرات التي قام بها المجتمع المدني في الجهة للوقوف على الإشكاليات الحقوقية التي يعاني منها الفاعلون في مجال الإعاقة.

29. نظمت الآلية الوطنية يومي 27 و28 يوليوز 2020 دورة تدريبية داخلية لفائدة أعضائها وخبرائها حول موضوع " الآليات الدولية والوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

30. أطلق المجلس من خلال آليته في متم شهر دجنبر 2020 الحملة التحسيسية الرقمية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة المعاقة على امتداد 8 أسابيع باللغة العربية والأمازيغية ولغة الإشارة لتحقيق التواصل الدامج. وتندرج أهداف هذه الحملة في إطار تفعيل المادة 8 من الاتفاقية الدولية الرامية لإذكاء الوعي. وهدفت هذه الحملة إلى محاربة كافة أشكال التمييز على أساس الجنس والإعاقة؛ والرفع من مستوى الوعي العام حول المساواة واحترام حقوق النساء والفتيات في وضعية إعاقة؛ وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النساء. وقد عمل المجلس على توصيل مضامين هذه الحملة عبر فيديوهات ميسرة تتضمن شهادات حية لأصحاب المصلحة ورسائل توعوية للمنظمات العاملة في مجال الإعاقة. وقد تم بث هذه الفيديوهات عبر الفايسبوك (23559)، وتويتر (334) واليوتيوب (509). كما تم نشرها من طرف قناة ميدي 1.

31. وفي إطار التعريف باختصاصاتها وطريقة عملها وطرق الولوج إليها، قامت الآلية بإعداد مطوية خاصة بها. وبتاريخ 3 دجنبر 2020، ساهمت الآلية بمداخلة حول مهامها ونطاق اختصاصها ضمن الندوة التحسيسية التي نظمتها اللجنة الجهوية الدار البيضاء – سطات، تخليدا لليوم العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

سادسا: المشاركة في أنشطة دولية ووطنية

32. نظم المجلس ندوة علمية عن بعد حول موضوع: "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نطاق الأهلية القانونية" انطلاقا من المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك يوم 17 دجنبر 2020، بمشاركة ممثلين عن أمانة لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة-المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمجلس الأعلى للإعاقة بالأردن. وتوخت هذه الندوة المساهمة في إثراء النقاش العمومي الجاري حول الموضوع والبحث عن المداخيل الكفيلة بتحقيق التوازن والتكامل بين ضرورة إقرار الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع أشخاص آخرين في جميع مناحي الحياة وضرورة اتخاذها التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

33. وعلى المستوى الدولي، شاركت الآلية بتاريخ 28 فبراير 2020 بمداخلة شفهية في الحوار التفاعلي مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في إطار دورة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حيث أطلعتها على وفاء المغرب بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي بموجبها أُحدثت لدى المجلس الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

34. وبتاريخ 12 ماي 2020، شاركت الآلية في أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان حول موضوع: «إطار الأمم المتحدة للاستجابات الفورية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة"، والتي ركزت بشكل أساسي على تأثير وباء كوفيد 19 على الأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير التي اتخذتها مختلف الحكومات، خاصة الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي وتأثيرها على حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

35. كما ساهمت الآلية بتاريخ 15 أكتوبر 2020، بمداخلة في أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف المجلس والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان حول موضوع: "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل جائحة كورونا"، حيث تقاسمت تجربتها في مجال رصد مدى وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم الأساسية في ظل هذه الجائحة.

36. وبتاريخ 17 دجنبر 2020، شاركت الآلية في أشغال المائدة المستديرة عن بعد التي تم تنظيمها من طرف السفارة الأمريكية بالمغرب حول موضوع: "النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة " والتي تطرقت من خلالها الآلية إلى جهود المجلس في المجال في ظل سياق وطني ودولي يتسم بانتشار جائحة كوفيد 19، كما تطرقت الآلية للمعيقات والتحديات التي يواجهها الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب في ظل هذه الجائحة.

37. وساهمت الآلية بتاريخ 25 دجنبر 2020 بمداخلة في أشغال الندوة عن بعد حول موضوع:"من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الولوج الى الحق في الشغل، الفاعل السياسي والحكومي، القطاع الخاص والفاعل النقابي، أية أدوار؟ "والتي تم تنظيمها من طرف الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

بالنسبة لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، فإن الآلية تقدم التوصيات التالية:

- إدراج لغة الإشارة في جميع برامج القنوات العمومية، وخاصة المحتويات التحسيسية بما فيها تلك المتعلقة بكوفيد 19 التي تنشر عبر القنوات التلفزية وعلى شبكة الأنترنيت؛
- ضمان استمرار العلاجات وإعادة تأهيل النطق والترويض الحركي والتأهيل النفسي، سواء للأشخاص في وضعية إعاقة الذين يستفيدون من خدمات مراكز إعادة التأهيل أو الجمعيات والمستوصفات أو أولئك الذين يستفيدون منها في بيوتهم؛
- توفير الدعامات الضرورية وتوزيعها على المختصين حتى يتمكنوا من ضمان الرعاية عن بُعد، عبر الهاتف أو عبر الإنترنت؛
- إطلاق دعم سنتي 2018 و2019 الممنوح للجمعيات من قبل صندوق دعم التماسك الاجتماعي حتى يتمكن المختصون من الحصول على دخلهم والاستجابة لاحتياجاتهم خلال هذه الفترة من الأزمة؛
- ضمان التعليم الدامج والملائم من خلال أخذ الترتيبات اللازمة بالنسبة للتلاميذ في وضعية إعاقة بعين الاعتبار، وتوفير الوسائل المناسبة لتمكينهم من إجراء الاختبارات بنفس الطريقة التي يتبعها باقي التلاميذ؛
- إحداث خلايا للاستماع والدعم النفسي تكون فعالة وسهلة الولوج، والتفكير في خلق آلية للتواصل المباشر مع الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم (تخصيص خط أخضر على سبيل المثال) لتلقي طلباتهم وتقديم الدعم لهم، وإن كان عن بعد؛
- تشجيع السلطات العمومية وباقي الفاعلين على المشاركة في النقاش المفتوح الذي أطلقه المجلس لمراجعة مقتضيات الأهلية القانونية.

توصيات عامة

اعتبارا للالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان، وخاصة الملاحظات الختامية والتوصيات الموجهة لها من قبل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل؛

وإعمالا للمقتضيات الدستورية التي تعد صكا للحقوق والحريات، وخاصة الباب الثاني منه؛

وبناء على التوجهات الاستراتيجية التي اعتمدها المجلس وعلى النقاشات المجتمعية التي أطلقها وعلى خلاصات اللقاءات الجهوية التي نظمها وعلى التوصيات التي قدمها في مذكراته وعلى الممارسات التي رصدها؛

وفي إطار المهام الموكولة له في مجال إعداد التقارير وصياغة التوصيات؛

وتعزيزا للتفاعل مع المجلس بما يقوي ممارسته لصلاحياته في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات؛

فإن المجلس يذكر بالتوصيات العامة الواردة أدناه والتي يكتسي تفعيلها أهمية خاصة في تجسير الفجوة الموجودة على المستوى الحمائي للمنظومة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي توصيات مهيكلة موجهة إلى السلطات العمومية وتتعلق بالممارسة الاتفاقية لبلادنا وتفاعلها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وبالإطار القانوني والمؤسساتي، وبالسياسات العمومية والبرامج والممارسات. ويتعلق الأمر بما يلي:

أولا: في مجال الممارسة الاتفاقية والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

1. تسريع استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛
2. الانضمام إلى ما تبقى من صكوك دولية لحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر ب:
   - البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
   - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
   - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛
   - نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية؛
   - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
   - اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما؛
3. تعزيز التفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، خاصة من خلال تفعيل التوصيات الصادرة عنها والتي قبلتها الحكومة أو دعا المجلس إلى قبولها؛ وتدارك التأخير في تقديم التقارير الوطنية الدورية والحرص على تقديمها في وقتها مع تعزيز المقاربة التشاركية في إعدادها واعتماد المسطرة المبسطة في صياغة هذه التقارير؛

4. توجيه دعوات دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل القيام بزيارات قُطرية لبلادنا.
5. التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام.
6. الالتزام بالتفسيرات الجديدة الواردة في التعليق العام رقم 37 بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر في 17 شتنبر 2020 عن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن الحق في التجمع السلمي؛
7. الاسترشاد بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.
8. تفعيل المبادئ المتضمنة في الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا من خلال ملاءمة القوانين الوطنية مع مقتضياتها؛
9. توسيع مهام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان، على نحو يتماشى مع الخلاصات الواردة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الصادر في 17 ماي 2018 المقدم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة A/HRC/38/25؛
10. العمل على نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لما له من أهمية عملية في تعزيز حماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات التي قد تلحقها.

ثانيا: بخصوص الإطار القانوني

11. إلغاء عقوبة الإعدام من القانون؛
12. مراجعة وملاءمة مشاريع أو مقترحات القوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، وأية نصوص قانونية مرتبطة بهما مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وخاصة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي والتوصيتين رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية ورقم 204 بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم؛
13. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالجمعيات، وخاصة تلك المتعلقة بمسطرة التأسيس والتجديد، والتمويل، والاستفادة من القاعات العمومية لتنظيم الأنشطة، بما يعزز ممارسة حرية الجمعيات وفقا للدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
14. تعديل جميع أحكام القانون الجنائي المتصلة بموضوع حرية التعبير، بما يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحرص على أن يكون أي قيد مفروض على هذه الحرية محدد بنص قانوني صريح ومتاح وأن تكون هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛
15. وضع إطار قانوني واضح ودقيق لتنظيم المحاكمة عن بعد احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية؛
16. إلغاء أو تعديل جميع المقتضيات القانونية التي قد تنطوي على تمييز ضد المرأة من أجل إعمال مبدأي المساواة والمناصفة اللذين كرسهما الدستور؛
17. مراجعة وتعديل مدونة الأسرة بما يتماشى مع مبادئ الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها المملكة، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل؛

18. التنصيص على مقتضيات إجرائية وموضوعية للحد من الإفلات من العقاب في قضايا العنف ضد النساء من قبيل فرض إلزامية التبليغ، وإجراء التعديلات الضرورية على منظومة الإثبات وتدبير وسائله التي تقتضيها الطبيعة الخاصة لجرائم العنف ضد النساء بما يضمن حقوق الضحايا، استرشادا بالدلائل الأممية للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛
19. وضع قانون - إطار خاص بالأشخاص المسنين بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991؛
20. التسريع بإصدار النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية من أجل بداية تطبيقه بما يكفل إعادة تأهيل هذه المؤسسات حتى تلعب أدوارا متقدمة في حفظ كرامة المتكفل بهم، بمن فيهم المسنين؛
21. التسريع باعتماد القانون رقم 72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، بما يضمن تمتع المهاجرين بحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة المبادئ المتضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛
22. التسريع باعتماد القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه، بما يضمن الاعتراف الفعلي بوضعية لاجئ التي تمنحها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين؛
23. التسريع بإصدار النص التنظيمي الذي يحدد مقرات الأماكن التي يتم فيها الاحتفاظ بالأجانب خلال المدة اللازمة لمغادرتهم إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك، كما ورد ذلك في المادة 34 من القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛
24. تعديل المادة 1 من القانون 00-04 المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي الذي ينص على أن "التعليم الأساسي يشكل حقًا لجميع الأطفال المغاربة من كلا الجنسين الذين بلغوا سن السادسة "، وذلك بحذف الإشارة إلى الجنسية المغربية؛
25. استكمال مسطرة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، والتعجيل بإصدار القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القانون؛
26. ملاءمة مشروع قانون رقم 10.16 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية مع المقتضيات الدستورية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب بما يعزز الضمانات القانونية والقضائية للمحاكمة العادلة؛
27. التسريع بالمصادقة على مشروع قانون مكافحة الاضطرابات العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بها وملاءمتها مع توصيات المجلس بهذا الخصوص؛
28. التسريع باعتماد القانون المتعلق بالمؤسسات السجنية وملاءمته مع المعايير الدولية وخاصة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا).

ثالثا: في المجال المؤسساتي

29. إحداث لجنة وطنية مستقلة متعددة التخصصات تضم فاعلين علميين وأخلاقيين وسياسيين، وفقا للمعايير الدولية وخاصة تلك المتضمنة في الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان؛
30. إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، وكذلك المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

رابعا: في مجال السياسات العمومية والبرامج والممارسات

31. التسريع بأجرأة كافة التدابير المتضمنة في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وخاصة اعتماد خطة عمل وطنية في مجال المقاولة وحقوق الإنسان؛
32. ضمان إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات والبرامج التنموية، بما في ذلك تلك المتبعة من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛
33. تعزيز المبادرات الرامية إلى تقوية قدرات المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان؛
34. تعزيز مشاركة البرلمانيين في المشاورات المتعلقة بإعداد وتتبع التقارير المقدمة للنظام الدولي لحقوق الإنسان في جميع مراحلها وتعزيز المشاركة في التظاهرات المنظمة في هذا الإطار، خاصة دورات مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل؛
35. اتخاذ تدابير عاجلة من أجل الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية خاصة عن طريق ترشيد الاعتقال الاحتياطي، ومراجعة مسطرة العفو، وتفعيل الإفراج الشرطي والتحسيس به في أوساط الساكنة السجنية، والتسريع باعتماد عقوبات بديلة؛
36. وضع استراتيجية تروم إنشاء عدد كاف من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الكفيلة بإيواء المشردين والأشخاص في وضعية الشارع والأطفال، وخاصة في وقت الأزمات وبالمدن الكبرى؛
37. إرساء إصلاح شامل وفعال وعادل للأنظمة الثلاث للتقاعد وفق جدولة زمنية دقيقة؛
38. وضع استراتيجية بخصوص التعليم عن بعد كآلية بديلة تكفل الضمانات البيداغوجية للتحصيل وتنمية الكفايات اللازمة؛
39. الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع الصحة، بما يضمن الزيادة في عدد الأطر العاملة في المجال الصحي وتحسين ظروف عملهم المادية وتوفير الوسائل اللازمة التي تمكنهم من القيام بمهامهم في أفضل الظروف، وتعزيز قدراتهم وتأهيل البنيات التحتية وتعميم مراكز الرعاية الصحية الأولية في مجموع التراب الوطني من أجل تجاوز الفوارق التي أظهرتها الأزمة الوبائية الحالية، وخاصة في المناطق القروية والجبلية؛
40. استرشاد السياسات الصحية الوطنية أثناء الأزمات الصحية بالاعتبارات الأخلاقية وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأيضا الخاصة بمجال أخلاقيات البيولوجيا.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⴳⴰⵍ
Conseil national des droits de l'Homme

في أرقام

159
العدد الإجمالي للعاملين بالمجلس

102 عدد العاملين بالمقر المركزي	**76** عدد الذكور العاملين بالمجلس	**83** عدد النساء العاملات بالمجلس	**51** عدد العاملين باللجان الجهوية

2 عدد العاملين بمعهد التكوين	**10** عدد الخبراء المتعاقدين	**10** عدد المتدربات والمتدربين